

الدكتور أبوزيد رضوان

أستاذ القانون الجنائي والقانون الدولي  
كلية المعرفة - جامعة عين شمس

الأُسْسَ الْعَامَة

الْحِكْمَةِ الْجَاْءِيِّ الْأَوَّلِ

<http://www.koutoub-hasria.ml/>

## تَمْثِيل

### تطور واهية التحكيم التجارى الدولى :

١ - قديما قال أرسطو ، فيلسوف اليونان ، في « الريطوريقا » Rhôtorique أن أطراف النزاع يستطيعون تفسير التحكيم عن القضاء ، ذلك لأن المعلم يرى « العدالة » بينما لا يعتقد القاضى الا بالتشريع <sup>(١)</sup> . واليوم يردد الفقه المعاصر ما أنبأ به أرسطو حيث يقول R. David <sup>(٢)</sup> ، أن تطور التحكيم التجارى واتساع مجاله هو بمثابة رد فعل مضاد لحرفيية قانون القضاة . ويعبر عن رغبة أطراف المنازعات في التخلص منه ، كيما تحل منازعاتهم طبقاً لمبادئ ، أكثر رحابة من تلك التي يتضمنها القانون الوضعي .

واذا كان مصطلح « التحكيم التجارى الدولى Arbitrage commercial international » لم يستعمل لأول مرة الا في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجارى الدولى الذى انعقد في نيويورك في الفترة ما بين ٢٠ مايو - ١٠ يونيو ١٩٥٨ . وانتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، ثم من بعدها الاتفاقية الأوروبية في جنيف في ٢١ أبريل ١٩٦١ <sup>(٣)</sup> ، الا أن

(١) راجع :

Ch. Carelber: L'évolution de l'arbitrage commercial international. Rev. Cours Acad de droit international.  
lahai. ١٩٦٠ ص ١٢٥ - ٢٢٢ . راجع خصوصاً من ١٢٦ . وأيضاً  
مقالة بعنوان : L'arbitrage, institution majeure

مجلة التحكيم ١٩٦٦ . ص ٤٥ - ٥١ . راجع من ٤٦ .

(٢) راجع مقالة بعنوان : Droit naturel et arbitrage طوكيو ١٩٥٤ ص ٢٠ وما بعدها . راجع خصوصاً من ٢١ - ٢٢ .

(٣) راجع في ذلك : Ph. Touchard L'arbitrage commerciale internationale رسالة دكتوراه - ديجون ١٩٦٢ . طبعة باريس ١٩٦٤ ص ٤ وما بعدها .

ارهامت وجوده تردد الى عصور روما القديمة مع اتساع سلطة « القاضى » وظهور عدالة حسن النية *justitia bonae fidei* ، حيث عرف الرومان التحكيم الاختيارى كما نتصوره اليوم ، وظهرت مصطلحات مثل *Reception Comprehension*<sup>(٤)</sup> . وان لم يكن لقرارات التحكيم في القانون الرومانى التقليدى أية سلطة أو قوة تنفيذية . اذ لم يكن قرار التحكيم سوى « فكرة » أو « اقتراح » وليس له صفة الحكم . وكلما كان يترتب على عدم التنفيذ هو ملاحقة الطرف الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم بدعوى لدفع غرامة أو عقوبة مالية بمقتضى اشتراط فى اتفاق التحكيم *stipulation Pœuae*<sup>(٥)</sup> .

٢ - والحقيقة أن التحكيم التجارى الدولى – رغم حداثة هذا المصطلح – قد ارتبط بالتجارة الدولية والتبادل التجارى بين الشعوب ، وازدهر بازدهار هذه التجارة وأفل نجمه بأدولها . حيث كانت هذه التجارة الدولية هي المرتع الخصيب لأنماء وتطوير قواعد التحكيم التجارى .

حيث ازدهرت التجارة الدولية في القرون الوسطى من خلال اقامة المعارض والأسواق لا سيما في ألمانيا ( فرانكفورت – لييزج ) وأسبانيا *Medina del campo* وهولندا وفرنسا ، فضلاً عن جمهوريات ايطاليا وظهور ما يسمى بقانون التجارة الدولية أو القانون التجارى الدولى *Lex mercatoria* وهو قانون لم يتكون من عادات وأعراف تجار تابعين لدولة واحدة بعينها ، أو ورثوها عن آجدادهم ، وإنما كانت قواعده تجسيداً لأعراف وعادات التجارة في المعارض

(٤) راجع شارل كارابيه . المقال السابق الاشارة .

(٥) راجع في هذا المعنى :

L. Weill : *Les sentances arbitrales en droit international privé.*

رسالة دكتوره باريس ١٩٠٦ ص ٥ - ٦ ، وأيضاً

R. David : *L'arbitrage*

*commercial international. Cours à la Faculte' de Droit — Paris 1965* .

راجع ص ٣٠

والأسوق من جميع الدولات (١) . ولقد كان للتحكيم التجارى آنذاك دوراً بارزاً لفض ما كان ينشب من نزاعات وفق « عدالة » المعارض والأسواق (٢) .

وفي مرحلة تالية ، لا سيما بداية القرن التاسع عشر وبداية التوحيد الجغرافي والسياسي وحركة التقنيات الوطنية أهل نجم التحكيم التجارى الدولى ، حيث أدمجت أعراف التجارة وعاداتهم في القوانين الداخلية وتميزت هذه الفترة بسيادة فكرة الوطنية (٣) ، وبسيطرة النزعة « الشوفونية » فيما يتعلق بسلطات الدولة القضائية (٤) .

ولقد تغير الوضع في عصرنا الحالى وذلك نتيجة لزيادة معدل التجارة الدولية واتساع سوقها نتيجة لزيادة وسيلة المؤاملات عبر القيارات وانتشار العقود ذات الشكل النموذجي *contrat type*

(١) راجع في هذا المعنى :

Y. Lotssouarn, J. D. Bredin : *Droit du commerce international*.

باريس ١٩٦٦ نمرة ١٢ من ١٨ .

وراجع أيضاً : The sources of the law of international trade .  
لندن ١٩٦٤ ( مؤتمر الجمعية الدولية للعلوم القانونية المعمدة في لندن في سبتمبر ١٩٦٢ ) . وقد ترجم هذا التقرير المقال لهذا المؤتمر إلى الفرنسية ونشر في مجلة : Revue internationale de Sciences Sociales .

باريس ١٩٦٢ من ٢٦٧ — ٢٧٢ .

(٢) راجع :

J. Robert : Exposé introductif et général sur l'arbitrage.  
In Annuaire de la Faculté de Droit-Liège 1964.

ص ٢١ — ٢٧ . راجع خصوصاً من ٢١ — ٢٢ .

(٣) راجع :

A. Goldstagen : International Conventions and standard contracts as means of escaping from the application of municipal law .  
مؤتمر لندن المشار إليه ١٩٦٢ من ١٠٢ — ١١٧ راجع خصوصاً من ١٠٦ .

(٤) راجع A. Goldstagen , المقال المنقلي ، وأيضاً :  
J. Rideau : L'arbitrage international public et commercial  
باريس ١٩٦٩ : راجع من ٥ وما يليها .

والهيئات والوكالات المتخصصة في التجارة الدولية ، واتفاقيات التجارة الدولية ، والشركات ذات الطابع الدولي ، والشركات المتمدة الجنسيات . ولقد كان من نتيجة الاختلافات « الأيديولوجية » بين النظم الاجتماعية والاقتصادية لدول عالم اليوم ، أن بدأت العلاقات التجارية الدولية تبتعد رويداً رويداً عن سيطرة وسطوة قانون الدولة لتحكم أو تنظم بقواعد ذات منبع مهنى Droit Etatique وقواعد عرفية<sup>(١)</sup> وذلك يعني « بirth جديد لقانون الـ D'origine Professionnel<sup>(٢)</sup> ) . حيث يلعب التحكيم التجارى الدولى دوراً بارزاً كوسيلة لتوكيد قانون « مجتمع التجار » على الصعيد الدولى<sup>(٣)</sup> . اذ أنه يحيل الى « قانون المهنة » في التجارة الدولية وأعرافها أكثر من احالته الى فكرة غامضة للمعادلة يصعب كثيرة على المحكمين فبيط وتحديد معناها<sup>(٤)</sup> . وهو بذلك يعتق التجارة الدولية من الخضوع للقواعد « الصماء » في القوانين الوطنية . ويتفادى الشكوك التي تظهرها أطراف هذه التجارة في القضاء الوطنى<sup>(٥)</sup> . فضلاً عما يوفره من سرعة في حل المنازعات والابقاء على الوفاق بين

: (١) راجع :

P. Goldman : Frontiers du Droit et lex mercatoria in. Arch. ارشيف ملمسة القانون (باريس ١٩٦٤) من ١٧٧ - ١٩٢ Ph. du Droit.  
وأيضاً راجع : J. D. Bredin : Les conflits des lois en matière de contrats dans la C.E.E. in Journal droit international 1963.

رسالة دكتوراه ليون ١٩٦٤ . طبعة باريس ١٩٦٥ نقرة ١٧٤ من ١٢٧ .  
(٦) راجع : A. Goldstagen ، المقال السابق ، وأيضاً جولفمان ،  
المقال السابق .

: (٧) راجع :

Jac. Rubellin-Devichi : L'arbitrage. Nature juridique رسالة دكتوراه ليون ١٩٦٤ . طبعة باريس ١٩٦٥ نقرة ١٧٤ من ١٢٧ .  
Ph. Khan : La vente commercial internationale (٨) راجع : رسائل دكتوراه باريس ١٩٦١ راجع من ٤٠ ، من ٣٦٦ .  
وأيضاً راجع :

Le Bale : Reflexions sur l'organisation juridictionnelle de la communauté professionnelle. Rev. dr. Social ١٩٤٦ من ١٠٣ وما بعدها .  
(٩) راجع :

H. Motulsky : L'évolution récente : en matière d'arbitrage international in Rev. arbitrage ١٩٥٩ . من ١١ - ٢ .

الأطراف (١٥) . وعدم افشاء أسرار المنازعات نتيجة لعلانية القضاء ، وهو الأمر الذي تنفر منه الأوساط الاقتصادية والتجارية على الصعيد الدولي (١٦) .

٣ - أن التحكيم التجاري الدولي يلعب الآن دورا أساسيا في تكوين وصياغة قانون مهني Droit Professional ، أو أن شئنا قانون تعاوني خاص بالتجارة الدولية . وهو قانون « غير وطني » International بيتعد عن قانون الدولة Droit Etatique وأيضاً عن القانون الدولي العام الذي ينظم علاقات الدول مع بعضها البعض .

لقد أصبح التحكيم التجاري الدولي نظاما « قضائيا » عالميا يغدو فوق النظم القضائية الوطنية (١٧) . كما أنه تطلب إلى حد ما على عدم الثقة الناجمة عن اختلاف النظم الاقتصادية والسياسية للمتعاملين ، التجارة الدولية ، وبذهب البعض إلى القول بأن الدور الذي يقوم به التحكيم التجاري الدولي ربما قد تخطى بكثير ذلك الدور الذي تقوم به القواعد القانونية الوطنية لحل مشكلة تنازع القوانين التي تكاد تفقد خبرتها تماما نتيجة لتوحيد القواعد القانونية الموضوعية للتجارة الدولية من خلال معاشرة شروط التحكيم ، فضلاً عن اتفاقيات التجارة

---

(١٥) راجع :

Johnson : Arbitration in english . and international law.

لندن ١٩٥٦ . ص ٤١ .

(١٦) راجع :

F. Prevot : L'arbitrage et les milieux économiques.

مجلة التحكيم ( الفرنسية ) ١٩٥٥ ص ٢ - ٥ راجع ص ٢ .

(١٧) راجع :

J. Jakubowski : Promotion de la cooperation dans le domaine de la pratique arbitrale commerciale internationale تقرير في المؤتمر الثالث للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في فينيسيا ( إيطاليا ) سنة ١٩٦٩ . مجلة التحكيم ١٩٦٩ ص ٢٨٥ - ٢٩٧ راجع خصوصاً ص ٢٨٦ . وراجع أيضاً أعمال المؤتمر الدولي الرابع للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في موسكو ١٩٧٢ . المجلة السابعة ١٩٧٢ ص ٤٠٨ - ٤٦٢ .

الدولية والعقود ذات الشكل النموذجي<sup>(١٨)</sup> ، بحسبان أن المنع التقليدي في القانون الدولي الخاص ، وهو تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق أعمال قواعد تنازع القوانين ، لم يعد – فرأى H. Batiffol مؤهلاً الآن لحل المشاكل التي يطرحها واقع العلاقات القانونية الخاصة على المستوى العالمي لا سيما في التجارة الدولية<sup>(١٩)</sup> . بل إن بعض من الفقه يذهب إلى حد القول بأنه ما دام أن التحكيم التجاري الدولي يحمل بذاته جذور توحيد القانون التجاري الدولي فإن ذلك يعني اختفاء القانون الدولي الخاص<sup>(٢٠)</sup> ، أو على الأقل سيكون بالمستطاع على نظام التحكيم التجاري الدولي أن ينشئ « قانون خاص دولي » ليحل محل القانون الدولي الخاص Droit privé international Droit international privé

٤ – أن التحكيم التجاري الدولي لم يعد « سلعة » يجب استئثار محسنتها ، بل أصبح ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية<sup>(٢١)</sup>

---

G. Kegel : The crisis of conflict of law.  
مجلة أكاديمية لاهي ١٩٦٤ - ج ٢ - ص ٩٥ - ٢٦٢ راجع خصوصاً  
ص ٢٥٦ .

(١٨) راجع في هذا المعنى :  
H. Batiffol : Le pluralisme des méthodes en droit international  
privé.

مجلة أكاديمية لاهي ١٩٧٣ - ج ٢ - ص ٧٥ - ١٤٥ راجع خصوصاً  
ص ١٠٦ .

(١٩) راجع في هذا المعنى :  
L. Kopelmanas : Quelques problèmes récents de l'arbitrage  
Commercial international.

المجلة الفصلية للقانون التجاري (باريس) ١٩٥٧ - ج ٢ - ص ٨٧٩ - ٨٨١ .

(٢٠) راجع في هذا المعنى :  
R. Bruns et H. Motulsky Tendances et perspectives  
de l'arbitrage international in Rev. internationale de droit com-  
paré. ١٩٥٧ ص ٧١٧ - ٧٢٧ راجع خصوصاً فقرة ١٥ ص ٧٢٧ .

(٢١) راجع في هذا المعنى :  
N. Pearson : Le développement de l'arbitrage com-  
mercial international تقرير في المؤتمر الثالث للتحكيم المنعقد في بنيسا

سنة ١٩٦٩ ص ٢٥٩ - ٢٧٠ راجع ص ٢٦٠ .

ولم يعد دوره قاصراً على فض المنازعات بعد نشوئها ، بل أعمق – في نظر الكثير من أعضاء المؤتمر الدولي الرابع للتحكيم المنعقد في موسكو سنة ١٩٧٢<sup>(٣)</sup> ، والمؤتمرون الدوليون الخامس المنعقد في لندن في أكتوبر سنة ١٩٧٤<sup>(٤)</sup> ، أداة فعالة يجب استخدامها لتفادي قيام المنازعات أثناء مفاوضات إبرام العقود الدولية طويلة المدى التي تتعلق بالتصنيع أو نقل التكنولوجيا Know-how أو المشروعات المشتركة joint- venture أو أثناء تنفيذ هذه العقود<sup>(٥)</sup> .

لقد حظى التحكيم التجارى الدولى باهتمامات الدول منذ ما يربو على نصف قرن ، فأبرمت بشأنه الكثير من الاتفاقيات و «البروتوكولات» الدولية <sup>(٣)</sup> . وهى : اتفاقية مونتيفيدىو (الأرجواى) الموقمة بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٩ والمعدلة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٤٠ الخامسة بقانون الاجراءات التى تسرى على التحكيم وبروتوكول جنيف في ٢٤ سبتمبر ١٩٢٣ والخاص بشروط التحكيم ، وقد تم تحت اشراف عصبة الأمم المتحدة . واتفاقية جنيف في ٢٦ ديسمبر ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ التي حل محل الاتفاقيات الأولى والخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم

(٢٢) راجع أعمال هذا المؤثر في مجلة الحكم الفرنسية ١٩٧٢ .  
 راجع تقرير ممثل الهند السيد H. Krishnamurthi في المجلة السابقة ١٩٧٢ من ٢٠١ - ٢١٢ راجع خصوصاً من ٢٣ ، وكلمة ممثل إيطاليا E. Monoli في المجلة السابقة من ٢١٣ - ٢٤٦ خصوصاً من ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ وكلمة مندوب سويسرا L. Kopelmanas في المجلة السابقة ١٩٧٢ من ٤٠٦ - ٤١٢ .

(٤٤) راجع من ٤١١ .  
العدد الأول :  
الملتمر هذا اعمال في مجلة التحكيم الفرنسية سنة ١٩٧٥ -

(٤٥) راجم في هذا الشأن تقرير :

M. Berenini : les techniques permettant de résoudre les problèmes qui surgissent lors la formation et de l'exécution des contrats à long terme.

تقرير في المؤتمر الدولي للتحكيم - لندن ، أكتوبر ١٩٧٤ مجلة التحكيم ١٩٧٥ من ١٨ - ١٩ .

<sup>(٢٦)</sup> راجع ذلك في تقرير الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - المؤتمر الثالث لدوليات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ١٩٦٨ - ٢٧٨ - ٢ - ١٩٧٠ .

الأجنبية ، والاتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الدولي الموقعة في جنيف في ٢١ أبريل ١٩٦١ والترتيبات Arrangements المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية والموقعة في ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ ، والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بتاريخ ١٧ مارس ١٩٦٥ (٣) ، وهي من عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير المعروفة باسم اتفاقية الـ B.I.R.D. والشروط العامة لسنة ١٩٦٨ التي تحكم توريد البضائع والتي تسرى على دول « الكوميكون » . ومعاهدة موسكو الموقعة في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٣ بخصوص تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الاشتراكية ، وهي معاهدة مفتوحة للانضمام إليها من أية دولة ترغب في ذلك (٤) ، وأخيراً اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى الموقعة بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٤ (٥) مكرراً . كذلك انتشرت مراكز

(٢٧) راجع في هذه الاتفاقية :

G. R. Deloum : La convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autre Etat du 17 mars 1965.

جريدة القانون الدولي ١٩٦٦ ص ٦٦ - ٦١ ، كذلك أبرمت بين الدول العربية ، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، وقد وافق المجلس العربي للوحدة الاقتصادية على هذه الاتفاقية بقراره الصادر برقم ٦٦٣ بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٤ . وتختلف الاتفاقية من ٦٦ مادة ، وأنشئ فيها هيئة دائمة تدعى مجلس تسوية منازعات الاستثمار (م ١) ، واتّامت طرفاً لتسوية المنازعات عن طريق ما يسمى « التوفيق » وهو وسيلة للوساطة بين الطرفين ، ثم التحكيم ، عن طريق محكمة يلجا إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر بشأن النزاع (م ١٤ - ٢٢ من الاتفاقية) وبجواز إعادة النظر في الحكم وابطاله (م ٢٤) في أحوال معينة .

(٢٨) راجع في هذه الاتفاقية :

J. Jakubowsky : La convention de Moscou du 29 mai 1972 sur le règlement des litiges par voie d'arbitrage.

مجلة التحكيم الفرنسية ١٩٧٣ ص ٥٩ - ٦٥ . راجع نصوص المعاهدة . المجلة السليقية ١٩٧٣ ص ١١١ - ١١٥ .  
(٦) وهي من صنع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

وهيئات دائمة للتحكيم التجارى الدولى فى الدول الرأسمالية <sup>(٣)</sup> ، وفى الدول الاشتراكية <sup>(٤)</sup> ، هذا فضلاً عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية <sup>(٥)</sup> .

٥ - ونتيجة لذلك أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، والقى أنشئت بمقتضى القرار رقم ٢٢٠٥ الصادر في دور الانعقاد الحادى والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ ، أولت اهتماماً بالتحكيم التجارى الدولى من بين موضوعات ثلاث حددت لها <sup>(٦)</sup> . ولقد عينت هذه اللجنة في اجتماعها

---

٢٩١) ونذكر على سبيل المثال : المعهد الهولندي للتحكيم ، هيئة التحكيم الأمريكية ، محكمة التحكيم بلندن ، ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة بزيورخ ، وهيئة التحكيم بغرفة التجارة باستكمبل ، والمعهد السويسرى للتحكيم الفنى - الصناعى ، محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس .

٢٩٢) ونذكر منها : لجنة التحكيم للمسائل التجارية لدى غرفة التجارة البلغارية ، محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة المجرية ، لجنة التحكيم للتجارة الخارجية وللجنة التحكيم البحري لدى غرفة التجارة السوفيتية وغرفة تحكيم القطن في بولندا ، وغرفة تحكيم الصوف (١٩٦٥) في بولندا ، ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة في تشيكوسلوفاكيا ، محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية في جمهوريةmania الديمقراطية . راجع لمزيد من التفصيلات

P. Benjamin : Aperçus des institutions arbitrales de l'Europe de L'est qui exercent une activité dans le domaine de l'arbitrage commercial international.

مجلة التحكيم ١٩٥٧ من ١١٤ - ١٢١ واخرا راجع بالنسبة لمركز التحكيم للتجارة الدولية في جمهورية الصين الشعبية . المجلة السابقة ١٩٥٨ من ٢٠ ، ومحكمة التحكيم المقررة بمقتضى نص م ٢٠ من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات في الدول العربية .

٢٩٣) راجع في ذلك :

F. Eisenmann : L'arbitrage de la chambre de commerce internationale. حوليات كلية الحقوق - لبيه (بلجيكا) ١٩٦٤

ص ١٠٢ - ١١٠ . وأيضاً : R. Thompson, Y. Derains : chambre de commerce international — chronique des sentences arbitrales باريس ١٩٧٤ .

٢٩٤) راجع في هذه اللجنة :

R. David : Annales de Droit international

١٩٧٠ ص ١٥٢ - ١٧٢.

الثاني الذي انعقد سنة ١٩٦٩ ممثل رومانيا M. Ion Nestor لدراسة وتقديم الاقتراحات المحددة بهدف اعطاء التحكيم التجارى الدولى فعالية أكثر في سبيل تدعيم التجارة الدولية<sup>(٣)</sup> .

وفي الاجتماع الخامس للجنة المنعقدة في سنة ١٩٧٢ قدم تقرير عن التحكيم التجارى الدولى<sup>(٤)</sup> ، استعرض المشاكل التي تواجه هذا النظام . وتضمن عدة توصيات وهي :

١ - ضرورة التصديق الأوسع على اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الخامسة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، والاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٦١ .

٢ - ضرورة اتساق *harmonisation* قواعد اجراءات التحكيم الخاصة بمراكز التحكيم .

٣ - ضرورة اتباع مراكز التحكيم لجموعة أو تفاصيل مبادئ، استرشادية أو توجيهية ، مثل مكان التحكيم ، كيفية اختيار المحكمين ، والقانون الواجب التطبيق .

٤ - وفي هذه التوصية ولعلها تعتبر – في نظرنا – أخطر التوصيات ذهب تقرير ممثل رومانيا Ion Nestor الى ضرورة توحيد أو تبسيط التشريعات الوطنية وذلك عن طريق تحضير تشريع نموذجي

(٢٢) راجع في اعمال هذه اللجنة :

Jac. Lemontey : Bilan des travaux de la commission de Nations Unies pour le droit commercial international.

جريدة القانون الدولي J. D. I. ١٩٧٣ من ٨٥٩ – ٨٧٤ – راجع خصوصا من ٨٦٠ وما بعدها .

(٢٤) راجع هذا التقرير متضور في Annual de la commission de l'U.N.D.C.I نيوبيورك ١٩٧٢ – الوثيقة رقم A/C. N9/64 المجلد الثالث من ٤٥ – ١٩٣ .

خاص بالتحكيم الذى تستظهره حاجيات التجارة  
الدولية .  
*Une loi modèle*

٥ - تقوية التعاون بين مراكز التحكيم الدولى عن طريق انشاء منظمة دولية غير حكومية للتحكيم التجارى الدولى وتكون تابعة للجنة الأمم المتحدة التجارى الدولى ويتم تكليفها بعمل دائم للوثائق والمساعدة الفنية لمراكز التحكيم .

٦ - ومع ذلك فإنه يبدو أن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى - بخصوص التحكيم التجارى - قد أصطدم بواقع التقاضيات على المستوى العالمى بين دول الاقتباس المخطط ، أى الدول الاشتراكية ، وبين دول اقتصاديات السوق ، أى دول العالم الرأسمالى . وحتى بين هذه الدول الأخيرة بعضها البعض يوجد اختلاف بين دول القانون المكتوب وبين دول القانون العام (٣٥) . ومن البديهي أن تثار مثل هذه الصعاب أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى نظراً لاختلاف «هن» التحكيم بين الدول ذات الاختيار الرأسمالى والدول الاشتراكية (٣٦) . اذ بينما يعتبر التحكيم في الدول الرأسمالية استثناء ، فإنه يبدو في الدول الاشتراكية وકأنه القاعدة (٣٧) . كما أنه عندما يتكلم ممثلو الدول الرأسمالية عن التحكيم فإنهم يقصدون بذلك - في الغالب الأعم - التحكيم الذي يعتمد فيه الحكم على القانون باعتباره أساس النظام الاجتماعي ويدمجون بذلك قرار التحكيم في السلطة القضائية للدولة ، سواء عند التنفيذ

(٣٥) راجع تفصيل ذلك في : ليمونتى . المقال السابق الاشارة اليه .  
ص ٨٧٤ .

R. Daid : La Technique de  
L'arbitrage moyen de cooperation pacique entre naouons de struc-  
ture differente.

المحمد اليابانى للقانون المقارن - جامعة - شيو طوكىو ١٩٦٢ من  
٤٠ - ٢٧ .

(٣٧) زينيه دافيد . المقال السابق ص ٣٦ .

أو امكان الطعن عليه بالاستئناف أو بالنقض . بينما يرى ممثلو الدول الاشتراكية أن يعتمد الحكم في قراره على اعتبارات « العدالة » ، والتي يتعمّن عليه بمقتضاها الابتعاد عن القوانين الوضعية الداخلية ، باعتبارها تعبير عن مصالح الطبقات الاجتماعية المسيطرة والحاكمة ، ذلك لأن التحكيم — في نظرهم — لا يصح أن يختلط بعِدالة الدولة أو « عدالة » القانون (٣٤) .

وتبدو المسألة ذات شأن خاص — في رأينا — عندما يتعلق الأمر بالتحكيم التجارى في العلاقات التجارية الدولية بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة . ذلك لأنه اذا كان بمقدور التحكيم التجارى الدولى — كما يرى بعض الفقه (٣٥) — أن يسمم في تكوين « تألف » *Syenthése* قانونى دولى من واقع المجموعات القانونية للدول المختلفة ، أو بمقدوره أن يخلق « قانون مشترك للأمم *droit Commun de Nations* » ، فإن هذا « التوحيد » — إن وجد — سيتّم في ظروف ما زالت اليـد العلـيا في التجارة الدوليـة هيـلـى الدول الصناعـية المتـقدـمة ، ولـن يكون الا صدى لـقوانين الدول الأقوى ، واعـمالـا لـقانون القـوى علىـ الضـعـيف (٣٦) .

---

(٣٨) راجع في هذا المعنى : رينيه دافيد . المقال السابق من ٢٨ .  
وراجع أيضا :

ص ١٢٩ - ١٤٠ . راجع خصوصا من ١٣٠ .  
(٣٩) راجع في ذلك E. Goldman : Arbitrage international et droit commun de Nations.

مجلة التحكيم ١٩٥٦ ص ١١٥ - ١١٦ .  
(٤٠) راجع في ذلك :

F. Ustor : Développement progressif du droit commercial international : un nouveau programme juridique de l'O.N.U. in Annuaire Français de droit international 1967.

من ص ٢٨٩ - من ٣٠٦ راجع خصوصا من ٣٠٤ . وراجع أيضا بالنسبة للعقود ذات الشكل النموذجي في التجارة الدولية :

M. J. Leaute Les contrats types  
المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٣ من ٤٢٧ - ٤٦٠ راجع من ٤٣٥ .

وازاء تلك الصعوبات ، وغيرها الكثير ، بات من الواضح صعوبة استخلاص نظرية عامة للتحكيم التجارى الدولى <sup>(١)</sup> . وان وجدت ثمة محاولات ، وهى موجودة بالفعل ، فلن تكون الا محاولة لواقف توخيقية او تصالحية . وربما يكون ذلك هو « المكن » الوحيد في ظل الأوضاع الاقتصادية والأيديولوجية التى تسود عالم اليوم .

٧ - ان أزمة التحكيم التجارى الدولى تكمن حالياً - في اعتقادنا - في اعتماده النسبي على القوانين الوطنية دوراً انه أحياناً في ذلك القضاء الداخلى . وتقدير الممكين الدوليين أحياناً أخرى لبعض المفاهيم القانونية الوطنية رغبة منهم في تفادى الاصطدام بهذه القوانين عند تنفيذ قراراتهم <sup>(٢)</sup> . واذا كان صحيحاً أنه يعتبر مغالاة في القول باستقلالية وأصلية التحكيم تماماً في مواجهة القوانين الداخلية ، الا أنه بمقدور المحكمين الدوليين أن يخرجوا بهذا النظام من الدوران في تلك هذه القوانين إلى ميدان أكثر رحابة ، حيث سيكون بإمكانهم البحث عن « النحل العادل » أيًا كان موضعه للمنازعات التي تطرح عليهم . ولهم في ركام عادات وأعراف التجارة الدولية خير معين <sup>(٣) مكرر )</sup> .

٨ - بيد أن هذه المهمة تقضى بالضرورة محاولات عديدة لوضع ضوابط عامة وموضوعية للمسائل التي يثيرها التحكيم التجارى الدولى ،

(١) راجع في هذا المعنى :

Josp. Sirefman : *A la recherche d'une théorie de l'arbitrage*

مجلة التحكيم ١٩٦٠ من ١١٦ - ١٢٠ راجع خصوصاً من ١١٧ .

(٢) راجع في هذا المعنى :

P. Level : *Le contrat dit sans loi in Travaux du comité français de droit international privé.* ١٩٦٤ - ١٩٦٦

ص ٢٠٩ - ٢٤٣ . راجع خصوصاً من ٢٢٧ .

(٣) مكرر ) راجع في تطبيق هذه العادات والأعراف في التحكيم التجارى الدولي :

Y. Derain : *Le statut des usages du commerce international devant les jurisdictions arbitrales.*

مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ١٤١ - ١٤٩ راجع خصوصاً من ١٣٠ ، من ١٢٢ ، من ١٤٢ .

ضوابط تتعلق من فهم لمبادئ التجارة الدولية واجيلاتها . وكافٍ هذه الضوابط العامة ، وما تزال محل اهتمام الكثير من الفقهاء الذين تصدوا للتحكيم التجارى الدولى . غير أنه من الملاحظ أنه كثيراً ما اصطيفت هذه الضوابط المقترنة بصيغة « وصفية » Descriptive لما هو كائن أكثر منها صيغة « تحليلية » لـما يجب أن يكون .

اذ ثار الجدل في المقهى حول طبيعة التحكيم التجارى وقراراته ، فمن قائل أنه من طبيعة تعاقدية ارادية ، ومن قائل أنه من طبيعة قضائية أو من طبيعة مختلطة أو مزدوجة . وحول « دولية » التحكيم التجارى اتجه المقهى إلى طرح ضوابط « لوطنية » التحكيم أو « دوليته » . فتارة تكون المبرة في ذلك – لدى البعض – بالشكل الذي تتم عليه اجراءات التحكيم ، وتارة أخرى – لدى البعض الآخر – تكون المبرة بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع . وتبعاً لذلك ظهرت مصطلحات مثل « التحكيم الأجنبي » Arbitrage étranger والتحكيم الدولي Arbitrage international ، وقرارات التحكيم الأجنبي وقرارات التحكيم الدولي . وغداً الأمر وكأنه ضرورة لاضفاء « روعية » على التحكيم التجارى وقراراته .

أما من حيث القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم التجارى الدولى أو على موضوع النزاع ، فثار فيها جدل عنيد ، فهل يخضع التحكيم من حيث الاجراءات وموضوع النزاع لقانون الارادة ، أو لقانون الدولة التي يجري على أقليمها التحكيم ، أم أن هذا النظام يستطيع الفكاك – بالنظر إلى كينونته الدولية – من الانتقام إلى قانون وطني بذاته ليخضع لقانون « أعراف التجارة الدولية وعاداتها » بما تعرّفه من توافق معيارية أو استنباطية منبتها ظروف وواقع هذه التجارة والتي قنن الكثير منها <sup>(٤)</sup> . وبذلك يخضع التحكيم التجارى

: (٤) راجع مثلاً :

P. Eisemann : Usages de la vente commercial internationale

باريس ١٩٧٢ ، وأيضاً راجع : Y. Derains : le statut des usages du commerce international devant les juridictions arbitrales.

الدولي لقانون غير وطني (٤) Droit anational ، وتكون قراراته طليقة دون أن يكون في ذلك «عدمية sentences sans Loi • Non-droit قانونية »

أما بالنسبة لتنفيذ قرارات التحكيم التجارى الدولى هيشار  
التساؤل حول ما اذا كان تنفيذ هذه القرارات – بما تقوم به فى أحيان  
كثيرة من دور انسائى أو « توحيدى » لقواعد وأعراف التجارة  
الدولية – يتم فى مثل الظروف التى يتم فيها تنفيذ الأحكام « القضائية  
الأجنبية » . تلك الاتى تصدر انصياعا لماهيم قانونية وطنية . وما اذا  
التحكيم التجارى الدولى وما يثيره هذا التنفيذ من مشكلات فى ذلك  
كانت قرارات التحكيم التجارى الدولى ستخضع لرقابة قاضى التنفيذ  
الوطنى أو أن تستهدف لوضع عراقيل أمامها عن طريق اساءة استخدام  
دعوى الطعن عليها <sup>(٤٥)</sup> ، أو باثارة فكرة النظام العام فى دولة  
التنفيذ <sup>(٤٦)</sup> .

## **خطبة الدراسة :**

٩— وإذا كان ما تقدم هو بعض ما يثيره التحكيم التجاري الدولي

(٤٤) راجع في ذلك مثلاً : حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية الصادر في ١٨ سبتمبر ١٩٥٧ - مجلة التحكيم ١٩٥٨ من ٣٥٨ تعلق أوبير - ومحكمة جنيف المدنية ٢ يوليو ١٩٥٩ ، المجلة السابعة ١٩٥٩ من ١٠ .

(٤٥) راجع في هذا الموضوع:

J. Brevin : la paralysie des sentences arbitrales étrangères par l'abus des voies de recours. Journal clunet (Droit international) 1962.

• ۶۷۰ - ۶۲۸ - ۲

(٦) راجع في هذا:

## **Ch. Carabiber : L'arbitrage commercial international et la partie de l'ordre public.**

مجلة التحكيم ١٩٥٦ ص ١١٨ - ١٢١ : راجم خصوصاً ص ١٢٢ .

١٢ - الموسوعة الـ ١٠

من مسائل ، هاتنا نقسم دراستنا الى خمسة مصوّل ، نخصص الأول منها لطبيعة التحكيم التجارى الدولى ، والثانى لضوابط « دولية » هذا التحكيم ، والثالث لدراسة القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، والرابع ، فنخصصه لدراسة القانون الذى يحكم موضوع النزاع ، أما الفصل الخامس والأخير فنخصصه لدراسة تنفيذ قرارات في جزء مستقل .

## الفصل الأول

### طبيعة التحكيم التجاري الدولي

١٠ - التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم أما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتكضونها<sup>(٤٣)</sup> . أو هو مكنته أطراف النزاع باقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون ، كيما تحل عن طريق آشخاص يختارونهم<sup>(٤٤)</sup> . وإذا كان التحكيم يستهدف اقامة « العدل » بين طرف الخصومة ، فإنه يستهدف كذلك ، وبذات الدرجة ، الحفاظ على السلام بينهما<sup>(٤٥)</sup> . ذلك لأن الاتجاه إلى التحكيم يراد به الحصول على حل للنزاع مع الرغبة في المصالحة ، وهو يتفادى بذلك « الثأر الخامن »

(٤٦) راجع :

P. Lalive : *Problems relatifs à l'arbitrage international commercial.*

مجلة أكاديمية لعام ١٩٦٧ - ج ١ - من ٥٦٩ - ٧١١ . راجع من ٥٧٤ .

(٤٧) راجع :

Garsonnet et Casar Bru : *Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale* éd VII N. 220 ets.

J. Robert : *Arbitrage civil et commercial*

الطبعة الرابعة - باريس ١٩٦٧ من ١ .

وراجع أيضاً دينيشي . رسالة الدكتوراه المشار إليها .

H. Motulsky : *Etudes et notes sur l'arbitrage*

باريس ١٩٧٤ من ٥ وما بعدها .

N. Politis : *La Justice internationale* (٤٨) راجع :

باريس ١٩٢٤ . راجع من ٩ ، من ١٠٧ .

وراجع أيضاً :

R. David : *La Technique de l'arbitrage Moyen de cooperation pacifique entre nations des structures différentes*

دراسة في المعهد الياباني للقانون المتصرن طوكيو ١٩٦٢ . راجع خصوصاً

من ٢٤

Vengeance privée دون أن يتضمن — كما يرى البعض (٥٠) — التنازل عن حماية القانون وأن تضمن التنازل عن اختصاص قاضي الدولة بغض المنازعة . فالتحكيم ، اذن . هو اختيار الخصم لقاضيهم .

١١ — والالتجاء إلى التحكيم — في التجارة الدولية — قد يكون تنفيذاً لأحد شروط العقد clause compromissoire الذي تم خضت عنه المنازعة وهو الأمر الشائع في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي . وهذا الشرط أصبح يتمتع بذاتية مستقلة ، لا يتأثر ببطلان أو فسخ محتمل لهذا العقد (٥١) . كذلك قد يكون الالتجاء إلى التحكيم تنفيذاً لشارطة مستقلة ييررها أطراف الخصومة . وقد اختلف الفقه حول طبيعة هذه المشارطة أو ذلك الاتفاق ، إذ قال البعض أنها عقد غير مسمى وقيل أنها عقد وكالة أو عقد عمل أو هي عقد مقاولة (٥٢) .

ورغم أن هذه التفرقة ، بين طرق الالتجاء إلى التحكيم ، لم يعد لها أهمية الآن ، لا سيما في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف

---

(٥٠) راجع في ذلك :

J. Carbonnier : Les renonciations au bénéfice de la loi en droit privé. Travaux de l'association de H. H. Cupitant 1959-1960.

من ٢٨٢ — ٢٩٧ . راجع خصوصاً من ٢٩٢ — ٢٩٣ .

(٥١) راجع في ذلك : نقض فرنسي ٧ مايو ١٩٦٢ قضية Gosset المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخامس — ١٩٦٣ من ٦٥ ، وأيضاً نقض فرنسي ١٨ مايو ١٩٧١ مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ٢ تعليق فيليب كان ، نقض فرنسي ٤ يونيو ١٩٧٢ . المجلة السابقة ١٩٧٤ من ٢٨٩ .

وراجع أيضاً : موشاـر . رسالة الدكتوراه المشار إليها من ٢٥٢ ، لاليف المقال السابق من ٥٩٣ — ٥٩٤ .

وأيضاً راجع :

I'h. Francescakis : Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoir.

مجلة التحكيم ١٩٧١ من ٦٧ — ٨٧ .

(٥٢) راجع تفصيل ذلك في : لاليف . المقال السابق الاشارة إليه من ٦٧٥ وما بعدها .

وبنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية <sup>(٣)</sup> ، والاتفاقية الأوروبية المبرمة في جنيف ١٩٦١ حيث تتحدث كلاماً عن « اتفاق التحكيم » <sup>(٤)</sup> ، الا أن شرط التحكيم له مائدة وقائية اذ يستبعد الاختلاف أو التمعظيل في مسار عرض النزاع ، تحكيمياً أو قضاياً ، والذي قد ينجم عند ابرام مشارطة التحكيم .

١٢ - وقد يكون التجاء أطراف الخصومة في التجارة الدولية لحل النزاع إلى ما يسمى بتحكيم الحالات الخاصة *Hoc est* <sup>(٥)</sup> ، أو التحكيم الحر . وهو تحكيم لا يختار فيه الأطراف هيئة دائمة للتحكيم ، وإنما يجرى – في حالات فردية – وفق معيّنة القصوم من حيث اختيارهم للمحكمين وكيفية مباشرة إجراءاته ومكان انعقاده والقانون الذي يسرى على النزاع ، كما يمكن أن يكون التجاء الخصوم إلى هيئات التحكيم الدائمة ، وهي هيئات تنتشر في أنحاء العالم وتقوم بتقديم « خدمات » لأطراف المنازعات في التجارة الدولية وتهبها ظروف لاجراء هذا التحكيم بما لها من سكرتارية دائمة ولوائح وقائمة باسماء المحكمين المؤهلين بل وتقوم بتقديم تسهيلات مالية <sup>(٦)</sup> .

(٥٣) راجع نصوص هذه الاتفاقية في مجلة التحكيم ١٩٥٨ من ٦٢ وما بعدها .

(٥٤) راجع نوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها نقرة ٩٠ من ٥٣ .

(٥٥) وتنشر هذه الهيئات في كافة أنحاء العالم وبطرق عليها احياناً محكمة التحكيم *Tribunal d'arbitrage* او مركز التحكيم *centre* او جمعية التحكيم *Association* او غرفة التحكيم *chambre* او جمعية التحكيم *d'arbitrage* وهذه للهيئات الدائمة للتحكيم أما أن تكون نابعة من اتفاقيات ثنائية كغرفة التحكيم الفرنسية – الالمانية ، او هيئات ذات طابع جغرافي او لتجارة معينة مثل هيئة التحكيم الاسكندنافية للجلود ، هيئة التحكيم الدولية لمنازعات الملاحة في نهر الراين ، غرفة تحكيم القطن في بولندا ، لجنة التحكيم البحرية لدى غرفة التجارة السوفياتية . او أن تكون هيئات ذات طابع عالمي مثل هيئة التحكيم الأمريكية ، ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية .

راجع لاليف . المقال السابق من ٦٦٥ - ٦٧٠ .

وإذا كان تحكيم الحالات الخاصة أو التحكيم الحر قد سبق في الظهور تحكيم الهيئات الدائمة ، الا أن هذا النوع من التحكيم قد أهل نجمه (٥٦) ، وأدبهع — على حد تعبير بعض الفقه (٥٧) — بمثابة «القريب الفقير» Parent pauvre إلى جانب التحكيم الدائم الذي أصبح متلقىً بظروف التجارة الدولية واكتسب ثقة المعاملين فيها . ومن ذلك فإن تحكيم الحالات الخاصة لم يفقد تماماً رصيده من الثقة، إذ كثيراً ما يلجأ إليه الخصوم لــما يحققه من السرية المطلوبة في بعض الحالات التي تكثر فيها المنافسة مثل التحكيم بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود انتقال التكنولوجيا (٥٨) .

١٢- **أولاً:** ما كان يبيّن التحكيم الذي يسلكه الخصوم في منازعات التجارة الدولية ، هنا التساؤل يثار دائمًا حول طبيعة هذا النظام . أ هو من طبيعة اتفاقية ، أو من طبيعة قضائية . أم هو نظام من طبيعة مختلطه أو مزدوجة تتقابل فيه التأثيرات التعاقدية والقضائية؟ وقد تهون الأجابة على هذا التساؤل لو أن الأمر اقتصر على مجرد رصد الجدل الفقهي الذي احتمم حول طبيعة التحكيم التجاري الدولي . إذ يغدو الأمر وكأنه ترف فكري حول مسألة نظرية بحتة . غير أن الواقع ينفيه . خلاف ذلك ، بحسبان أن لهذه المسألة نتائج خطيرة لا سيما عند بحث القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعند طلب تنفيذ قرار التحكيم (٩) . فالذين يرون في التحكيم نظاماً من طبيعة

(٥٦) راجع شارل كلاربيه . المقال السابق : نظور التحكيم التجاري الدولي . مجلة أكاديمية لاهى ١٩٦٠ ج ٩٩ - ص ٣ .

(٥٧) راجع بحثيهم ، رسالة الدكتوراه الشارع البابا فرقان ١٩٨٥ .

<sup>١٦٧</sup> راجع دبیشی . رسالة الدكتوراه المشار إليها فقرة ١٩٠ من ١٤٢ .

<sup>٥٨</sup>) راجم : لاليف ، المقال السابق ص . ٦٧ : و راجم اتفا :

H. Stumpf : Arbitrage et contrats Know-How

تقرير في مؤتمر التحكيم المعتمد في موسكو ١٩٧٢ . مجلة التحكيم ١٩٧٢

ص. ٤٢٠ - ٤٢٦ راجع خصوصاً من .

(٥٩) راجع في هذا المعنى:

### J. Arets : Reflexions sur la nature juridique de

## **L'arbitrage in Annales: Faculté de Droit — Liège 1962**

<sup>٢٠١</sup> راجع خصوصاً من ١٧٥ .

تعاقدية ، ينتصرون لقانون الارادة ليحكم موضوع النزاع ، ويعتبرون قرار التحكيم مجرد « اتفاق » ومن ثم لا يخضع للدرج القضائي الذي يعرفه « الحكم » jugement . أما الذين يصيغون على التحديد للطبيعة القضائية فيفضل لديهم قانون محل التحكيم لحكم النزاع ويرون في قرار المحكمين « حكما » يقترب تماما من الحكم القضائي . أما هؤلاء الذين وقفوا موقفا وسطا أو توافقا فإنهم يرون في التحكيم نظاما مختلطا أو مزدوجا ويجررون في ذلك « تطبيقا توزيعيا » application distributive قرار التحكيم « حكما ذا شكل تعاقدي Jugement à phisionomie contractuelle

### ١ - ظبيعة التعاقدية للتحكيم :

١٣ - طبقا لأنصار ومشايحي هذه النظرية في فرنسا (١) ومصر (٢) فإن « مركز الثقل » centre de gravité في نظام التحكيم

(٦٠) راجع في هذه النظرية أساسا :

— L. Weill : Les sentences arbitrales en droit international privé. رسالة دكتوراه . باريس ١٩٦٦ راجع خصوصا من ٥١ وما بعدها .

— Foelix : Traité droit international privé. 2 éd.

— ج ٢ - من ٦١ وما بعدها .

— Balladore-Pallieri : L'arbitrage privé dans les rapports internationaux:

محلية اكاديمية لاعي للقانون الدولي - ج ٥١ - ١٩٢٥ من ٢٨٦ .

F. E. Klein : Autonomie de la Volonté et arbitrage. in Rev. critique droit international privé.

١٩٥٨ من ٢٥٥ - ٢٨٤ ، من ٧٦ - ٩٤ ) ( راجع خصوصا

من ٢٨١ .

— Mezger : La jurisprudence Française relative aux sentences arbitrailles, étrangères et la doctrine de l'autonomie de la Volonté en matière d'arbitrage international de droit privé in Mélanges J. Maury.

باريس ١٩٦٠ - ج ١ - من ٢٧٢ - ٢٩١ .

(٦١) راجع : محمد حامد نهش : تنفيذ الأحكام والسدادات التنفيذية القاهرة ١٩٦١ نقرة ٥٢ من ١ . احمد أبو الومن : التحكيم بالقضاء والصلح ١٩٦٥ نقرة ١٠ من ٢٥ .

بكل تركيباته المعقّدة هو اتفاق أطراف الخصومة (٦٣) . سواء، أكان هذا الاتفاق بند من بنود العقد ، أو مشارطة مستقلة للتحكيم . كما أن مصدر قرارات التحكيم هو اتفاق طرف النزاع ، ولا تجد قوتها التنفيذية إلا في هذا الاتفاق الخاص (٦٤) . ومن ثم تنسحب طبيعة التحكيم التعاقدية على هذه القرارات وتكون واتفاق التحكيم « كل « لا يتجزأ » .

وكما أن قوة الشيء المقصى به تفسر في الحكم القضائى على أساس توافق هذا الحكم وما قضى به مع اعتبارات السكينة الاجتماعية ، وأنه قال في ذلك قول الحق ، فإن ذات الشيء يمكن قوله بالنسبة لقرارات التحكيم حيث يمكن تفسير عدم قابليتها للطعن على أساس توافقها مع مراد الأطراف كما عبروا عنها بالالتجاء إلى التحكيم (٦٥) .

١٤ – وخلاصة القول ، فإنه طبقاً لتصور هذا المفهوم التعاقدى للتحكيم ، إذا كان اتفاق التحكيم هو الأساس ، فإن القرار الصادر من المحكم بحل المنازعه ليس الا « انعكاساً » *Projection* لهذا الاتفاق (٦٦) . ومن ثم لابد وأن يتخذ الصفة التعاقدية . وإذا كان هناك ثمة تشابه بين قرار المحكم *sentence* وبين الحكم القضائى *Jugements* فإن مصدر هذا « الخلط » يأتي – في رأى بعض أنصار هذا المفهوم (٦٧) – من تقارب أو تطابق اجراءات التقاضى في الحالتين .

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية – بعد تردد طويل – هذا الاتجاه أولاً ، بطريقة غير مباشرة أو – إن شئنا – على استحياء

(٦٢) راجع كلاين : المقال السابق .

(٦٣) راجع : Weill ، المرجع السابق فقرة ٢٩ ص ٤٠ ، وأيضاً : بلدور باليرى . المقال السابق ص ٣٤٠ .

(٦٤) راجع فبي : رسالة الدكتوراه المشار إليها .

(٦٥) راجع : كلاين . المقال السابق ص ٢٠٢ .

(٦٦) راجع : فبي . المرجع السابق فقرة ٢٠ ص ٢١ وما بعدها ، وأيضاً ص ٨٩ .

ف حكم صادر لها في ٩ يوليو سنة ١٩٢٨ (٣٧) ، ثم عادت ، ثانيا ، وأكملت الطبيعة التعاقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الشهير الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٣٧ (٣٨) حيث قالت المحكمة العليا الفرنسية : «*Les sentences arbitrales qui ont pour base un compromis, font corps avec lui, et participent de son caractère conventionnel.*» أي «أن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة تحكيم ، تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتنتسب إليها صفتها التعاقدية»، ومع ذلك فإنه لا يبدو من أحكام القضاء في فرنسا أن هذا الاتجاه قد لاقى تأييداً حاسماً إلا في القليل من أحكام المحاكم (٣٩) .

## ٢ - الطبيعة القضائية للتحكيم :

### ١٥ - ويرى أنصار الطبيعة القضائية للتحكيم (٤٠) أن المحك

(٦٧) راجع نقض فرنسي (عرايس) ٩ يوليو ١٩٢٨ . دالوز ١٩٢٨ — ١ — من ١٧٢ تعليق Cremieu ، وسيري ١٩٢٠ — ١ — تعليق نيبوبييه .

(٦٨) راجع للحكم منشور في : سري ١٩٢٨ — ١ — ٢٥ ، دالوز ١٩٢٨ — ١ — ٢٥ مع تقرير مسيو Castes ، أيضاً جاري بالي ١٩٢٧ — ٦١٨ .

(٦٩) ولم نجد من جانبنا إلا ثلاثة أحكام تؤيد حكم النقض الفرنسي الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٣٧ ، وهذه الأحكام هي : باريس ٢٢ يناير ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٥ — ٢٢٥ تعليق ريبير ، باريس ١٠ أبريل ١٩٥٧ مجلـة التـحـكـيم ١٩٥٨ — ١٢٠ تعليق لوسوارن ، كان ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩ . مجلـة التـحـكـيم ١٩٦٠ من ٥٩٦ تعليق ميتزجر .

(٧٠) راجع في ذلك :

Glasson-Tissier et Morel : *Traité élémentaire de procédure civile N. 1821*, Japiot : *Traité élémentaire de procédure civile 3 ed N b 130*, Niboyet : *élémentaire de droit international privé 2 éd t 5 N. 1981 — 1985*, J. Carbonnier : *Droit civil. éd. Themis ed 1959 t. I N. 18 P. 62.*

## وايضاً راجع :

ch. N. Fragistras : *Arbitrage étranger et arbitrage international en droit privé in Rev. crit. dr. inter. privé.*

١٦٠ ص ١ — ٢٠ . راجع من ٢ ، وفوشار ، رسالة الدكتوراه المشار إليها — فقرة ٢١ ص ١٠ — ١١ .

وفي النقه المصرى راجع : فتحى والى : مبادىء قانون القضاء المدنى ١٩٧٥ فقرة ٤٢٠ من ٧٣٠ ، محمد عبد الخالق عمر : النظام القضائى المدنى ١٩٧٦ — ج ١ — فقرة ١٤ من ١٠٨ .

فالتعرف على طبيعة التحكيم يجب أن يكون بتغليب المعاير الموضوعية أو المادية criters matériels أي بتغليب المهمة التي توكل إلى الحكم والفرض من هذا النظام ، وليس مجرد الوقوف عند معاير شكلية criters formels أو « عضوية » organique منتها الحقيقى ادعاء احتكار الدولة لإقامة العدالة بين الأفراد عن طريق « أعون » لها يسمون بالقضاة Juges .

وعلى ذلك نان فكرة المنازعه Litigue وكيفية حلها هي التي تحدد حابيحة العمل الذى يقوم به الحكم باعتباره « قاضيا » يختاره الأطراف ليقول « الحق » أو « حكم » القانون بينهم ( ٧٠ مكررا ) .

وفي رأى أنصار الطبيعة القضائية للتحكيم أن الخطل عند أنصار الطبيعة التعاقدية لهذا النظام يمكن في اعتقادهم بل وفي تأكيدهم أن إقامة العدالة هي احتكار للدولة وهم يخلطون بذلك بين القاعدة الملزمة وكيفية تنفيذها ( ٧١ ) . ذلك لأنه إذا كان صحيحا ان إقامة « العدل » Justice بين الأفراد — باعتباره وسيلة ضرورية لهيمنة السلام بينهم — هي وظيفة حيوية من وظائف الدولة ، الا أن هذا العمل لا يعتبر على الاطلاق احتكارا لها . او يستطيع الأفراد عن طريق اتفاق بينهم أن يختاروا « حكما » arbitre ليقضى فيما نشب من خراع ( ٧٢ ) . بل ان التحكيم باعتباره « قضاء » كان هو الشكل البدائي

---

( ٧٠ ) مكرر) راجع في هذا المعنى :

P. L. Lège : L'execusion des sentences arbitrales en France.

رسالة دكتوراه — جامعة رن ١٩٦٢ — راجع خصوصا من ٢٠ .

( ٧١ ) راجع في هذا المعنى :

J. Arets : Refflexions sur la nature juridique de l'arbitrage-in. annales Faculté de Droit — Liege.

١٩٦٢ من ٧٣ — ٢٠ . راجع خصوصا من ٢٠٠ .

( ٧٢ ) راجع : جان كاربونيه . المراجع السابق ص ٦٢ .

لإقامة العدالة ، سبق في الظهور تنظيم الدولة للسلطة القضائية كما نعرفها اليوم (٣) . ومن ثم فإن انكار الطبيعة القضائية للتحكيم وقراراته هو في الواقع انكار لجوهره الحقيقي (٤) .

١٦ — فإذا كان التحكيم يبتدئ في مرحلته الأولى بعمل ارادى *Act volontair* رأى أنصار الطبيعة القضائية — لا يعدو أن يكون مجرد « هتيل » لوضع هذا النظام موضع الحركة التي تهيمن عليها طبيعته القضائية ، ويتحرك بذاته الخاصة (٥) . شأن هذا العمل الارادى في اختيار الخصوم للتحكيم كوسيلة لغض منازعاتهم ، شأن ذلك العمل الارادى للخصوم في الالتجاء إلى قضاء الدولة . وإذا كان العمل الارادى الأول ينطوي نحو قضاة العدالة الخاصة *Justice privée* والثانى ينطوي نحو قضاة الدولة أو العدالة العامة *Justice publique* ، فإن جوهر النظمين ، وهو غض المنازعة ، يظل واحدا لا يتبدل . ذلك لأن انتفاء « العمومية » بالنسبة لنظام التحكيم لا يتضمن بالضرورة انكار الطبيعة القضائية لهذا النظام .

١٧ — ومع ذلك فإن أنصار الطبيعة القضائية للتحكيم قد اختلفوا فيما بينهم حول أساس تلك « الوظيفة » القضائية التي يباشرها المحكم . فمنهم من يرى — لا سيما التقليديون منهم (٦) — أن أساس سلطة

H. de Ternicourt (٧٣) راجع تقرير النائب العام البلجيكي في حكم النقض البلجيكي الصادر في ١٠ يونيو ١٩٥٤ منشور في *Pasicrisie Belge*

١٩٥٤ — ١ — من ٨٥٩ .  
(٧٤) راجع : شارل فراجستراس . المقال السابق الاشارة إليه .  
راجع خصوصا فقرة ٢ من ٤ .

(٧٥) راجع في هذا المعنى :  
Pillet, Niboyet : *Manuel de droit international privé*. Siry. 1924  
P. 79.

(٧٦) راجع :  
Bartin : *Principes de droit international privé* Paris 1920 Z.I.  
P. 609.

وابنها : Niboy et  
المراجع المسبقة ج ٦ — ٢ — فقرة ١٩٨١ وما بعدها .

الحكم في اقامة العدالة بين الخصوم هو « تفويض » من سيادة الدولة *délégation de Souveraineté* يقوم الحكم بمقتضاه وبصفة مؤقتة ب المباشرة هذه الوظيفة العامة وهي اقامة العدالة بين الخصوم . ويعنى ذلك أن المحكمين ، وهم « أفراد » *Des particulaires* ، إنما يستمدون سلطانهم في قول الحق أو القانون بين الخصوم من النظام القانوني للدولة الذي « ينقل » لهم بصفة مؤقتة وظيفة الدولة في اقامة العدالة بين أطراف الخصوم ومن ثم فإن التحكيم بهذا الوضع يشكل استثناء على سلطة الدولة .

غير أن البعض الآخر من أنصار وشایعى الطبيعة القضائية للتحكيم يرفض هذه النظرة التي ترى في نشاط المحكمين مجرد « بطانية » *doublure* لقضاء الدولة <sup>(٣)</sup> . ويررون أنه بالنظر لتطور التحكيم وشيوعه وتنظيم اجراءاته وانتشار مراكزه ، فضلاً عن سبق ظهوره على قضاء الدولة ، فإنه يشكل جهة قضاء إلى جانب قضاء الدولة بحيث يمكن القول — في اعتقادهم — أنه يوجد « قضايان » بصفة متوازية : قضاء الدولة وقضاء التحكيم . وإذا كان هذا الأخير هو قضاء خاص <sup>(٤)</sup> ، إلا أنه يتمتع بأسالة واستقلال <sup>(٥)</sup> . ذلك لأنه متى استبعينا المعيار الشكلي ، كإجراءات التقاضي ، أو المعيار « العضوي » *organique* وهو شغل أحد الناس لوظيفة القاضي في جهاز الدولة ، فإن « وظيفة » المحكم تتطابق تماماً مع « وظيفة » القاضي . وإن وجدت ثمة اختلافات بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم فإنها — في حقيقة

---

(٧٧) راجع :

A. Tinayre : les frontières juridiques de l'arbitrage

مجلة التحكيم ١٩٥٨ ص ٨٢ — ٩٠ راجع خصوصاً من ٨٧ وما بعدها ، وأيضاً فوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها . راجع نقرة ٢١ من ١٠ — ١١ .

(٧٨) راجع :

Cornu et Foyer : Procédure civile Paris P.U.F. 1958 P. 47

وأيضاً : كاربونيه . المرجع السابق نقرة ١٨ ص ٦٢ .  
(٧٩) راجع : جاكلين ديفيشي . رسالة الدكتوراه المشار إليها من ٣٦٥ .

الأمر — اختلافات مردها لعوامل خارجية وليس بالضرورة من صميم « تركيبة » *structure* نظام التحكيم (٨٠) .

١٨ — ويبدو أن الطبيعة القضائية للتحكيم هي التي تحظى — الآن — بتأييد واسع في أحكام القضاء في فرنسا وبلجيكا . ففي فرنسا كان موقف القضاة الفرنسي منذ نهاية القرن الماضي يتوجه نحو اعتبار التحكيم وما يصدر عنه من قرارات من طبيعة قضائية (٨١) . ورغم حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير الذي صدر في يوليو ١٩٣٧ متبنيا الطبيعة التعاقدية للتحكيم ، الا أن أحكام المحاكم الدنيا لم تساير قضاة محكمته العليا في هذا الشأن (٨٢) . بل يبدو أن محكمة النقض الفرنسية ذاتها بدأت تتراجع — على استحياء وبصفة غير مباشرة — عن الاتجاه الذي أرسّته في حكمها سنة ١٩٣٧ . ففي أحكامها الحديثة نسبيا أشارت المحكمة الفرنسية العليا إلى أن التحكيم يعتبر قضاء استثنائي يملك فيه الحكم سلطة ذاتية ومستقلة للفصل في المنازعات التي يطرحها عليه الفصوم » (٨٣) .

---

(٨٠) راجع موتوليسكي . المرجع السابق ١٩٧٤ نقرة ٨ من ١٤ - ١٥ .

(٨١) ولقد كان هذا هو موقف حكم ٢٠ مارس ١٩٥١ الصادر في ١٦ مارس ١٨٩٩ — قضية *Del Drage* — بخصوص ميراث الملكة ماري كريستين ملكة إسبانيا ، وتايد هذا الحكم من محكمة باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٥١ . راجع جريدة القانون الدولي الخاص (*Jour dr. int. privé*) ١٩٥٢ من ٤١٣ . وظل الأمر على هذا النحو حتى صدر حكم النقض الفرنسية الأخير في ٢٧ يوليو ١٩٣٧ .

(٨٢) راجع : محكمة باريس ١ مارس ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ - ٣١٥ ، ليون ٣٠ أبريل ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ - ٦١٠ ، محكمة باريس ٢١ مايو ١٩٥٤ *J.C.P.* ١٩٥٤ - ٢ — رقم ٨٢٢٢ ، اكس ٧ ديسمبر ١٩٥٤ مجلة التحكيم ١٩٥٥ - ٣١ . باريس ٢٢ يناير ١٩٥٧ *J.C.P.* ١٩٥٧ - ٢ - ١٠٦٥ تعليق ميتوليسكي ، المحكمة السابقة ٨ مارس ١٩٦٠ — مجلة التحكيم ١٩٦٠ - ١٢٩ ، ٢٠ أكتوبر ١٩٦١ *J.C.P.* ١٩٦١ - ٢ - رقم ١٢٣٧٢ .

(٨٣) راجع نقش فرنسي ( دائرة تجارية ) ٢٢ أكتوبر ١٩٦١ سيرى ١٩٦١ - ١ - ٧٣ ، وراجع أيضا : نقش تجاري ١٨ يونيو ١٩٥٨ مجلة التحكيم ١٩٥٨ - ٩١ ، نقش مدنى ٩ يوليو ١٩٦١ . المجلة السابقة ١٩٦٢ - ١٨٦ ، نقش مدنى ٢٥ مايو ١٩٦٢ — المجلة السابقة ١٩٦٢ - ١٠٢ حيث ذكرت المحكمة « ان اطراف الخصومة بالتجائهم الى التحكيم انما يعبرون عن ارادتهم باعطاء الغير ( المحكم ) سلطة قضائية » .

أما القضاء البلجيكي فإنه يلح منذ عشرات السنين على الطبيعة القضائية للتحكيم وقراراته . إذ ذهبت محكمة النقض البلجيكية إلى القول بأن « قرار التحكيم سواء أكان مشمولا بأمر التنفيذ أم لا ، فإنه يعتبر عملا ينبع عن وظيفة قضائية »<sup>(٨٤)</sup> .

«La sentence arbitrale, exequatur ou non constitue un acte ressortissant à la fonction de juridiction.»

ذلك لأن أمر التنفيذ الصادر لصالح قرار التحكيم لا يغير من الطبيعة القضائية للتحكيم وما يصدر عنه من قرارات ، بحسبان أن أمر التنفيذ Exequatur هو ضرورة حتمية لهيمنة الدولة على وظيفة اقامة القضاء بين الخصوم التي تستبعد بالتالي القضاء الشخصي . فامر التنفيذ اذن ليس الا مظهرا من مظاهر التعاون بين قضاء الدولة وبين قضاء التحكيم<sup>(٨٥)</sup> .

#### ٤ - § الطبيعة المختلطة او المزدوجة للتحكيم :

١٩ - ويرى أنصار تلك النظرية الوسطية أنه إذا كان أنصار النظريتين السابقتين يقلون من طبيعة التحكيم موقف المتشدد وبطريقة «دوجماوية» ، حيث ينسى عليه البعض الطبيعة التعاقدية في كافة مراحله المركبة والمعقدة ، والبعض الآخر يعتقدون في طبيعته القضائية ، فإنهم - أى أنصار ومشايع تلك النظرية الجديدة - يؤثرون التعرف على طبيعة التحكيم من خلال موقف « برجعاتي » أى موقف تجريبي حيث

(٨٤) راجع نقض بلجيكي ١٠ يونيو ١٩٥٤ منشور في Pas-Belge ١٩٥٤ - ١ - ص ٨٥٩ وراجع تقرير النائب العام المترافق مع هذا الحكم . وأيضا راجع محكمة استئناف بروكسل ٩ سبتمبر ١٩٥٩ - مجلة التحكيم ١٩٦٠ من ٥٧ .

(٨٥) راجع في هذا المعنى :

P. Graulich : *Principes de droit international privé*

باريس ١٩٦١ . راجع خصوصا من ١١١ وما بعدها .  
راجع مع ذلك : حكم نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجلة التحكيم ١٩٦٠ من ١٨ حيث ترفض المحكمة « صفة الحكم » على قرار التحكيم الا بعد منحه أمر التنفيذ ، وراجع كذلك محكمة باريس ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ ، مجلة التحكيم ١٩٥٩ من ١٦ .

يرصدون هذه الطبيعة من خلال رسمهم للتأثيرات المزدوجة في هذا النظام ، أي مكراة العقد و مكراة القضاء .

و اذا كان التحكيم هو نتيبة للتوتر المستمر *Tension constante* بين مقتضيات احترام سلطان الارادة و مقتضيات الانصياع لاحكام التنظيم القانوني للمجتمع ، فإنه يبدو وكأنه نوع من الحلول التي تقيم التوازن بين هذين المتناقضين <sup>(٨٦)</sup> . ذلك لأنه في هذا النظام تتمثل ، من ناحية ، فكرة العقد التي هي تجسيد لمبدأ سلطان الارادة ، ومن ناحية أخرى ، تتمثل فيه فكرة القضاء ، أي أن يكون اقتضاه الحق – في حالة نشوب النزاع – عن طريق الانصياع لحكم القانون والعدالة وليس عن طريق اعمال قانون القوى على الضعيف .

وعلى ذلك فإن التحكيم يمدو – في رأي مشايعي هذه النظرية <sup>(٨٧)</sup> – من طبيعة مختلطة أو مزدوجة *Mixte, hybird*

J. Rideau : *L'arbitrage international (Public et commercial)* (٨٦) راجع : باريس ١٩٦٩ راجع خصوصا من ٥ .  
(٨٧) راجع في ذلك :

— Cuch — vincent op. cit N. 618. P. 621—627.

— J. Robert. op. cet No. 210 P. 280.

Ch. Carabibar : *L'évolution de l' arbitrage commercial international*. Rec. cours. Acc. La Haye.

ج ١ — من ١٢٥ — ٢٢٣ راجع خصوصا من ١٥٠ — ١٥٢ .  
ومقاله بعنوان : « عدالة الدولة والتحكيم » مجلة التحكيم ١٩٦٠ ص ٩ وأيضا :

— R. Boubles : *sentences arbitrales, autorité de la chose jugee et ordonnance d'exequature.*

مجلة الأسبوع القانوني I.C.P. ١٩٦١ ج ١ — رقم ١١٦ .

— J. Arets : *Reflexions sur la nature juridique de l'arbitrage.* Ann. Fac. droit Liege . ٢٠١ — ١٧٣ ص ١٦٦ . راجع من ٤٠٠ .

— P. A. Lalivé : *Problems relatifs à l'arbitrage international commercial.*

مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٧ — ١ — من ٥٦٩ — ٧١١ راجع خصوصا من ٥٨٦ .

وأيضا راجع : موتيлик . المرجع السابق . فقرة ٢ من ١٠ .

وفي مصر : راجع : وجدى راغب : النظرية العامة للعمل القضائى .

رسالة الدكتوراه طبعة ١٩٧٤ ص ٢٨٥ وما بعدها . وأيضا : محسن شفيق : التحكيم التجارى الدولى . دروس لطلبة الدكتوراه ١٩٧٣ (غير منشور) — فقرة ١٣ مكرر من ١٠ .

أو هو نوع من القضاء الخاص Justice privé ذي أساس اتفاقي d'origine conventionnelle ويعنى ذلك أن تتناوب على طبيعة التحكيم التأثيرات المختلفة لفكرة العقد ولفكرة القضاء معاً وان أحكام طبيعة هذا النظام ان هي الا « تطبيق توزيعي » application distributive لقواعد العقد ولقواعد الحكم القضائي .

٢٠ - وخلاصة فقه هذه النظرية ، أن التحكيم تتعاقب عليه صفتان ، الأولى : وهى الصفة التعاقدية ، حيث تبدو واضحة في اختيار الخصوم « لقضاء » التحكيم كوسيلة لفض منازعاتهم واحجامهم عن التوجه نحو قضاء الدولة ، كذلك اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الاجراءات وعلى موضوع النزاع . غير أن التحكيم « يغير » من طبيعته التعاقدية هذه الى طبيعة قضائية بفضل تدخل قضاء الدولة عندما يلتجأ اليه الأطراف لاعطاء قرار التحكيم القوة التنفيذية عن طريق الأجنبية التى تحوز على أمر التنفيذ في الدولة اى صدرت فيها . أمر التنفيذ (٨٧) مكرر ) . اذ بهذا الأمر يتحول التحكيم الى عمل قضائى ، وبدها من أمر التنفيذ يتحول قرار التحكيم Sentence arbitrale الى حكم قضائى Jugement .

وبديهي أن « التركيبة » التى تأتى بها هذه النظرية فى طبيعة التحكيم ، واللى يطلق عليها البعض (٨٨) ، بالنظرية ذات « الطابع التعاقدى » Theorie à Caractere successif النتائج القانونية ذات الأهمية العملية ، تختلف عن النتائج التى تترتب على تبني النظريتين السابقتين ، لا سيما عند تنفيذ قرارات التحكيم اذ تتخل هذه القرارات بمثابة « عقد » أو « اتفاق » ولو حازت على

---

Sausier — Hall :  
L'arbitrage en droit international privé. in Annuaire de l'institut  
de Droit international vol. 49 — 1952.

ص ٦٦ وما بعدها .

ويقول الاستاذ الدكتور محسن شفيق في هذا : ان التحكيم « هو نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصر اجراء ثم ينتهي بقضاء هو قرار التحكيم ، انظر المراجع السابق من ١٠ .

(٨٩) راجع : موتيليسكي . المراجع السابق فقرة ٥ ص ٩ .

أمر التنفيذ (١٩) ، طبقا للنظرية التماقديّة البعثة . أو أن هذه القرارات ، طبقا للنظرية القضائيّة ، تعتبر أحكاما قضائيّة بغض النظر عن عدم شمولها لأمر التنفيذ (٢٠) . أما طبقا لهذه النظرية الوسطية أو التوفيقية فان هذه القرارات وان اعتبرت « عقدا » قبل أمر التنفيذ ، الا أنها تصبح بهذا الأمر بمثابة الحكم القضائي ، ومن ثم تخضع بالضرورة عند تنفيذها لقواعد تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبيّة (٢١) .

#### التحكيم : قضاء اصيل للتجارة الدوليّة :

٢١ — يبدو لنا أن منطلق النظريات السابقة جميعها ، هو النظر إلى نظام التحكيم من واقع المعاملات الداخليّة ، ومحاولة من جانبهم « اسقاط » الاعتبارات التي تحكم هذا النظام ، في المعاملات الداخليّة على نظام التحكيم التجاري في المعاملات الدوليّة . فالذين « يهيمون » في مبدأ سلطان الإرادة — رغم أفول نجمه — يرون في التحكيم اعملاً لهذا المبدأ ، أى باعتباره عقدا . لكنهم لم يستطعوا أن يتلقوا على طبيعة هذا العقد . فهل هو عقد من عقود القانون العام أو عقد من عقود القانون الخاص ، وهل هو عقد ينظم الشكل أو الموضوع . وإذا

(١٩) راجع في ذلك خصوصا : محكمة Meaux ١٢ أبريل ١٩٥٨ — قضية Weisbaum في المجلة الانتقائية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٩ من ١١٦٢ ، ومحكمة كان ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩ — المجلة السابعة ١٩٦٠ من ٥٩٦ تعلق ميتزجر . حيث ثالت هذه المحكمة الأخيرة : « ان أمر التنفيذ في بلد قرار التحكيم لا يغير من طبيعته ولا يحول هذا القرار إلى حكم قضائي » .

(٢٠) راجع محكمة بروكسل ٩ سبتمبر ١٩٥٩ . مجلة التحكيم ١٩٦٠ ص ٥٧ . حيث تتقول المحكمة :

*« Que la sentence arbitrale est un véritable jugement, ayant l'autorité de la chose jugée indépendamment de la force exécutoire qui lui confère l'ordonnance d'exequatur. »*

(٢١) راجع محكمة ناسي (فرنسا) ٢٩ يناير ١٩٥٨ — في قضية

El-Massin مجلة التحكيم ١٩٥٨ من ١٢٢ تعلق لوسمارن وتقول المحكمة :

*« Qu'en l'espèce la sentence de l'arbitre ayant été homologuée par l'autorité judiciaire anglaise ... l'exequatur de la sentence faisant corps avec le jugement étranger qui l'a homologuée.... »*

قالوا أنه عقد من عقود القانون الخاهم ، فلتارة يرون فيه عقد « مقابلة » أو عقد « عمل » أو وكالة ، أو هو عقد من نوع خاص *sul generis* . أما الذين يرون في التحكيم « قضاء » فلم يستطعوا الفكاك من اعتبارات النظام القضائي الداخلي عند محاولاتهم لرصد طبيعة التحكيم التجارى الدولى . فالبعض يرى فيه مجرد « بطانة » للقضاء الوطنى ، أو هو نوع من تفويض للمحکم صادر من الدولة لاقامة العدالة بين الخصوم . أما الذين وقفوا موقفاً وسطاً . فيكفينا القول بأن هذا الموقف ، فضلاً عن أنه موقف للسهولة ، يتمثل فيه نوع من الهروب للتصدى الجدى للمشكلة المطروحة .

وقد اعتقدنا أنه اذا كان من المقبول التردد في الوقوف على طبيعة التحكيم الداخلى ، باعتباره — حقيقة — بطانة للنظام القضائى للدولة ، فإن هذا الأمر لا يصح أن يكون كذلك بالنسبة للتحكيم التجارى على الصعيد الدولى . ذلك لأن التطور الحالى — على المستوى العالمي — قد مكن من الصبغة القضائية لهذا النظام (١٢) ، وذلك باعتباره قضاء أصيلاً للتجارة الدولية . بحسبان أنه لم يعد بمقدور المحاكم الداخلية بحكم دورانها في تلك القواعد الصماء للقوانين الوطنية ، التصدى لفض مزاعمات هذه التجارة الدولية .

غير أن هذا القول لا يعني أن التحكيم التجارى الدولى يعتبر تمراضاً على القضاء الوطنى ، بقدر ما يعتبر قضاء أصيلاً للتجارة الدولية ، يسعى وراء تحقيق « عدالة » متঙق وطبيعة هذه التجارة ، وتختلف بالضرورة عن مكرة العدالة لدى المحاكم الوطنية (١٣) .

وإذا كان التحكيم يعني الرغبة في فض المنازعات بطريقة تبقى

(١٢) راجع : رينيه دافيد : التحكيم التجارى الدولى . محاضرات أقام كلية الحقوق — باريس ١٩٦٥ المشار إليها راجع خصوصاً من ٢٠ .

(١٣) راجع : غوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها . راجع فقرة ٩ من ٤ ، وأيضاً : لاليف . المقال السبق — مجلة أكاديمية لاهى — ١٩٦٧ ج ١ — من ١٩٧٣ وما بعدها راجع خصوصاً من ٥٧٦ .

على الوئام مستقبلاً بين الأطراف ، فانه يعتبر في التجارة الدولية الوسيلة الوحيدة التي تتلائم مع مطبيات هذه التجارة . ويعتبر على هذا النحو « قضاة أصليل » لها . وتتأكد أصالة التحكيم كقضاة للتجارة الدولية — في اعتقادنا — بغياب « الدولة العالمية » *Etat Universel* التي كان من الممكن أن يقوم أحد أجهزتها بوظيفة « القاضي » في المنازعات التي يطرحها واقع المبادرات التجارية الدولية . ومن ثم يصبح التحكيم هو « الشكل » الأمثل كجهة « قضاة » في التجارة الدولية (٩٣ مكرر) .

٢٢ — وفضلاً عما تقدم ، فإن أصالة التحكيم كقضاة للتجارة الدولية تتأكد من خلال رصدنا لواقع هذه التجارة من حيث مدى اذعان أطرافها للتحكيم التجارى ، واستقلالية هذا النظام عن العقود التجارية الدولية التي تثار بمناسبتها المنازعات التي تطرح على التحكيم ، وتمتهن بقانون مستقل للإجراءات ، وصيغة قراراته مصدرًا « لقضاء » المحكمين ؛ خفلاً عن حجيتها فيما تقضى به . وتلك مسائل ندرسها قباعاً .

#### أولاً : اذعان أطراف التجارة الدولية للتحكيم :

٢٣ — التحكيم التجارى — على الصعيد العالمي — ليس عملاً من طبيعة ارادية خالصة . ذلك لأن واقع التجارة الدولية كثيراً ما يتبين ، عن أن « حرية » الخصوم في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات أو اختيار محكميه أصبحت وهم رغم ما يعتقد البعض (٩٤) ذلك لأنه كثيراً ما يفرض التحكيم جبراً على أطراف التجارة الدولية ، كما هو الحال في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي التي تحتوى الغالبية

(٩٣ مكرر) راجع في هذا المعنى : لويسوارن — برودان : قانون التجارة الدولية . المرجع السابق . راجع مقدمة ٧٣ ص ٨٧ .

(٩٤) راجع :

D. Tallon : *The Law applied by arbitration tribunals*

تقرير في مؤتمر لندن لمصلحة القانون التجارى الدولى سبتمبر ١٩٦٢ المشار إليه ص ١٥٤ — ١٦٥ . راجع خصوصاً ص ١٥٦ .

العنفي منها على شرط التحكيم (١٥) . أو في العلاقات بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة (١٦) . وكذلك بالنسبة لمعاملات التجارة الدولية الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (١٧) .

كذلك بالنسبة لاختيار المحكمين ، فإنه نظراً لانتشار مراكز وهيئات التحكيم الدائمة ، أصبحت « حرية » اختيار الخصوم لمحكميهما ، هي الأخرى مجرد وهم في غالب الأحيان . ذلك لأن هذا الاختيار يتم عن طريق مركز أو هيئة التحكيم التي يلجأ إليها الخصوم في منازعات التجارة الدولية ، سواء بمقتضى شرط في العقد أو بمقتضى مشارطة مستقلة للتحكيم (١٨) .

---

(١٥) ويقدرها البعض بنسبة ٨٠٪ من هذه المعتاد . راجع نوشار .  
رسالة الدكتوراه المشار إليها من ٤٤٥ . وراجع أيضاً :  
L. Leauté : Contrats Typts. Rev. Trim. dir. Comm.

١٩٥٣ من ٤٢٧ — ٤٦٠ راجع خصوصاً من ٤٣٥ و  
J. M. : Deleuze La redation des clauses compromissoires dans les contrats commerciaux internationaux in, Ann. Facul. Droit — Liege.

١٩٦٤ من ٨٣ — ١٠٢ .  
(١٦) راجع :

E. J. De Drechage : L'arbitrage entre les Etats et Les Sociétés privées étrangères. in. Melanges G. Gidel.

باريس ١٩٦١ من ٢٦٧ — ٢٨٢ .

(١٧) وتوجد بهذا الخصوص اتفاقية دولية من عمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والموقعة في ١٧ مارس ١٩٦٥ . راجع نصوص هذه الاتفاقية في حوليات الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي — الجزء الأول — الباب الثالث . من ٢٧٨ وما بعدها . وراجع في هذه الاتفاقية مثال الاستاذ G.R. Delaume — جريدة القانون الدولي (بالفرنسية) ١٩٦٦ — ١٥ — من ٢٦ — ٦١ .

وراجع أيضاً : اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، راجع : المادة ٢ . ونصوص الاتفاقية منشورة في جريدة الكويت اليوم — السنة ٢٢ — ٦٤ — ١١٠٩ — من ١٩ — ٢٤ .

(١٨) راجع : لايف . المقال السابق الاشارة إليه راجع خصوصاً من ٥٧٤ وابراراجع :

Jos. Sirefman : A la recherche d'une théorie de l'arbitrage

مجلة التحكيم ١٩٦٠ من ١١٦ — ١٢٠ راجع خصوصاً من ١١٨ .

ثانياً : استقلال شرط التحكيم في التجارة الدولية :

٢٤ - وليس أدل على انتفاء الطبيعة التعاقدية للتحكيم التجارى على الصعيد الدولى ، من الاتجاه الذى أصبح مستمراً الآن في القضاء باستقلال شرط التحكيم عن المقد الذى لشبت عنه المنازعه . اذ لا يتأثر شرط التحكيم باحتمال فسخ أو بطلان العقد الذى كان هذا الشرط أحد بنوده (١٩) .

ولقد كانت هذه المسألة محل تردد في القضاء الفرنسي يوم كانت الصيغة التعاقدية هي الغالبة على طبيعة التحكيم . حيث كانت ظلال هذا العقد ، الذى تنشأ المنازعه بسبه ، تمتد لتشمل شرط التحكيم وترتبط مصيره بمصير هذه العلاقة التعاقدية . غير أنه بتطور التحكيم التجارى الدولى وتأكيده لأصلته واستقلاله كقضاء لحل المنازعات التى تثيرها التجارة الدولية ، أصبح ، وبالتالي ، شرط التحكيم يتمتع بهذه الأصلة والاستقلال (٢٠) .

ولقد أكدت أصلية واستقلال شرط التحكيم عن العقد ، محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر في ٧ مايو ١٩٦٣ في نزاع Gossiet ، حيث قالت المحكمة العليا الفرنسية أنه « في التحكيم الدولى فإن اتفاق التحكيم ، سواء أكان منفصلاً أو كان يتضمنه التصرف القانوني مشار النزاع ، يتمتع دائمًا - فيما عدا بعض

(١٩) راجع في هذا الموضوع في النقه :

F. E. Klein : *Du Caractère autonome de la clause compromissoire, notamment en matière d'arbitrage international.*

المجلة الانتقافية للقانون الدولى الخاص ١٩٦١ من ١٩١ وما بعدها .

وأيضاً : موشر . رسالة الدكتوراه المشار إليها . راجع من ٢٥٢ ، لابن . المقال السابق . راجع من ٥٩٣ - ٥٩٤ .

وراجع أيضًا :

Ph. Francesakis : *le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoir.*

مجلة التحكيم ١٩٧٤ من ٦٧ - ٨٧ .

(٢٠) ويذهب البعض إلى القول بأن شرط التحكيم يمكن اعتباره « عقد داخل عقد » راجع موشر . المرجع السابق - فقرة ١١٤ من ٦٧ .

الظروف الاستثنائية — باستقلال قانوني تام . ويكون بمثابة عن آية آثار محتملة لعدم صحة التصرف القانوني (١٠١) .

ولقد تأيد هذا القضاء في حكمين متعاقبين أصدرتهما محكمة النقض الفرنسية في ١٨ مايو سنة ١٩٧١ (١٠٢) في نزاع Ste Impex وفى ٤ يوليو ١٩٧٢ (١٠٣) في نزاع Hecht . وذلك خصلاً عن قضاة محاكم الاستئناف الفرنسية (١٠٤) ، وقضاة التحكيم التجارى الدولى (١٠٥) .

#### ثالثاً : اجراءات التحكيم في التجارة الدولية :

٢٥ — سبق أن أوضحنا أن انتشار التحكيم التجارى الدولى وتوسيع مجاله في التجارة الدولية أدى إلى ظهور هيئات ومراكز دائمة

(١٠١) راجع الحكم منشور في دالوز ١٩٦٣ — ٤٥ تعليق روبيه ، المجلة الانتقامية للقانون الدولى الخامس ١٩٦٣ — ٦١٥ ، مجلة التحكيم الدولي ٦٠ — ١٩٦٣ .

«En matière d'arbitrage international, l'accord compromissoire, qu'il soit conclu séparément ou inclus dans l'acte juridique auquel il a trait, présente toujours, sauf circonstances exceptionnelles, une complète autonomie juridique, excluant qu'il puisse être affecté par une éventuelle invalidité de l'acte...».

(١٠٢) جريدة القانون الدولى — كلينى ١٩٧٢ ص ٦٢ . تعليق oppetit

(١٠٣) راجع . المجلة الفصلية للقانون التجارى (الفرنسية) ١٩٧٣ — ٤٩ تعليق لوسوارن ، وجريدة القانون الدولى — كلينى ١٩٧٢ ص ٨٤٢ تعليق oppetit

(١٠٤) راجع : محكمة باريس — غرفة ٥ — ٢١ فبراير ١٩٦٤ مجلة التحكيم ١٩٦٤ — ٥٥ ، محكمة أورليانز ١٥ فبراير ١٩٦٦ — المجلة السابقة ١٩٦٦ ص ١٠١ ، محكمة كولمار ٢٩ نوفمبر ١٩٦٨ — المجلة السابقة ١٩٦٨ ص ١٤٩ ، محكمة باريس — غرفة ٥ — ١٩ يونيو ١٩٧٠ جريدة القانون الدولى — كلينى ١٩٧١ — ٨٣٦ تعليق أوينى — المجلة الانتقامية للقانون الدولى الخامس ١٩٧١ — ٦٦٢ تعليق لوبييل .

(١٠٥) راجع : قرار التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٨ ألم محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية منشور في : R. Thompson, Y. Derains : C.C.I. Chronique des sentences arbitrales

للتحكيم لها وظيفتها « القضائية » الدائمة . ولها اجراءاتها التي يتعين على أطراف المنازعة الخضوع لها متى وقع اختيارهم على أحدى الهيئات أو أحد المراكز الدائمة للتحكيم (١٠٦) . بل وتقوم هذه الهيئات أو المراكز باختيار المحكمين من واقع قائمة بأسماء المحكمين المؤطمنة وترافق أحياناً الاجراءات (١٠٧) . بحيث أنه يمكن القول بأنه لم يمتد لأطراف الخصومة في منازعات التجارة الدولية سوى اختيار مكان التحكيم (١٠٨) وتصبح هيئات الدائمة للتحكيم هي في الواقع بمثابة محاكم للتحكيم (١٠٩) *Tribunal arbitral* . وتصبح لوازحها بمثابة « قانون مستقل » لإجراءات التحكيم (١١٠) . والذي يستقر أياً واقع التجارة الدولية يجد غلبة اللجوء إلى تحكيم الهيئات والمراكز الدائمة .

(١٠٦) راجع في ذلك تقرير M. J. Van Ommeren ألم المؤتمر الدولي للتحكيم المنعقد في باريس ١٩٦١ — مجلة التحكيم ١٩٦١ من ٢ وما بعدها . وراجع في لوائح هيئات التحكيم الدائمة — تقرير لجنة القوون التجاري الدولي — الأمم المتحدة — المؤتمر الدولي الثالث للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦٨ — ١٩٧٠ من ٢٨٧ — ٣٠٤ ، وأيضاً راجع : متوليسكي : التطور الحالي للتحكيم الدولي . مجلة التحكيم الدولي ١٩٥٩ من ٢ — ١١ راجع من ٩ — ١٠ .

(١٠٧) وذلك مثل محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ، راجع مقال كوبيلماناس : بعض المشكلات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي . المقال السابق الاشارة إليه — المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٧ من ٨٧٩ — ٩١١ راجع خصوصاً من ٨٨٧ .

(١٠٨) راجع : فوشار ، المرجع السابق مقررة ٢١ من ١٠ — ١١ .  
 (١٠٩) راجع : فوشار . المرجع السابق مقررة ٢٧٦ من ١٦٥ ومثال ذلك محكمة التحكيم التي انشأتها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية المقضية للاستثمارات ورعايا الدول العربية الأخرى ، وذلك بمقتضى المادة ١٤ وما بعدها ، وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها أمام هذه المحكمة .

(١١٠) راجع : متوليسكي . المرجع السابق . ١٩٧٤ راجع خصوصاً من ٣٠٠ — ٣٠٣ .

وراجع أيضاً :

G. Mayenfisch : *La clause attributive de juridiction et la clause arbitrale dans les contrats de vente à caractère international* رسالة دكتوراه — لوزان ١٩٥٧ . راجع خصوصاً من ٨٣ — ١٥ وهي سمات خاصة بلوائح التحكيم في الدول الاشتراكية .

عنه بالنسبة الى الالتجاء للتحكيم الحر (١١) ، وذلك لاتساق التحكيم ادى هذه الهيئات الدائمة مع واقع المعاملات الدولية . تلك التي — من فرط اتساعها — لم يعد فيها للاعتبار الشخصي او الإرادى مجال كبير ، فضلاً عن أن ديمومة هذه الهيئات قد أكسبتها ثقة التعاملين في التجارة الدولية (١٢) .

ومتى كان لجوء أطراف الخصومة في معاملات التجارة الدولية لـ تحكيم الهيئات الدائمة وهو الأمر الغالب — كما سبق القول — فإن « استقلالية وأصلية » التحكيم كقضاء للتجارة الدولية يتأكّد أيضاً من حيث « توحيد » اجراءات التحكيم (١٣) . اذ يتضمن « اختيار » أطراف المنازعه لقضاء هذه المراکز الدائمة وضرورة الاذعان للإجراءات المقررة في لائحة التحكيم التي تنظم اجراءات « التقاضي » أمام هيئة التحكيم الدائمة (١٤) . بل وتنظم كذلك الطرق التي يقدم بها

(١١) راجع ذلك في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، في المؤتمر الثالث للتحكيم التجارى الدولى — حوليات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى المشار إليها ١٩٦٨ — ١٩٧٠ — ٢٧٨ من ٣٠٤ . راجع خصوصاً من ٣٠٠ .

(١٢) راجع في هذا المعنى : لاليف المقال السابق من ٦٧ .

(١٣) راجع في هذا المعنى : فارل كارابيبه : تطور التحكيم التجارى الدولى . المقال السابق الاشارة . مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٠ — ج ١ — من ١٢٥ — ٢٢٣ . راجع خصوصاً من ١٥٥ وراجع مثلاً بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى في بولندا :

Zbigniew L. Nanowski : *L'arbitrage Commercial international en Pologne.*

مجلة التحكيم ١٩٦٦ — من ٧٨ — ٩٢ . راجع خصوصاً من ٨١ ، ٨٨ ، ٩١ . وراجع أيضاً : لائحة المجلس الهندى للتحكيم الصادرة في اول ابريل ١٩٦٦ مجلة التحكيم ١٩٦٧ . من ١١١ — ١٢١ .

(١٤) وتوجد الكثير من لوائح التحكيم لدى هيئات التحكيم الدائمة في الدول الراسمالية والدول الاشتراكية ، ذكر منها على سبيل المثال : لائحة كوبنهاغن ١٩٥٠ ، وقواعد نيو شاتل ١٩٥٩ ، ولائحة التحكيم الخامسة باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لاوروبا ١٩٦٦ ، ولائحة التحكيم الخامسة بمحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . ولائحة محكمة التحكيم البوهوسلافية ولائحة محكمة التحكيم البولندية ، ولائحة لجنة التحكيم البولفارية ، ولائحة محكمة التحكيم في المستعمرات الديمتراتية ، فضلاً عن لائحة غرفة التحكيم الأمريكية ، ولائحة المجلس الهندى للتحكيم — ابريل ١٩٦٦ .

الدليل<sup>(١٥)</sup> . كما وان العقود الدولية ذات الشكل النموذجي والائق تعتبر محسورة في التجارة الدولية ، مثل عقود المنشآت الصناعية *Installations industrielles* والتوريدات الدولية *Fournitures* ، وعقود التجميع *Montage* تتضمن بخصوصا تقضي بضرورة لفض التزام الذي ينشأ بشأنها عن طريق التحكيم وطبقا للائحة غرفة التجارة الدولية<sup>(١٦)</sup> . كذلك بالنسبة للعقد النموذجية الواردة على تجارة وبيع الحبوب ودور جمعية لندن لتجارة الحبوب *London Corn Trade Association* ومن المعلوم أن هذه العقود الدولية ، وغيرها الكثير ، لا مجال للقول فيها بحرية « سلطان اراده » الطرف الفاسد فيها حيث هي عقود « اذعان » تفرضها تكتلات مهنية على المستوى العالمي ولا توجد أية حرية للمتعاقد معها الا « حرية الاذعان ! »<sup>(١٧)</sup> .

(١٥) راجع في هذا الموضوع في :

*Journées d'Etudes de Londres — 14 Février 1974* :

مجلة التحكيم ١٩٧٤ ص ١٢١ — ٢١١ . راجع تقديم الدليل في الغلقون الانطليزي من ١٢٢ وما بعدها ، وفي القانون الأمريكي من ١٢٨ وما بعدها . وفي قبول او رؤينا الاشتراكي من ١٩٢ وما بعدها .

(١٦) راجع :

J. Ruedreanu : *L'arbitrage et les contrats en matière de projets d'installations industrielles, de fournitures et de montages.*

تقرير في المؤتمر الدولي للتحكيم المنعقد في موسكو ١٩٧٢ . مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٢٤٩ — ٢٦٥ راجع خصوصا من ٢٥٤ .

(١٧) راجع في هذا الشأن : فيليب كان . البيع التجاري الدولي رسالة الدكتوراه المقدمة اليها . من ٢١ وما بعدها . وراجع ايضا في هذا الموضوع

J. Schwob : *Le contrat de la London Corn Trade Association.*

باريس ١٩٢٨ .

(١٨) راجع في هذا المعنى : جولدمان : نزاع القوانين في التحكيم الدولي .. المقال السابق الاشارة اليه . مجلة اكاديمية لاهاي ١٩٦٢ — ٢ — ص ٣٥١ — ٨٠ . راجع خصوصا من ٣٥٤ . ويحاول المؤلم والقضاء تبرير هذا « الاذعان » بمقدمة ان مجرد السكوت على شرط التحكيم في العقد الدولي يعتبر رضاه محبها وموافقة ضمئية على ما تضمنه هذا الشرط . راجع : فيليب كان : البيع التجاري الدولي . رسالة الدكتوراه المقدمة اليها . راجع خصوصا من ٧١ . وايضا نعم . فرنسي ١٧ اكتوبر ١٩٦١ J. C. P. — ٢ — رقم ١٢٢٨٢ .

ربما : قرارات التحكيم كمصدر مستقل لقضاء التحكيم التجاري الدولي :

٢٦ - ونتأكد - في اعتقادنا - طبيعة التحكيم باعتباره قضاء مستقل لمنازعات التجارة الدولية بما أصبحت تمثله الآن القرارات الصادرة في هذا التحكيم . حيث تعتبر هذه القرارات وما تقوم به من تطبيق لعادات وأعراف التجارة الدولية ، بمثابة مصدر رئيسي أمام المحكمين التجاريين الدوليين . إذ هي خضلاً عما تقوم به من تطبيق وتفسير لأعراف وعادات التجارة الدولية ، والتي تعتبر في نظر البعض بمثابة «قانون القاضي» *Lex fori* بالنسبة للمحکم الدولي<sup>(١٩)</sup> ، فانها تقوم أيضاً ببلورة بعض المفاهيم القانونية التي نشأت أساساً في أحضان القوانين الوطنية كيما تتسع وأوضاع التجارة الدولية<sup>(٢٠)</sup> . وكثيراً ما تقوم هذه القرارات بسد النقوص في بعض التشريعات الوطنية<sup>(٢١)</sup> ، والعقود التجارية الدولية طويلة الأجل<sup>(٢٢)</sup> . كما

: (١٩) راجع :

Y. Derains : *Le statut des usages du commerce international devant les juridictions arbitrales.*

مجلة التحكيم ١٩٧٣ ص ١٢٢ - ١٤٩ . راجع خصوصاً من ١٤٧ .  
 .. (٢٠) راجع مثلاً بالنسبة للقوة القاهرة الناجمة من نشوب الحرب: قرار التحكيم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧١ : آثار قرارات التحكيم لغرفة التجارة الدولية المشار إليه ١٩٧٤ ص ٨٩٤ . وأيضاً قرار التحكيم رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٧٤ . المرجع السابق ص ٨٩٢ . وراجع في تفسير «القوة القاهرة» قرار المحكمين المسؤوليات بخصوص النزاع على مناقلات البترول بين الإتحاد السوفيتي وأسرائيل بعد عدوان سنة ١٩٥٦ على مصر . الحكم منشور في مقال : كارابيبه : تطور التحكيم التجاري الدولي المشار إليه . راجع من ١٦٥ .

(٢١) راجع مثلاً بالنسبة للظروف المستدية قرار التحكيم رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٨ منشور في مقال *Derains* المشار إليه ص ١٤١ .

: (٢٢) راجع :

H. M. Holzmann : Pour illustrer l'utilisation qui est faite de celles, une complète autonomie juridique, excluant qu'il puisse être affecté par une éventuelle invalidité de l'acte...»

مجلة التحكيم ١٩٧٥ ص ٩ - ١٧ . راجع خصوصاً من ١٥٠ - ١٦ .  
 وراجع أيضاً مسألة من سلطة المحكمين في تحكيم هذه العقود . نفس المجلة ١٩٧٥ ص ٦ - ٨٢ وراجع في قضاء التحكيم رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٥ (غرفة التجارة الدولية ) مقال *Derains* المشار إليه ص ١٤١ .

تقوم هذه القرارات بتفصيل التشريعات الداخلية على النحو الذي تتطلبه مطبيات المبادلات التجارية الدولية (١٢٣) ، بل أنها تذهب أحياناً إلى حد استبعاد قواعد القانون الوطني الواجب التطبيق ، ولهذا لارادة المتقاضين ، وذلك لمخالفتها للنظام العام الدولي (١٢٤) .

٢٧ - وبديهي أن استخدام قرارات التحكيم في منازعات التجارة الدولية كمصدر من مصادر «قضاء» التحكيم التجاري الدولي يمثّل ظاهرة نشر هذه القرارات وذيعها حتى يكون هذا النشر بلورة «لقضاء» التحكيم التجاري الدولي . واكتسابه لأصلية واستقلال ، واستمرار واستقرار . فضلاً عن أن هذا النشر سيساعد على تصحيح بعض الاتجاهات الخاطئة التي تتبناها أحياناً بعض قرارات هذا التحكيم (١٢٥) . وإذا كان نشر هذه القرارات يواجه بعض الصعوبات الناجمة عن الرغبة في عدم علانيتها بدعوى المحافظة على سرية الخلافات (١٢٦) ، إلا أنه يتضح أن التحكيم التجاري الدولي قد

---

(١٢٣) راجع قرار التحكيم رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧١ (غرفة التجارة الدولية) ، وكانت تتعلق بتنفيذ عقد بيع بشرط Al F.O.B. بين بائع يوجدسلاف ومشترى فرنسي ، الحكم منشور في مقال ديرانس . المأمور إليه من ١٤٣ ، وأيضاً قرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ . دورية غرفة التجارة الدولية - ١٩٧٤ - ص ٩٠٤ - ٩٠٥ .

(١٢٤) راجع مثلاً : قرار التحكيم رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٧١ (غرفة التجارة الدولية) مقال ديرانس المشار إليه من ١٤٥ ، وحكم محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة التشيكوسلوفاكية أول مارس ١٩٥٤ . منشور في جريدة القانون الدولي - كليني ١٩٥٦ من ٤٦٨ . وراجع كذلك حكم النقض الفرنسية ٢ مايو ١٩٦٦ قضية Galakis سيرى ١٩٦٦ - ٥٧٥ تعليق جان روبيه .

(١٢٥) راجع في هذا المعنى : تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن التحكيم التجاري الدولي . حوليات اللجنة المذكورة ١٩٦٨ - ١٩٧٠ - ج ٢ - ص ٢٧٨ - ٣٠٤ . راجع خصوصاً من ٣٠١ .

(١٢٦) راجع :  
J. Jakubowski : *Promotion de la cooperation dans le domaine de la pratique arbitrale commerciale internationale.*

تقرير في المؤتمر الثالث للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في فيينا ١٩٦٩ . مجلـة التـحـكـيم ١٩٦٩ من ٢٩٧ - ٢٨٥ . راجع خصوصاً من ٢٩٧ .

تختلي هذه العقبة حيث أصبح الآن نشر قرارات هذا التحكيم من الأمور المألوفة في الكثير من الدول التي تصدر مجموعات دورية لنشر هذه القرارات مثل اليابان (١٣٧) والدول الاشتراكية (١٢٨) ، ونشر قرارات التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (١٣٩) . فضلاً عن أن عدم نشر هذه القرارات لا يحول دون مرافقة المحكمين الدوليين لها ، وبالمبادئ التي تقرها واستخدامها في النزاعات المشابهة (١٤٠) .

٢٨ — لقد أصبحت قرارات التحكيم التجارى الدولى تلعب دوراً أساسياً كمصدر من مصادر القواعد القانونية التي تحكم المنازعات في التجارة الدولية . حيث أصبحت هذه القرارات بحسبانها « سوابق قضائية » تؤثر في مسار التحكيم باعتباره « قضاء » التجارة الدولية . ذلك لأن هذه القرارات أصبحت تتمتع — إلى حد بعيد — بأهمالية في بنائها القانوني . إذ أصبح من السهل — الآن — رصد الكثير من القرارات في التحكيم التجارى الدولى لا ترتبط بأى قانون وطني لدولة ما ، أى قرارات غير وطنية *anational* أو هي قرارات طليقة ، الا من اعتبارات وعادات التجارة *sentances sans loi.*

---

(١٢٧) راجع في اليابان *Bulletin of the Japon shipping exchange* ١٩٦٧ — رقم ١ — ص ١٩ .

(١٢٨) راجع :

D. F. Remazaitsev : *La jurisprudence en matière de droit international privé de la commission arbitrale soviétique pour le commerce extérieur*

المجلة الاقتصادية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٨ من ١٩٥٨ من ٥٦٩ وما بعدها وفي تشيكوسلوفاكيا راجع :

S. Hanek : *Jour. dr. int. 1966 Vol. 93 P. 886.*

(١٢٩) راجع دورية قرارات التحكيم — لدى غرفة التحكيم الدولة الممثلة فيها . برلين ١٩٧٤ .

(١٣٠) راجع في هذا المعنى : جولدمان . المقال السابق الاشارة إليه راجع خصوصاً من ٢٧٧ — ٢٧٨ .

الدولية (١٢١) . بل إن هذه القرارات الطليقة أصبحت — في نظره<sup>٦</sup> البعض (١٢٢) — تلقى بظلالها وتأثيراتها حتى على التحكيم في القانون الداخلي .

خامساً : حجية قرارات التحكيم التجاري الدولي وقوتها التنفيذية : ( التفرقة بين حجية الشيء المقصى به لقرار التحكيم وبين قوته التنفيذية ) :

٢٩ — من المعلوم أن حجية الشيء المقصى به *autorité de la chose jugée* هي قرينة قاطعة على « الحقيقة » التي يملئها القرار الصادر بحل المنازعة على نحو أو آخر ، سواء أكان حكما قضائياً أو كان قراراً صادراً في تحكيم . وتعنى هذه القرينة أن الواقع المثبت والحقوق التي قررت لا يمكن مناقضتها من جديد (١٢٣) ، وباعتبار هذه الحجية هي « عنوان » للحقيقة فإنه يكون ، من ناحية ، لطرف النزاع أن يتمسك بالحكم أو القرار الصادر لصالحه وبسکامة الميزات المترتبة عليه . ومن ناحية أخرى ، فإنه يستحيل طرح النزاع المقصى فيه من جديد على آية جهة قضائية أخرى .

وإذا كانت حجية الشيء المقصى به سمة أصلية وأساسية من سمات العمل القضائي وتتناقض جذرياً مع فكرة العقد الذي يجوز تعديله أو فسخه بارادة الأطراف ، فإن الطبيعة القضائية للتحكيم التجاري الدولي ، وما يصدر عنه من قرارات ، تتتأكد من خلال ما لهذه

(١٢١) راجع : حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية ١٨ سبتمبر ١٩٥٧ . مجلة التحكيم ١٩٥٨ ص ٢٥٨ تعليق أوبير ، وأيضاً محكمة جنيف المدنية ٢ يوليو ١٩٥٩ . المجلة السابقة ١٩٥٩ ص ٩٠ ، وراجع أيضاً نفس لرنسي ٧ مايو ١٩٦٢ . المجلة السابقة ١٩٦٢ ص ٦٠ ، دالوز ١٩٦٢ — ١٩٦٣ — ١٩٦٤ تعليق جان روبيه .

(١٢٢) راجع :

H. Motulsky : L'internationalisation du droit français de l'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٦٢ ص ١١٠ — ١٢٢ راجع خصوصاً ص ١١٦ .

(١٢٣) راجع : جارسونيه — سزار — برو . المرجع السابق —

ج ٢ — راجع خصوصاً فقرة ٧٠٣ . وراجع أيضاً :

L. Roland : chose jugée et tierce opposition

رسالة دكتوراه — ليون ١٩٥٨ .

- - { -

القرارات من حجية الشيء المقضى به بين أطراف المنازعات ، الا أن تكون  
باطلة بمخالفتها للنظام العام (١٢٤) .

ولا تكتسب قرارات التحكيم حجيتها فيما قضت به بين الخصوم  
من اتفاق التحكيم كما يزعم البعض (١٢٥) ، ولكنها تستمد她的 من  
« القرينة القانونية » القاطعة التي تقررها (١٢٦) . كما أنها لا تكتسب  
هذه الحجية من أمر التنفيذ الذي يقتصر دوره على اعطائهما « القوة  
التنفيذية » (١٢٧) Force exécutoire ذلك لأن أمر التنفيذ  
التحكيم باية حجية للشيء المقضى به ، لأنه لم يقض في شيء (١٢٨) .

٣٠ - وعلى ذلك يتغير التفرقة في قرارات التحكيم بين حجيتها  
بالنسبة للشيء المقضى به ومصدرها قرار التحكيم ذاته باعتباره عملا  
قضائيا ، وبين قوتها التنفيذية ومصدرها أمر التنفيذ . وهو ليس من  
قبيل الأعمال القضائية (١٢٩) . ولا يتعدى دور قاضي التنفيذ

(١٢٤) راجع :

R. Boubles : sentences arbitrales, autorité de la chose jugée et  
ordonnance d'exequatur-in J.C.P. 1961. I.N. : 1660.

وايضا مقالة بعنوان :

I. l'exequature des sentences arbitrales (suggestions pour une  
réforme)

المجلة السابعة ١٩٦٤ - ١ - رقم ١٨٢٢ .

(١٢٥) راجع : بلدور - باليرو . المقال السابق الاشارة اليه .  
مجلة اكاديمية لاهاي - ج ٥١ - ١٩٢٥ راجع من ٢٨٦ .

(١٢٦) راجع في هذا المعنى : جاكلين ديفيشي : رسالة الدكتوراه  
المشار إليها نمرة ٥٢١ من ٢٢٥ ، وايضا بوبليس المقال السابق .

(١٢٧) راجع محكمة باريس ١٤ يناير ١٩٥٥ - دالوز ١٩٥٥  
من ١٣٨ .

(١٢٨) راجع في هذا المعنى : جابيو . المرجع السابق . راجع نمرة  
١٨٩ - ١٩٢ ، كيش - فانسان . نمرة ٧٦ ، جلاسون - تسيير - موريل  
المرجع السابق - ج ٢ - نمرة ٩٥٦ . وايضا رولاند . رسالة الدكتوراه  
المشار إليها . راجع خصوصا نمرة ٢٥٩ وما بعدها . وراجع ايضا في هذا  
معنى نقض فرنسي ٢٥ مايو ١٩٦٢ مجلة التحكيم ١٩٦٢ من ١٠٢ .

(١٢٩) راجع :

Vision : La nature de la sentence arbitrale et de l'ordonnance  
d'exequatur.

المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٤٢ - من ٥٨ وما بعدها ، وايضا جان  
ديمير . المرجع السابق طبعة ثلاثة نمرة ١٨٦ من ١٩٣ .

**الفحص الظاهري Prima Facie** لقرار التحكيم وما اذا كان يتعارض مع مقتضيات النظام العام الدولي في بلد التنفيذ<sup>(١٤٠)</sup> وقاضي التنفيذ وهو اذ يباشر هذا العمل فانما يقوم به باعتباره ممثلاً للسلطة العامة للدولة وليس كجهة قضائية تتصدى لفض نزاع من اي نوع كان وعلى ذلك فلا يعدو أمر التنفيذ كونه مجرد اجراء شكلي<sup>(١٤١)</sup> ..

ان حجية الشيء المقصى به في قرار التحكيم شيء وقوته التنفيذية التي يسبغها عليه أمر التنفيذ شيء آخر ، والأولى يكتسبها قرار التحكيم باعتباره عملاً قضائياً ، ولو أن الثانية لا يكتسبها إلا بصدور أمر التنفيذ<sup>(١٤٢)</sup> . و اذا كان هذا الأمر الأخير يعود ضرورياً باعتباره مجرد « ترخيص » من طبيعة ادارية<sup>(١٤٣)</sup> او – ان شئنا – مجرد « جواز مرور » لتنفيذ الحقيقة القاطعة التي كشف عنها قرار التحكيم في المنازعة التي فصل فيها ، الا أنه لا يغير من « طبيعة سابقة » لقرار

(١٤٠) راجع في هذا المعنى : كارابيبه . المقال السابق . زاجستن خصوصاً من ٢٠٣ ، بوبليس . المقال السابق . وراجع ايضاً : — H. Motulsky : *L'execution des sentences arbitrales étrangères* آثار كلية الحقوق – لييج ١٩٦٤ من ١٤١ – ١٧٣ .

— P. L. Lege : *L'execution des sentences arbitrales en France* رسالة دكتوراه – جامعة رن – ١٩٦٣ . راجع خصوصاً من ١٤٢ وراجع ايضاً : نقض فرنسي ٢٩ يناير ١٩٥٨ – المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٨ من ١٤٨ تعليق ميتزجر ، ١٥ مايو ١٩٦١ – J.C.P. ١٩٦١ – ١ – رقم ١٢٣٥٦ .

(١٤١) راجع : محكمة كان ٢٢ اكتوبر ١٩٥٩ – المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخامس ١٩٦٠ من ٥٩٧ تعليق ميتزجر ، محكمة اورليانز ١٥ مايو ١٩٦١ – المجلة السابعة ١٩٦١ من ٧٧٩ تعليق ميتزجر . محكمة باريس ١٩٦١ ١٩٦١ J.C.P. – ٢ – رقم ١٢٢٢٩ .

(١٤٢) راجع محكمة باريس ٢٠ اكتوبر ١٩٥٨ مجلة التحكيم ١٩٥٩ من ١٩ . وفي هذا تقول المحكمة :

«qu'une sentence arbitrale constitue un véritable jugement qui a immédiatement l'autorité de la chose jugée et ce, bien que la force exécutoire ne lui soit conférée que par l'ordonnance d'exequatur»

راجع مع ذلك حكم نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩ مجلة التحكيم ١٩٦٠ – ١٨ .

(١٤٣) راجع فيزيوز . المقال السابق الاشارة اليه .

التحكيم ليجعله حكما قضائيا (١٤٤) ، كما ترعم النظرية التعاقبية أو المخططية في طبيعة التحكيم .

٣١ - وهكذا تبدو أهمية أمر التنفيذ بالنسبة لقرارات التحكيم التجارى الدولى أهمية نسبية . وذلك يعنى القول بالضرورة أن التحكيم الدولى ليس « بطاقة » للقضاء الداخلى . ذلك لأن أمر التنفيذ أن هو الا واقع يفرض على هذه القرارات لغياب سلطة تعلو فوق الدول *Supranational* تستطيع الأمر بتنفيذ هذه القرارات . كما أن الأهمية النسبية لأمر التنفيذ تبدو ، في كثير من الأحيان ، أهمية نظرية اذا ما تبیننا واقع التجارة الدولية . ذلك لأنه يبين أن الغالبية العظمى من قرارات التحكيم التجارى الدولى تنفذ اختصارا (١٤٥) . وربما كان يمكن وراء هذا التنفيذ « الاختيارى » اسماء ، سلطة قهر *Contrainte* في التجارة الدولية غير سلطة القهر بالمعنى المادى التي يعرفها تنفيذ أحكام القضاء الداخلى ، ففى مجال التجارة الدولية يأخذ « القهر » لتنفيذ قرارات التحكيم التجارى الدولى معنى اقتصادى يلعب نفس الدور الذى يلعبه « قهر » السلطة بمفهومه فى القوانين الداخلية (١٤٦) . اذ يترتب على عدم تنفيذ قرارات التحكيم التجارى الدولى جزاءات على درجة من الخطورة فى مجال مثل مجال التجارة الدولية ، منها جزاءات تأديبية توقع على الطرف المتعنت عن التنفيذ ، فضلا عن نشر هذه الجزاءات وقرار التحكيم الصادر خده

(١٤٤) راجع محكمة كان ٢٢ اكتوبر ١٩٥٩ المشار اليه ، وايضا نقاش مدنى ٢٥ مايو ١٩٦٢ . مجلة التحكيم ١٩٦٢ من ١٠٢ .

(١٤٥) راجع : شارل كلاريبه . تطور التحكيم التجارى الدولى المقال السابق الاشارة اليه . مجلة اكاديمية لاهى ١٢٥ من ١٩٦٠ ولها بعدها . راجع خصوصا من ٢٠٣ حيث يذكر المؤلف ، نسبة النسبة المخطبارى لهذه القرارات بثمانين فى المائة .

(١٤٦) راجع في هذا المعنى : جولدمان : نزاع للقنبانين .. الخ المقال السابق الاشارة اليه . راجع خطلوسى بين نازلا ٤٠ .

## وحرمانه مستقبلاً من الدخول في عمليات تجارية (١٤٦) .

وعلى ذلك نستطيع القول بأن قرارات التحكيم التجارى الدولى تنفذ « جبرا » عن ارادة الطرف المحكوم عليه وتقرب بذلك تماماً من التنفيذ الجبى للأحكام القضائية . وبمعنى آخر فان تنفيذ قرارات التحكيم التجارى الدولى ليس أسيرا لأمر غافى التنفيذ وإنما لاعتبارات التجارة الدولية وما قد يترتب على عدم التنفيذ من جراءات . فضلاً عن أن التحكيم في هذه التجارة يسعى نحو اقامة السلام بين الأطراف أكثر من سعيه نحو التثبت باعتبارات قانونية خالصة (١٤٨) .

---

(١٤٧) راجع تفاصيل هذه الجزاءات في : فوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها . راجع في مدى القيمة المازمة لقواعد الأعراف والعادات الدولية : H. Kelsen : *Theorie pure du droit* . ترجمة شارل ايزنمان — باريس ١٩٦٢ مس ٤٢٧ وما بعدها .

(١٤٨) راجع في هذا المعنى : R. David : *Aspects juridiques des relations commerciales entre pays des structures économiques différentes*

نقرير في مؤتمر روما ١٩٥٨ — باريس ١٩٦٠ — ص ٢١٥ — ٢٨١ .  
م { — التحكيم التجارى )

## الفصل الثاني

### دولية التحكيم التجارى

تمهيد :

٣٢ - أوضحنا فيما سبق من دراسة حول « طبيعة التحكيم التجارى الدولى » أنه يبدو - في نظرنا - كقضاء أصيل للتجارة الدولية ، ولقد تأكد لنا ذلك من خلال رصدنا لواقع هذه التجارة من حيث مدى اذعان أطرافها للتحكيم التجارى ، واستقلالية هذا النظام عن العقود التجارية التى تثار بمناسبتها المنازعات التى تطرح على التحكيم ، وتمتعه بقانون يكاد يكون مستقلاً لإجراءات ، وصيغة قراراته مصدرًا لقضاء المحكمين ، فضلاً عن حجيتها فيما تقضى به .

وفي هذا الفصل ، نتناول بالدراسة مشكلة « دولية » التحكيم التجارى . وليس الوقوف على دولية Internationalite التحكيم التجارى من الأمور النظرية التى قد يبدو فيها الجهد ضائعاً . وإنما هي من المسائل الأساسية التى يترتب عليها نتائج باللغة الأهمية لاسيما عند معرض تنفيذ قرارات هذا التحكيم .

فمن ناحية ، فإنه في التحكيم التجارى « الدولى » يتمتع شرط التحكيم - كما سبق القول - باستقلال تام عن العقد مثار المنازعة <sup>(١)</sup> . ويصح لجوء الدولة أو أحد أشخاصها العامة إلى هذا التحكيم ولا يتعارض ذلك مع النظام العام <sup>(٢)</sup> . كذلك ومن ناحية أخرى ، فإن عدم ذكر أسباب للقرارات الصادرة فيه ، لا يشكل عائقاً أمام الأمر بتنفيذها . ذلك لأنه إذا كانت أسباب وحيثيات الحكم هي من الأمور

(١) انظر : نقض فرنسي ٧ مايو ١٩٦٣ المشار إليه ، محكمة أورليانز ١٥ نبرابر ١٩٦٦ مجلة التحكيم ص ١٠١ .

(٢) انظر : نقض فرنسي ١٤ أبريل ١٩٦٤ . مجلة التحكيم ١٩٦٤ ص ٨٢ ، نقض فرنسي ٢ مايو ١٩٦٦ . المجلة السابقة ١٩٦٦ ص ٩١ .

الجوهرية في ظل القواعد القانونية الامرة في القوانين الوطنية ، هنا  
الأمر يختلف إلى حد بعيد بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي ، الذي  
يعتبر قضاء للتجارة الدولية . حيث لا يعتبر ضروريا ، بل أنه ربما  
يكون في بعض الأحيان من غير المستحب . ومن ثم هنا عدم ذكر  
حيثيات وأسباب قرار التحكيم التجاري الدولي لا يعتبر مخالفًا  
للنظام العام الدولي<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا التحكيم لا يقبل الاستئناف الموجه للقرار الصادر فيه ،  
لأن هذا الطريق — الاستئناف — يعني بالضرورة التدرج الأعلى  
للسلطة القضائية في بلد واحد ، وهو أمر يستحيل القول به بالنسبة  
لقرارات التحكيم التجاري الدولي أو الأجنبي<sup>(٤)</sup> . كما أن الاستئناف  
هو طريق مقرر لرقابة الأحكام القضائية الوطنية . ومن ثم لا يسرى  
على قرارات هذا التحكيم<sup>(٥)</sup> ، وإن كان من المستقر عليه أن أمر

(٣) راجع :

Y. Loussouarn : De L'exequature des sentences arbitrales non-motivées :

الللوz الأسبوعي ١٩٥٧ ص ١٩١ - ١٩٢ . خصوصاً ص ١٩٢ .  
وأيضاً راجع :

H. Motulsky : L'execution des sentences arbitrales étrangères et les voies des récours.

آثال كلية الحقوق — ليبج (بلجيكا) ١٩٦٤ ص ١٦٤ -

١٧٨ .

راجعاً من ١٤٢ .

وانظر في القضاء : محكمة موناكو ١٧ يونيو ١٩٥٧ . المجلة الانتقافية  
للقانون الدولي الخاص ١٩٥٨ - ١٣١ تعليق ميتزجر ، محكمة ناتش ٢٩  
بنسالير ١٩٥٨ مجلة التحكيم ١٩٥٨ ص ١٢٢ ، نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر  
١٩٦٦ — المجلة الانتقافية للقانون الدولي الخاص ١٩٦٧ ص ٣٧٢ .  
تعليق فرانيسيكاس .

(٤) راجع : نقض فرنسي ٣ نوفمبر ١٩٦٠ — جريدة القانون الدولي —  
كليني Clunet ١٩٦١ ص ٦٨٢ ، محكمة باريس ٢٧ مارس ١٩٦٢ مجلة  
التحكيم ١٩٦٢ ص ٥ ، نقض فرنسي ٧ مايو ١٩٦٣ المشار إليه .

(٥) راجع على سبيل المثال :

J. Robert : La récours en France contre la sentence étrangère

مكتوب في مجلة التحكيم ١٩٥٧ ص ١٢٢ - ١٣١ ، ١٩٥٨ ص ١١ - ١٢ .

راجع خصوصاً ص ١٤ . وراجع كذلك :

التنفيذ المسلط لصالح قرارات هذا التحكيم يمكن النعى عليهما  
بالمعارضة أو باعتراض الخارج عن الخصومة<sup>(١)</sup>

٣٣ — وفضلاً عما سبق فإن تحديد « دولية » التحكيم التجاري  
تعنى — في الواقع الأمر — تحديداً لاختصاص هذا « القضاء » الذي  
أصبحت تتمثل فيه — كما سبق القول — سمات الاستقلال والأصلية  
النسبية عن قضاء الدولة ، وعن التحكيم الداخلي . وبهذا التحديد  
يمكن ترسم مجال سريان القواعد الموضوعية الخاصة بهذا النظام  
على الصعيد الدولي . ويعتقده من الخلط السائد أحياناً في الفقه وفي  
القضاء حيث ظهرت مصطلحات عديدة في هذا الشأن مثل : التحكيم  
الدولي Arbitrage interne والتحكيم الوطني Arbitrage Nationale  
والتحكيم الأجنبي Arbitrage Etranger والتحكيم التجاري  
« شبه الدولي » Semi-International (٢) فضلاً عن مصطلح  
التحكيم التجاري الدولي .

---

P. L. Lege : L'execution des sentences arbitrales en France

رسالة دكتوراه — جامعة رن (فرنسا) ١٩٦٣ . راجع ص ١٥٧ .  
وراجع كذلك : محكمة اكس ٢٧ يناير ١٩٥٨ مجلة التحكيم ١٩٥٨ —  
من ١٤ ، محكمة تولوز ٢٩ يناير ١٩٥٧ . المجلة السابعة ١٩٥٧ ص ٦٦ .  
محكمة باريس ٢٧ مارس ١٩٦٢ . المجلة السابعة ١٩٦٢ ص ٤٥ .  
(١) راجع :

J. D. Bredin : Remarques sur les voies des recours contre les  
sentences arbitrales étrangères.

مجلة التحكيم ١٩٥٨ من ١٢٥ وما بعدها . راجع ص ١٢٨ . وأيضاً راجع :  
هنري موتوليسكي : تطور التحكيم الدولي . المقال السابق الاشارة بمجلة  
التحكيم ١٩٥٨ من ٨ . وما بعدها . وتنقض بلجيكي ١٦ يناير ١٩٥٨ .  
مجلة القانون الدولي الخاص ١٩٥٩ من ١٢٢ تعليق ميتزجر ، ليج . رسالة  
الدكتوراه المشار إليها من ١٦١ .

(٢) راجع :

P. A. Lalive : Problems relatifs à l'arbitrage international commercial.

مجلة أكاديمية لعام ١٩٦٧ من ٥٧٣ — ٧١١ راجع خصوصاً ص ٥٨١ .  
ويقصد بذلك التحكيم التجاري الذي تم بين الدولة أو أحد الأشخاص المعنية  
العامة من ناحية وبين الأشخاص الخاصة من ناحية أخرى .

٣٤ - والوقوف على « دولية » التحكيم التجارى أو « أجنبية » هو من المسائل الصعبة والمقدمة . وتناتى هذه المصوبة وتلك التعقيبات - في واقع الأمر - من تداخل المصطلحات السالفة بيانها ، حتى لقد بدت « وطنية » أو « أجنبية » التحكيم - في نظر البعض<sup>(٨)</sup> - وكأنها نوع من « شجار الكلمات » *Querelle de mots* ، أو هي - في نظر البعض الآخر<sup>(٩)</sup> - نوع من اساءة التعبير *Abus de langage* ذلك لأن التحدث عن « وطنية » أو « أجنبية » التحكيم يعني بالضرورة اضفاء رعوية أو جنسية على هذا النظام ، كما يذهب إلى ذلك فعلا البعض من الفقه<sup>(١٠)</sup> .

والحقيقة أن « وطنية » التحكيم التجارى أو « أجنبيته » يقصد بها الارتباط *Rattachement* القائم بين التحكيم وبين النظام القانوني لدولة معينة . ولا يعني الارتباط هنا مفهومه بالمعنى المادى للكلمة بقدر ما يعني استئام التحكيم التجارى بمبادئه النظام القانوني في مجموعه لهذه الدولة أو تلك . وبمعنى آخر أن يوجد بين هذا التحكيم وبين النظام القانوني للدولة « نقاط التقاء » <sup>(١١)</sup> . *Points de contact*

وعلى ذلك اذا كان التحكيم ينتمى بكل عناصره ، سواء من حيث طبيعة المنازعة أو الاجراءات أو القانون الواجب التطبيق ، إلى دولة بعينها سمي تحكيمها « وطنيا » . وعلى العكس لو ارتبط هذا التحكيم في أحد عناصره بعوامل خارجية أو أجنبية سمي بالتحكيم الأجنبي<sup>(١٢)</sup> .

(٨) انظر :

Ph. Fouchard : *Quand un arbitrage est-il international ?*

(٩) مجلة التحكيم ١٩٦٠ من ٥١ - ٧٧ راجع خصوصا من ٦٠ .

(١٠) راجع :

Ch. N. Frangistros : *Arbitrage étrangers et arbitrage international en droit privé.*

المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص ١٩٦٠ من ١ - ٢٠ راجع خصوصا نقرة } من ٥ .

(١١) راجع : نيليب فوشار . المقال السابق . من ٦٠ .

(١٢) راجع : فراجستس . المقال السابق - نقرة } من ٥ - ٦ ،

أما « دولية » التحكيم فتعنى ببساطة شديدة أما أن يكون بين التحكيم وبين النظم القانونية لدول مختلفة العدید من نقاط « الالقاء » أو كان ينبع الصلة تماماً بأى من النظم القانونية الوطنية.

٣٥ - الواقع من الأمر أنه رغم شیوع هذه التفرقة بين « وطنية » و « أجنبية » التحكيم التجارى الا أنها تبدو أحياناً كثيرة تفرقة هشة وأحياناً مضلة . ذلك لأن التحكيم الذى يعد « وطنياً » بالنسبة لدولة معينة ، هو « أجنبى » بالضرورة بالنسبة للدول الأخرى (١٢) . وبمعنى آخر أنه نظراً لعدم تبني معيار واحد لوطنية أو أجنبية التحكيم فإنه يمكن أن ينظر إلى تحكيم واحد على أنه تحكيم وطني من جانب دولة ، أو أنه تحكيم أجنبى من جانب دولة أخرى وفقاً لقواعد الاستناد (١٣) .

ومن ناحية أخرى فإنه كثيراً ما يتطابق تعبير التحكيم « الأجنبي » مع تعبير التحكيم التجارى « الدولي » . وتدق التفرقة أحياناً بين قرار التحكيم « الأجنبي » وقرار التحكيم « الدولي » (١٤) . ولقد كانت هذه التفرقة مثار جدل وخلاف عند وضع مشروع اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، حيث اقترحت غرفة التجارة الدولية بباريس (١٥) - التي كانت أول

(١٢) راجع : فراغستاس . المقال السابق الاشارة إليه من ٥ .  
فوشر : المقال السابق الاشارة إليه ، وأيضاً راجع في هذا المعنى :  
موتوليسكي . المقال السابق . راجع من ١٤٢ .

(١٤) انظر : Ph. Francescakis : La théorie de renvoi  
رسالة دكتوراه . باريس ١٩٥٨ . راجع خصوصاً فقرة ١٦٦ من ١٨٧ وما بعدها .

(١٥) راجع على سبيل المثال : حكم نتنى فرنسي ٧ مايو ١٩٦٣  
قضية Gosset . مجلة التحكيم ١٩٦٤ من ٦ . حيث يتحدث الحكم عن  
قرار تحكيم « ايطالى » ، أجنبى بالنسبة لفرنسا ، في تحكيم تجاري  
« دولى » .

(١٦) راجع في ذلك :  
Chambre de Commerce international : Avant-projet de convention  
sur l'execution de « sentences arbitrales internationales »  
13 Mars 1953. Brochur N. 174  
راجع خصوصاً من ٧ .

من قام بمبادرة لايجاد مثل هذه الاتفاقية – استخدام ممطع  
« قرار التحكيم الدولى » ، أى ذلك القرار الذى ينبع المصلة تماما  
بأى نظام قانونى وطنى ، ويستجيب بالتالى لضرورات التجارة  
الدولية «<sup>(١٧)</sup> » . غير أن الاتفاقية : اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، قد أثرت  
– على ما يبدو – الحذر واستخدمت تعبير قرارات التحكيم  
« الأجنبية » . ولقد تصور البعض من الفقه<sup>(١٨)</sup> ، ان الاتفاقية تكون  
قد رفضت بهذا الموقف فكرة « دولية » قرارات التحكيم التجارى .

٣٦ – وما يزيد من جموعة هذه التفرقة أن الفقه يفسر تعبير  
قرارات التحكيم « الأجنبية » على أنها ليست بالضرورة القرارات  
التي تنتمي إلى دولة غير دولة التنفيذ ، كما أشارت إلى ذلك المادة  
الأولى من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، بل هي أيضا القرارات التي لا تنتمي  
إلى أى قانون وطنى معين ، أو ما يسمى « بالقرارات الطليقة »<sup>(١٩)</sup> )  
وهي القرارات الصادرة عن المحكمين *Sentences Sans Lois*  
والتي اصطلاح على تسميتها بالقرارات الدولية  
*Sentences arbitrale internationales*

ويعني ذلك أن « دولية » التحكيم التجارى تأخذ بالضرورة مدلولا  
واسعا ليشمل هذا التعبير بخلافا عن التحكيم التجارى الدولى بمعنى  
الكلمة ، أى ذلك الذى ينبع المصلة تماما بأى قانون وطنى ، وأيضا  
التحكيم التجارى الذى يرتبط في عناصره المختلفة بالنظم القانونية

(١٧) وتقول غرفة التجارة الدولية في مشروعها  
« Sur le plan du fait, l'idée d'une sentence internationale, c'est  
à dire détachée de tout législation nationale, correspond exactement à un besoin du commerce international ».

راجع من ٧ – ٨ من التقرير المشار إليه .

(١٨) راجع في هذا الاتجاه على وجه الخصوص :

F. E. Klein : *Autonomie de la Volonté et arbitrage*

مقال من جزain : في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص . ١٩٥٨ –  
راجع الجزء الثاني من المقال من ٧٩ – ١٤ . راجع خصوصا من ٤٨٩ .

(١٩) راجع في ذلك : بيرلبيج . رسالة الدكتوراه المشار إليها .  
راجع خصوصا من ١٨٥ .

لعدد من الدول (٣)، أى ذلك التحكيم الذى تبدو أحکامه وكأنها « مزيج » لأحكام قانونية مصدرها النظم القانونية لدول مختلفة . كان يكون التحكيم الذى يجرى في سويسرا خاصاً من حيث الاجراءات للقانون السويسري ، ومن حيث القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع للقانون الفرنسي . ويجرى تنفيذ قرار التحكيم في إيطاليا . كل ذلك في منازعة تتشعب مثلاً بين يوجسلاف وإنجليزى (٤) .

و واضح من هذا المثال أن « دولية » هذا التحكيم تأخذ ، فضلاً عن مدلولها « الجغرافي » ، مدلولاً قانونياً ، حيث يبدو مثل هذا التحكيم وكأنه – كما سبق القول – مزيج لأحكام قانونية مستمدة من تشريعات وطنية مختلفة ، سواءً من حيث الاجراءات التي يخضع لها أو القانون الواجب التطبيق على النزاع ، أو الأحكام التي تسرى على تنفيذ القرار الصادر في التحكيم . وعلى ذلك يكون التحكيم التجارى « دولياً » من اللحظة « التي لا يمكن أن ترتبط المنازعة فيه أو التحكيم نفسه إلى دولة معينة » (٥) . وهو يشمل بهذا الوصف معظم حالات التحكيم التجارى الموصوف « بالاجنبى » ، أو معظم الحالات التي يتواجد عنصر أجنبى في علاقات المنازعات المطروحة على التحكيم . ولقد أشار إلى هذا التفسير صراحة تقرير غرفة التجارة الدولية حول مشروع اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ حيث يعتبر تحكيمما تجارياً دولياً « كل تحكيم يتمتع بمنزلة تجارية تتشعب بين أفراد يخضعون لنظم قانونية لدول مختلفة ، أو كل تحكيم يثار فيه علاقات

(٢٠) راجع جان روبيه . المرجع السابق – نقرة ١٦ ص ٥٢ وما بعدها .  
وراجع كذلك :

H. Motulsky : *Etudes et Notes sur l'arbitrage*

باريس ١٩٧٤ – ص ٢٨٧ – ٢٩٢ . وأيضاً : تقرير غرفة التجارة الدولية،  
مشروع اتفاقية نيويورك . المشار إليه . بروشور رقم ١٧٤ ص ٧ – ٨ .

(٢١) راجع : موشار . المقال السابق من ٦١ ، وأيضاً لمراجعته  
المقال السابق من ١٥ .

(٢٢) راجع : موشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها نقرة ٢٦  
ص ٤٠ .

### قانونية تمتد آثارها على أقاليم دول مختلفة<sup>(٣)</sup> .

٣٧ - وعلى ذلك يبدو لنا وأفخاً أن التفرقة تبدو سهلة بين التحكيم التجارى « الوطنى » وهو الذى يتبعه بعض عناصره إلى دولة معينة والذى قد يصبح تحكيمياً « أجنبياً » في حالة طلب تنفيذ القرار الصادر فيه علىإقليم دولة أخرى . وبين التحكيم التجارى « الدولى » وهو التحكيم الذى قد تكون عناصره « مزيجاً » من تشريعات وطنية مختلفة . غير أن هذه التفرقة تدق تماماً بين تعبير « التحكيم التجارى الأجنبى » وتعبير « التحكيم التجارى الدولى » .

ومرد هذه الصعوبة في أن التحكيم التجارى « الدولى » قد يكون « أجنبياً » في ذات الوقت متى ارتبطت بعض عناصره بقوانين دول معينة أو بحكم المنازعة فيه . وقد لا يكون كذلك متى كان من ذلك التحكيم التجارى الذى يثبت الصلة ، لاسيما في البنية القانونية للقرار الصادر فيه ، بأية قوانين وطنية كالتحكيم الذى يصدر عن المراكز أو الهيئات الدائمة ووفقاً لإجراءاتها ، والذى يعتمد اعراف وعادات التجارة الدولية كأساس لجسم النزاع بين أطراف الخصومة .

وعلى ذلك يمكن لنا ، من خلال المعادلة الآتية ، رمد حقيقة العلاقة بين أنواع المصطلحات التي تطلق على التحكيم التجارى وهي كالتالى : « تحكيم وطني/أجنبى » ، وطني بالنسبة لدولة ما وأجنبى بالنسبة لباقي الدول ، « تحكيم أجنبى/دولى » ، فهو أجنبى بحكم انتفاء بعض عناصره لقوانين أجنبية ، دولى ، سواء هكذا بالمعنى الجغرافي ، أو بحكم المنازعة فيه . ثم أخيراً « تحكيم دولى/طليق » وهو تحكيم يثبت الصلة بالقوانين الوطنية . ويكون جسم النزاع فيه وفقاً لقواعد معيارية لا تستمد من تشريعات وطنية بذاتها بقدر

---

(٢٢) راجع : تقرير غرفة التجارة الدولية المشار إليه الصادر في ١٣ مارس ١٩٥٣ . بروشير رقم ١٧٤ من ٧ وما بعدها .

ما تستمد من عادات وأعراف التجارة الدولية ، وهي قواعد « تعلو » على القوانين الوطنية (٢٣) . أو تعتبر بمثابة « القانون الطبيعي الحديث Droit Naturel moderne » ، على حد تعبير بعض قرارات التحكيم التجارى الدولى (٤) ، أو أن تكون بمثابة « القانون الحالى » على حد تعبير بعض المحاكم السويسرية (٥) .

٣٨ — وكل ما تقدم يمكن لنا أن نلاحظ أن دولية التحكيم التجارى على الصعيد الخاص بالتجارة الدولية تأخذ أحد طابعين ، الأول ، دولية ذات طابع أجنبى ، والثانى ، دولية طليقة ، كل ذلك متى استبعدنا التحكيم الوطنى أو بالأدق التحكيم المحلى حيث لا يثير صعوبات تذكر في هذا المجال بحسبان أن يخضع تماماً للقوانين الوطنية الداخلية . ونبحث على التوالى هذين المظاهرتين « لدولية » التحكيم التجارى .

#### لولا : دولية التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبى :

٣٩ — وفي هذا التحكيم التجارى تتطابق إلى حد بعيد « دولية » التحكيم مع « أجنبيته » . وإذا كان صحيحاً أن كثيراً من الأحكام

(٢٣) راجع : فراجستاس . المقال السابق . راجع ص ١٤ .

(٢٤) راجع في ذلك قرار المحكם الدولى اللورد Asquith of Bishoptone في التحكيم الصناديق بتاريخ ٢٨ أغسطس ١٩٥١ في النزاع بين شيخ أبو ظبى وشركة التنمية البترولية المحدودة ، حيث يشير إلى : généralité des nations civilisées .. une sorte de droit naturel moderne principes enracinés dans le bon sens et la pratique commune de la

راجع ذلك مشار إليه في مقال :

B. Goldman : Frontières du Droit et « Lex Mercatoria »

أرشيف فلسفة القانون ١٩٦٤ من ١٧٧ - ١٩٢ . راجع ص ١٨٢ .

(٢٥) راجع : محكمة مقاطعة جنيف ٢٤ نوفمبر ١٩٤٨ . جريدة المحاكم السويسرية ١٩٤٩ - ٢ - من ١١٢ - ١١٥ ، والمحكمة الفيدرالية السويسرية ١٨ سبتمبر ١٩٥٧ . مجلة التحكيم الفرنسية ١٩٥٨ من ٢٥٨ تطبق أوبير . ومحكمة جنيف المدنية ٢ يوليه ١٩٥٩ . المجلة السابقة ١٩٥٩ ص ٩٠ .

تذهب إلى وصف قرارات هذا التحكيم على أنها « قرارات أجنبية »<sup>(٣)</sup> . غير أن هذا الوصف لا يمدو كونه — في الواقع — تبسيطًا للأمور . ذلك لأن هذه الأجنبية ليست المقابل « لوطنية » التحكيم ، وإنما هي في الواقع مرادف لدوليته ، حيث لا يرتبط بهذه التحكيم بجميع عناصره إلى دولة معينة ، وإنما تتعدد فيه الروابط ، سواء من حيث طبيعة المنازعة وأطرافها والقانون الواجب التطبيق وبذلك التنفيذ ، وبالتالي لن يكون هو تحكيم « أجنبي » بالمعنى الحرفي المضاد للتحكيم الوطني . بل هو تحكيم دولي ذو طابع أجنبي <sup>هذا</sup> .

٤٠ — غير أن معيار أو ضابط « أجنبية » هذا التحكيم التجاري التي تتطابق أو تترافق مع « دوليته » مازال محل خلاف في الفقه وفي القضاء . ويشار التساؤل دائمًا حول نقاط الارتباط <sup>Points de rattachement</sup> الدولية على هذا التحكيم التجاري ، هل هي مكان التحكيم أو جنسية الأطراف أم القانون الذي يحكم النزاع أم طبيعة المنازعة ذاتها .

— ويبدو من السهل — لنا — استبعاد أي تأثير لجنسية أطراف المنازعة أو محال اقامتهم على أجنبية أو دولية التحكيم أو القرار الصادر فيه<sup>(٤)</sup> ، بحسبان أن جنسية أطراف المنازعة ، أو محال اقامتهم ، لا تستطيع وحدتها أن تصنف أي عنصر أجنبي على طبيعة المنازعة مثار النزاع ، كما أنه بالنسبة لأهلية الأطراف للتحكيم فإن

(٢٦) انظر في ذلك : حكم محكمة Meaux (فرنسا) في ١١ أبريل ١٩٥٨ قضية Welsbaum المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٩ ص ١٦٢ ،

ومحكمة كان ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩ . المجلة السابقة ١٩٦٠ ص ٥٦٦ تعليق ميتزجر ، ونقضي فرنسي ٧ مايو سنة ١٩٦٢ قضية Gosset المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخامس ١٩٦٣ ص ٦٠ حيث تحدث المحكمة عن قرار « تحكيم ايطالي » ، أجنبي في فرنسا ، وتتحدث عن « أحيلنا باعتباره تحكيمًا دوليًّا .

(٢٧) راجع في هذا المعنى : جان روبيير . المرجع السابق مقررة ٢١٨ ص ٤٥٦ ، نقرة ٤١٤ ص ٤٩٧ — ٤٩٨ .

قانون الأحوال الشخصية هو الذي يسرى أيا كان مكان التحكيم  
أو القانون الذي يحكم النزاع<sup>(٢٤)</sup> .

وكذلك الأمر بالنسبة لجنسية المحكمين ، اذا كانت العناصر الأخرى في المنازعه ترتبط كلها بدولة معينة . فالتحكيم الذي يجريه محكم فرنسي في مصر بين مصريين وطبقاً لأحكام القانون المصري وفي معاملة داخلية ، لا يمكن اعتباره تحكماً أجنبياً أو دولياً . بل إن القضاء الفرنسي يذهب إلى حد عدم كفاية الالتجاء إلى جهة قضائية أجنبية لتعيين محكم لاسbagع الصفة الأجنبية أو الدولية على التحكيم التجارى الذى يجرى في هذه الحالة<sup>(٢٥)</sup> .

٤١— أما بالنسبة لمكان صدور قرار التحكيم *Lieu d'arbitrage* فكتيراً ما يتخذ نقطة انطلاق أو معيار لاعتبار التحكيم التجارى « أجنبياً » أو « دولياً » . بل إن هذا المعيار هو من بين المعايير التي اعتمدتها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية . اذ نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن تطبق أحكاماً بشأن اعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين « الصادرة في اقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على اقليمها وتكون ناشئة بين أشخاص طبيعية أو معنوية ... » .

والواقع أنه اذا كان بالامكان اعتبار مكان صدور قرار التحكيم كمؤشر على أجنبية ، ومن ثم دولية التحكيم التجارى<sup>(٢٦)</sup> ، الا أن

(٢٨) راجع : نقض فرنسي ٢٥ يونيو ١٩٥٧ . المجلة الاقتصادية ١٩٥٧ من ٦٨٠ ، وراجع كذلك : كلابين . المقال السابق . المجلة السابعة ١٩٥٨ من ٢٥٥ . راجع ملخص مصادر ٢٧٥ .

(٢٩) راجع نقض فرنسي ٧ فبراير ١٩٦٨ — دالوز ١٩٦٨ من ٥٥٢ وتنصل المحكمة :

« L'intervention éventuelle d'un juridiction étranger pour désigner un tiers arbitre ne suffit pas à confirmer le caractère étranger à la juridiction arbitrale ... »

(٣٠) راجع : هنرى موتوبيسكي . المرجع السابق طبعة ١٩٧٤ ص ٣٨٤ .

الكثير من المقه<sup>(١)</sup> ، وأحكام القضاء ، مثل القضاة الفرنسي<sup>(٢)</sup> والقضاء السويسري<sup>(٣)</sup> ، ينظرون ببرية وشكـ - ويتحققـ في كنـيـة هذا الارتباط المكانـي أو الجغرافـي وحـده لاعتـبار هـذا التـحكيم أجنـبيـاً أو دولـياً . ذلك لأنـه فـضـلاً عن كـون « تـوطـين » هـذا التـحكيم يـمـكـن أن يكون عنـصـراً خـارـجيـاً مـضـطـلـعاً « أو تـقـيـيـة لـلـا قـد يـكـون « مـزاـجاً سـيـاحـياً » للـمحـكمـين عـلـى حد تـعبـيرـ الـبعـض<sup>(٤)</sup> ، لا يـرـتـبـطـ بـأـدـنىـ مـلـةـ بالـنزـاعـ المـطـرـوـحـ طـبـيـعـةـ التـحـكـيمـةـ فـضـلاًـ عـنـ ذـلـكـ ، فـانـ فيـ مـثـلـ هـذـاـ التـحـكـيمـ يـمـكـنـ لـأـطـمـاءـ الـنـازـعـةـ اـخـتـيـارـ قـانـونـ «ـ أـجـنبـيـ»ـ عـنـ دـوـلـةـ مـكـانـ التـحـكـيمـ لـيـحـكمـ الـنـازـعـةـ لـاسـيـماـ مـنـ حـيـثـ مـوـضـعـهـ . وـمـنـ ثـمـ يـصـبـحـ تـحـكـيمـاـ «ـ أـجـنبـيـ»ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـةـ التـىـ أـجـرـىـ عـلـىـ اـقـلـيمـاـ<sup>(٥)</sup> .

وفي اعتقادنا أن مـكانـ التـحـكـيمـ يـمـكـنـ أنـ يـعـتـبـرـ كـمـاـ سـبـقـ القـولـ - مـؤـشـراـ عـلـىـ أـجـنبـيـةـ أوـ دـوـلـيـةـ التـحـكـيمـ . غـيرـ أـنـهـ مـنـ المـؤـكـدـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ وـحـدهـ لـتـحـدـيدـ هـذـهـ الصـفـةـ . أـذـ يـتـعـينـ - فـ هـذـاـ الصـدـدـ - اـجـراءـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ مـاـ اـذـاـ كـانـ اـخـتـيـارـ مـكانـ التـحـكـيمـ قـدـ حـدـدـ بـمـشارـطةـ التـحـكـيمـ أـوـ بـاتـفـاقـ الـخـصـومـ ، وـبـيـنـ مـاـ اـذـاـ جـاءـ هـذـاـ الـاخـيـارـ بـصـلـةـ

(١) راجـعـ : موـشـارـ . المـرـجـعـ السـابـقـ مـقـرـرـةـ ٢٢ـ مـنـ ١٨ـ ، جـلـ روـبـيرـ . المـرـجـعـ السـابـقـ مـقـرـرـةـ ١٤ـ مـنـ ٤٨ـ ، لـالـيـفـ . المـقـالـ السـابـقـ : بـعـضـ الـمـشـكـلـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـحـكـيمـ الـجـارـيـ الدـوـلـيـ . مـجـلـةـ اـكـادـيـمـيـةـ لـاهـايـ ١٩٥٧ـ مـنـ ٥٦٧ـ - ٧١١ـ رـاجـعـ خـصـوصـاـصـ ٦٢١ـ .

(٢) راجـعـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ : مـحـكـمةـ بـارـيسـ ٥ـ يـولـيـةـ ١٩٥٥ـ الـمـجـلـةـ الـانتـقـاديـةـ ١٩٥٦ـ مـنـ ٧٦ـ تـعلـيقـ مـيـتـزـجـرـ .

(٣) راجـعـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ : الـمـحـكـمةـ الـقـبـرـالـيـةـ ٢٧ـ مـارـسـ ١٩٦٨ـ . الـمـجـلـةـ الـانتـقـاديـةـ ١٩٦٩ـ مـنـ ١٠٦ـ .

(٤) راجـعـ : لـالـيـفـ المـقـالـ السـابـقـ . رـاجـعـ مـنـ ٥١٦ـ .

(٥) راجـعـ : مـحـكـمةـ بـارـيسـ ٥ـ يـولـيـةـ ١٩٥٥ـ الـمـشـارـ اليـهـ . حـيـثـ اـعـتـرـتـ الـمـحـكـمةـ الـفـرـنـسـيـةـ قـرـارـاـ اـجـنبـيـاـ ذـلـكـ الـقـرـارـ الصـادرـ فـيـ تـحـكـيمـ اـجـرـىـ فـيـ فـرـنـساـ وـفـيـ اـلـاحـکـامـ الـقـاتـونـ الـاـنجـليـزـيـ .

عفوية<sup>(٣)</sup> . اذ في الفرض الأول يمكن اعتبار تحديد مكان التحكيم على أنه استظهار واقعى لرغبة الخصوم في اختيار القانون الأجنبى (قانون محل التحكيم) لحكم النزاع ، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم . بل انه يمكن القول – في ظروف معينة – بأن اختيار مكان التحكيم قد ينبع عن قرينة اتجاه اراده أطرافه الى اختيار قانون الدولة التي يجري على أرضها التحكيم ليحكم موضوع النزاع ، أو اخفاى التحكيم لقواعد مركز أو هيئة التحكيم الدائم التي توجد بدولة مكان التحكيم<sup>(٣)</sup> . ومن ثم سيكون اختيار مكان التحكيم في هذا الاحتمال ، بالإضافة إلى عناصر أخرى ، من بين المؤشرات الهامة لاسbag المصفة الأجنبية أو الدولية للتحكيم التجارى<sup>(٣٤)</sup> . أما اذا جاء اختيار مكان التحكيم بمصفة عرضية ولم يكن قد حدد سلفاً في العقد أو في مشارطة التحكيم ، فان مثل هذا الاختيار وحده يصبح دون أثر حاسم على المصفة الوطنية أو الأجنبية أو الدولية للتحكيم ، ولا يعدو كون هذا الاختيار سوى عنصر عارض أو مصطنع أو مجرد « توطين » جغرافي للتحكيم ربما لا يعني شيئاً كثيراً بالنسبة لتخلص القرار الصادر فيه من الخضوع لقانون الدولة التي يجرى تنفيذه

(٣٦) راجع كذلك : روبي . المرجع السابق – فقرة ٤٤ ص ٩٨ – ٩٩ .

(٣٧) ومع ذلك يتعمق التفرقـة في هذا الصدد بين اختيار مكان التحكيم في بلد ما ، وبين اختيار هذه الدولة لوجود مركز دائم للتحكـيم . اذ في الفرض الأول ربما لا يعني هذا الاختيار شيئاً يذكر ، بعكس الحالة الثانية ، التي لا يكون للأختيار مجرد معنى جغرافـي ، بل ينبع عن رغبة في اختيار تـواعد هـيئة أو مـركز التـحكـيم . راجع في ذلك :

J. D. Law : *La loi applicable aux contrats internationaux dans la jurisprudence des tribunaux arbitraux in Le contrat économiq~ue international.*

أعمال المؤتمر الثالث لدراسـتـ جـان دـابـان . بـروـكـسـل – بـارـيس ١٩٧٥ راجع ص ١٥١ – ١٦٧ . راجع خـصـوصـاتـ فـقـرـة ٩ ص ١٥٦ – ١٥٧ .

وراجع كذلك : نقـشـ فـرـنسـى ١٩ مـارـاـير ١٩٢٠ ، ٢٧ يـنـايـر ١٩٢١ . سـيـرى ١٩٢٢ – ١ – ١٠ ، تعـلـيقـ نـيـبـواـيـهـ . وقد كان اختيار مكان التـحكـيم بذلك يعني اخـفـائـ التـحكـيمـ لـتوـاعـدـ هـرمـةـ لـلنـدـنـ لـتجـارـةـ العـبـوبـ .

(٣٨) راجع : نقـشـ فـرـنسـى ٢٢ نـوـمـبر ١٩٦٦ نقـسـيةـ grestle مجلـةـ الفـكـيمـ ١٩٦٧ ص ٩ .

على أقليمها<sup>(٣)</sup> .

٤٢ — وعلى خلاف ما تقدم من مؤشرات على دولية التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبى ، فإن اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع يلعب دوراً رئيسياً في هذا المجال . ويعتبر إلى حد ما «عنصر» أو «عامل» مرجح نحو هذه الدولية ذات الطابع الأجنبى . إذ أنه باستقراء واقع التجارة الدولية يبدو بجلاء أن أطرافها يتجمون أكثر فأكثر إلى اختيار «قانون محاييد» Droit Neutre ليحكم ما قد ينشب بينهم من منازعات . وذلك بهدف إقامة نوع من التوازن بينهم ولاستبعاد الشكوك المتبادلة في قوانينهم الوطنية<sup>(٤)</sup> . وهذا القانون المحايد أما أن يكون قانون دولة غير تلك التي ينتمي إليها أي من العقددين ، أو قانون محل التحكيم الذي يجري على أقليم دولة محايضة ، أو قانون يختاره مركز التحكيم الدائم الذي يختص به الأطراف<sup>(٥)</sup> . ويبدو أن هذا هو ما يجرى عليه العمل كثيراً في عماملات التجارة الدولية وعلى وجه الخصوص في «العقود الاقتصادية الدولية» بين رعايا الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية ، بل وبين الدول الصناعية بعامة والدول النامية<sup>(٦)</sup> .

ومع ذلك ، فإننا نعتقد بأن اختيار قانون أجنبى لحكم النزاع الذى يطرح على التحكيم ربما لا يعتبر دائماً مؤشراً صادقاً على دولية

(٣) راجع كذلك : روبير . المرجع السابق فقرة ٤٤ من ٤٩٨ . وقارن مع ذلك : محكمة السين ٢٢ فبراير ١٩٦١ مجلـة التـحكيم ١٩٦١ من ٢٥ ، محكمة باريس ٢٧ مارس ١٩٦٢ المـجلـة السابـقة ١٩٦٢ من ٥٢٢ تعليـق مـيتـزـجـر .

(٤) راجع : فراجستـاس . المـقالـ السابـقـ . راجـعـ خـصـوصـاـ فـقـرـةـ ٤ـ ،ـ فـوـشـارـ المـقالـ السابـقـ خـصـوصـاـ من ٦٧ـ .

(٥) راجع نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ المشار إليه .

(٦) راجع في ذلك : جوليان لو : القانون الذى يحكم العقود الدولية أيام قضاء التحكيم . المـقالـ السابـقـ الاـشـارةـ إـلـيـهـ فـيـ اـعـمـالـ جـانـ دـاـيـانـ : « العـقدـ الـاـقـتـصـادـيـ الدـولـيـ » بـارـيسـ ١٩٧٥ـ . رـاجـعـ خـصـوصـاـ حـسـنـ ١٥٣ـ .

التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبى ، وذلك في حالات اختيار أطراف التحكيم لقانون أجنبى معين بقصد التهرب من القانون الوطنى الذى من المفروض أن يحكم العلاقة بينهم ، وقد تكون متصلة بعقد داخلى أو معاملة تخص التجارة الداخلية . وتلك هي المشكلة المعروفة باسم « الغش نحو القانون »<sup>(٤٢)</sup> *Fraude a La Loi* ومن ثم فإن اختيار القانون الأجنبى في مثل هذه الحالة لا يكفى لاعتبار التحكيم التجارى أجنبيا أو دوليا ، ويتعين على المحكم أن يسلك في هذا الشأن ذات المسارك الذى يتبعه القاضى ويقطع الطريق على هذا الغش ، حتى ولو كان اختيار الأطراف ينصب على هيئة أو مركز دائم للتحكيم<sup>(٤٣)</sup> .

غير أن الوضع يختلف إذا كان الأمر يتعلق بمنازعات « التجارة الدولية » ، إذ يصبح اختيار الخصوم لقانون محايد لحكم النزاع دليلا حاسما على دولية التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبى . إذ أنه في مثل هذا النزاع يتمتع الأطراف باختيار أى قانون لفض المنازعات حتى بفرض غياب أية علاقة بين هذا القانون والعقد الذى نشب عنه المنازعات<sup>(٤٤)</sup> . إذ تقاد تكون حرية الأطراف في هذا الشأن حرية مطلقة في اختيار القانون الذى يحكم النزاع عموما بسبب الاختلاف الجذرى

— (٤٢) راجع في ذلك : هنرى باتينول . المرجع السابق – المطول – ص ٥٧٤ – ٥٧٥ ، وأيضا راجع :

B. Goldman : *Les conflits des lois dans l'arbitrage international de droit privé.*

مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٢ ص ٣٥١ – ٤٨٠ ، راجع خصوصا ص ٤٤٦ .

(٤٤) راجع : جولدمان . المقال السابق ، وراجع في ذلك : نقض فرنسي ١٧ يناير ١٩٣١ سيرى ١٩٢٢ – ١ – ٤ ، تعليق نيبوبيه .

(٤٥) راجع مع ذلك : حكم محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة التشيكوسلوفاكية الصادر في أول مارس ١٩٥٤ . منشور في جريدة القانون الدولى ١٩٥٦ من ٦٨ . وفيه رأىت المحكمة تطبق القانون الانجليزى على منازعة مصدرها عقد نموذجي بين أحد المشاريع الباسكتانية وأحد المشروعات التشيكوسلوفاكية بدعوى ظلم وجسود أية علاقة أبليه وبين النزاع .

فـ يعـضـ مـيـاهـمـ الـقـوـانـينـ الـوطـنـيـةـ وـنظـمـهـ ، اـخـتـلـافـ مـنـ شـيـءـ لـهـ يـكـونـ عـائـقاـ حـقـيقـاـ فـ تـقـدـمـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ (١)ـ .

وـ لاـ يـعـنـىـ ذـلـكـ ، بـطـيـعـةـ الـحـالـ ، عـدـمـ الـاـكـتـرـاتـ بـتـواـجـدـ آـيـةـ عـلـقـةـ بـيـنـ الـمـنـازـعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـارـةـ الدـولـيـةـ وـبـيـنـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـخـتـارـهـ الـمـتـعـاقـدـونـ . اـذـ كـثـيرـاـ مـاـ تـرـاعـىـ فـ اـخـتـيـارـ الـقـانـونـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ فـ مـعـاـمـلـاتـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ صـلـةـ جـغـرافـيـةـ اوـ مـهـنـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ طـبـيـعـةـ وـمـكـانـ الـمـنـازـعـةـ . وـهـيـ صـلـةـ لـاـ تـنـيـرـ فـ شـىـءـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـمـلـاـقـةـ بـيـنـ الـخـصـومـ ، باـعـتـبارـهـاـ مـنـ عـلـاقـاتـ التـجـارـةـ الدـولـيـةـ . مـثـلـ الـصـلـةـ الـتـىـ تـتـوـافـرـ بـيـنـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـحـكـمـ النـزـاعـ وـبـيـنـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـعـقـودـ الـنـمـوذـجـيـةـ الدـولـيـةـ (٢)ـ ؛ كـمـقـودـ الـمـشـاـتـ الـمـنـاعـيـةـ وـالـتـورـيـدـاتـ الدـولـيـةـ وـعـقـودـ التـجـمـيعـ Montageـ ، وـتـجـارـةـ وـبـيـعـ الـحـبـوبـ وـعـقـودـ التـرـخيـصـ فـ اـسـتـعـمالـ «ـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ »ـ اوـ عـقـودـ الـاـلـتـراـمـ الدـولـيـةـ (٣)ـ . اـذـ يـعـتـدـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـحـكـمـ النـزـاعـ ، هـوـ «ـ الـقـانـونـ الـوـطـنـيـ »ـ

(٤) راجع :

Ch. M. Schmittoff : *Les nouvelles sources de droit commerciale internationale*.

التـرـيـرـ الـعـلـمـ لـؤـمـرـ لـندـنـ - سـبـتـيـرـ ١٩٦٢ـ . رـاجـعـ التـرـيـرـ المـقـدـمـ منـ R. H. Gravesonـ مـنـشـوـرـ فـ الـمـجـلـةـ الدـولـيـةـ للـعـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ١٩٦٣ـ صـ ٢٦٧ـ - ٢٧٣ـ .

M. J. Léaute : *Les contrats-typ.* المـجـلـةـ الـفـصـلـيـةـ لـلـعـلـوـنـ الـتجـارـيـ ١٩٥٢ـ صـ ٤٢٧ـ - ٤٣٠ـ - نـقـرةـ ١٠ـ . صـ ٤٢٥ـ .

Ph. Kahn : *Lex Mercatoria et Pratique des contrats internationaux in : le contrat économique international.*

الـشـارـ الـيـهـ . بـارـيسـ - بـروـكـلـلـ ١٩٧٥ـ صـ ١٧١ـ - ٢١١ـ رـاجـعـ خـصـوصـاـ - نـقـرةـ ٥٨ـ صـ ٢٠٦ـ .

(٤) رـاجـعـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ : حـكـمـ التـحـكـيمـ الصـادـرـ فـ ١٠ـ يـنـسـيـرـ ١٩٧٧ـ بـيـنـ شـرـكـتـ Texaco-Calasiaticـ وـبـيـنـ الـحـكـومـةـ الـلـيـبـيـةـ . مـنـشـوـرـ فـ جـرـيـدةـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ ١٩٧٧ـ - عـدـدـ ٤ـ - صـ ٣٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

راجـعـ كـذـلـكـ :

J. F. Latife : *Un grand arbitrage pétrolier entre Gouvernement et deux sociétés privées étrangères.*

المـجـلـةـ السـلـيـةـ - ١٩٧٧ـ - عـدـدـ ٢ـ - صـ ٢١٦ـ - ٢٨٩ـ .  
(مـ ٥ـ التـحـكـيمـ الـجـارـيـ)

لأحد الخصوم في المذكرة المطروحة على التحكيم . ولا يترتب على ذلك أن يصبح مثل هذا التحكيم أو القرار الصادر فيه تحكيميا « وطنيا » بالنسبة لهذا الخصم ، وبالمقابل تحكيميا أجنبيا بالنسبة للطرف الآخر في المذكرة . وإنما يعتبر تحكيميا دوليا ذو طابع أجنبى ، وذلك بالنظر إلى موضوع المذكرة ، والتي يجب أن تكون – كما سيجيء حالا – من مذكريات التجارة الدولية . ومثل هذا التحكيم يعتبر هكذا تحكيميا دوليا ذو طابع أجنبى بالنسبة لطرف العلاقة .

ويعني ما تقدم أن دولية التحكيم ذات الطابع الأجنبي تتأكد في كثير من الحالات ، فضلا عن اختيار قانون أجنبى محايد ، بكون هذا التحكيم يتعلق بـ مذكرة خاصة بالتجارة الدولية ، أو ما يسمى أحيانا بالتجارة الخارجية ، ويكون التحكيم الصادر فيما تحكيميا دوليا ، وان اتخذ طابعا أجنبيا ، لاسيما من زاوية القانون الأجنبى ، بالنسبة لأحد طرفي العلاقة ، والذي يحكم المذكرة التي تتشكل بينهم .

#### طبيعة المذكرة كمعيار دولية التحكيم ذات الطابع الأجنبي

٤٣ – ولعل طبيعة المذكرة التي تطرح على التحكيم ، تبدو – في نظرنا – أهم الفسواط الأساسية لتحديد « دولية » التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبي . بل إن أصل شرعة التحكيم إنما تكمن – كما سبق القول – في أنه قضاء للتجارة الدولية .

– ويبدو ذلك واضحا من نصوص المعاهدات الدولية الخاصة بالتحكيم التجارى على صعيد المعاملات التجارية الدولية ، مثل الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجارى الدولى الموقعة في حنيف في أبريل ١٩٦١ . حيث يقتصر مجال تطبيقها بمقتضى نص المادة الأولى منها على « اتفاقات التحكيم التى يتم لتسوية المذكريات التى تتولد عن عمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يقيمون وقت إبرام اتفاق التحكيم فى دول مختلفة من الدول

أطراف الاتفاقية «<sup>(٤٩)</sup>» وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، الموقعة في مارس ١٩٦٥<sup>(٥٠)</sup> . حيث يبين من نص المادة ٢٥ منها أن نطاقها ينحصر فقط في المنازعات القانونية الخاصة بالاستثمارات ذات الطبيعة الدولية . أي تلك التي تتعلق بـ، دولة طرف أو أحد أشخاصها المعنوية العامة وبين رعايا من الأفراد خارج التابع لدولة أخرى طرف في الاتفاقية .

كذلك تبدو دلالة المنازعة التي يجب أن تكون دولية ، كأحد الخواص الأساسية لدولية التحكيم التجاري ذات الطابع الأجنبي ، من نص المادة الأولى من اتفاقية موسكو الموقعة في مايو سنة ١٩٧٢ بشأن تسوية المنازعات عن طريق التحكيم المبرمة بين الدول الاشتراكية أعضاء مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة C. A. E. M.<sup>(٥١)</sup> . وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المقيدة للإستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى . حيث تهدف هذه الاتفاقية ، حسب نص المادة الثانية منها إلى « حل أي نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية

---

٤٩) ويقول النص بالفرنسية :

«Qu'elle s'applique aux conventions» d'arbitrage conclues, pour le règlement de litiges nés ou à naître d'opérations de commerce international entre personnes physiques ou morales ayant, au moment de la conclusion de la convention, leur résidence habituelle ou leur siège dans des états contractants différents...»

(٥٠) راجع في هذه الاتفاقية :

G. R. Delaume : La convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats du 17 mars 1965.

جريدة القانون الدولي ١٩٦٦ من ٢٦ - ٦١ .

(٥١) راجع نصوص الاتفاقية منشورة في : مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ١١١ - ١١٥ . وراجع كذلك :

J. Jakubowski : la convention de Moscou du 29 mai 1972, sur le règlement des litiges par voie d'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٧٣ من ٥٩ - ٦٥ .

المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العاملة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً » .

٤) - كذلك تبدو « دولية المنازعات » كمؤشر أساسى لدولية التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبى من نص المادة الأولى من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية الجديدة والساربة اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٧٥ والتى تقررت اختصاص محكمة التحكيم لدى الفروقة على «المنازعات ذات الطابع الدولى والتى تنشب في مجال الأعمال»<sup>(٣)</sup> . وكذلك الأمر بالنسبة لبعض هيئات ومراكز التحكيم في الدول الغربية<sup>(٤)</sup> ، والدول الاشتراكية التي تذهب بعض لوائحها صراحة أن هدف هيئات التحكيم الدائمة بها ، هو فض المنازعات التي تتعلق « بالتجارة الخارجية »<sup>(٥)</sup> . اذ أنه رغم أن هذا التحكيم التجارى قد يحكم القانون الذى يختاره أطراف النزاع ، أو القانون الذى قد يتم اختياره من قبل المعلم وفقاً لأحكام تنافع القوانين المتعارف عليها في القانون الدولى الخاص ، وقد يكون مثل هذا القانون هو القانون الوطنى لأحد أطراف المنازعات ، ورغم ذلك فإن مثل هذا التحكيم

(٢) ويقول النص ان مهمة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية تختص بحل

«Des différends, ayant un caractère international, intervenant dans le domaine des affaires».

وقد كان نص المادة الأولى من اللائحة القديمة يقتضي بحصر نطاق محكمة التحكيم لدى الفرقة على «المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي ...» .

«differends d'ordre commercial ayant un caractère international»

(٦) مثل لائحة التحكيم في اللجنة الاسكتلندية للتحكيم في تجارة الجلد والدباغة .

(٤) راجع في ذلك تفصيلاً :

P. Benjamin : Aperçus des institutions arbitrales de l'Europe de l'Est qui exercent une activité dans le domaine d'arbitrage commercial international.

مجلة التحكيم ١٩٥٧ من ١١٤ - ١٢١ راجع من ١١٥ - ١١٦ ، سنة ١٩٥٨ من ٢ - ١٠ . المجلة السابقة ١٩٥٨ من ٣٠ وما بعدها .

لا يعتبر «أجنبيا» بالمعنى المقابل للتحكيم الوطني أو الداخلي ، بل يعتبر تحكيميا «دوليا» بالنظر إلى طبيعة المنازعة ، لكنه ذو طابع أجنبى بالنسبة للقانون الذى يحكم النزاع<sup>(٥٥)</sup> .

ـ كذلك فإن «دولية المنازعة» التى تلقى بظلامها على التحكيم التجارى ، تبدو أكثر وضوحاً في أحكام القضاء المقارن ، الذى يطلب إليه أمر تنفيذ القرارات الصادرة في هذا التحكيم التجارى الدولى ذى الطابع الأجنبى . اذ كثيراً ما تفرق أحكام هذا القضاء بين «أجنبية» التحكيم المقابلة «لوطنيته» ، وبين تلك الأجنبية باعتبارها طابعاً للتحكيم التجارى الدولى الذى يحسم «المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية» . وترتب على هذه التفرقة الأحكام التي تتميز بما منازعات التجارة الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بجواز لجوء الدولة أو أحد أشخاصها العامة إلى التحكيم في «التجارة الدولية» وعدم تعارض ذلك مع النظام العام<sup>(٥٦)</sup> ، أو جواز عدم تسبب القرارات الصادرة فيه ، حيث لا يشكل ذلك عائق أمام الأمر بتنفيذها<sup>(٥٧)</sup> . أو نظرية تلك الأحكام لفكرة النظام العام على ضوء طبيعة المنازعات المتعلقة

(٥٥) راجع على سبيل المثال في فضاء هيئة التحكيم السوفيتية للتجارة الخارجية :

P. F. Ramzalzeov : La jurisprudence en matière de droit international privé de la commission arbitrale soviétique pour le commerce extérieur.

المجلة الانتقافية للقانون الدولي الخاص ١٩٥٨ مس ٤٥٩ - ٤٧٨ راجع خصوصاً من ٤٦٨ وما بعدها .

(٥٦) راجع : نقض فرنسي ٤٤ إبريل ١٩٦٤ مجلة التحكيم ١٩٦٤ مس ٨٢ ، نقض فرنسي ٢ مايو ١٩٦٦ المجلة السابعة ١٩٦٦ . مس ١١١ ، وراجع كذلك نقض ايطالي ٢٧ مارس ١٩٥٤ . المجلة الانتقافية للقانون الدولي الخاص ١٩٥٦ مس ٥١١ تطبيق موتوليسكى .

(٥٧) راجع : نقض ايطالي ٢٧ مارس ١٩٥٤ المشار إليه ، نقض فرنسي ١٤ يونيو ١٩٦٠ . مجلة الأسبوع القانوني ١٩٦١ - ٢ - رقم ١٢٢٧٣ تطبيق موتوليسكى ، نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ المجلة السابعة ١٩٦٦ - ٢ - رقم ١٥٢١٨ .

بالتجارة الدولية<sup>(٥٨)</sup> .

وخلاصة القول أنه في كل مرة تخضع أحكام القضاء المقارن التحكيم التجارى ذو الطابع الأجنبى لأحكام خاصة ينفرد بها ، فانها تستخدم طبيعة المنازعة ، باعتبارها من منازعات التجارة الدولية ، كأساس ومبرر لفقه ما تصدره من قرارات .

٤٤ — فضلاً عما سبق فإنه كثيراً ما تستخدم « طبيعة المنازعة »، باعتبارها منازعة تتعلق بالتجارة الدولية ، في قرارات المحكمين الدوليين . وذلك لاعفاء هؤلاء المحكمين « سلطات تقديرية » أوسع من تلك التي يكتفى بها القاضى في القانون资料 الداخلى ، لاسيما من حيث البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح على التحكيم<sup>(٥٩)</sup> أو فسخ العقد أو الالتزام بتعويض الأضرار أو العملة الواجب الدفع بمقتضاه<sup>(٦٠)</sup> أو أثر انخفاض تلك العملة نتيجة لظروف دولية<sup>(٦١)</sup> ،

٥٨) راجع : استئناف باريس ٢٢ يناير ١٩٥٤ مجلة الأسبوع القانونى ١٩٥٥ - ٢ - رقم ٨٥٦٦ . نفس المحكمة (أغسطس أولى ) ٩ ديسمبر ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ - ٢١٧ معاة حان روبي ، محكمة استئناف باريس ١٠ مايو ١٩٧١ . مجلة التحكيم ٧٢ ١ ص ١١١ - ١١٤ راجع خصوصاً ص ١١٣ .

٥٩) راجع : قرار التحكيم رقم ١٤٢٢ الصادر سنة ١٩٦٦ عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية . جريدة القانون الدولى - ١٩٧٤ - عدد - من ٨٨٤ ، وقرار التحكيم رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٩ . المجلة السابعة ١٩٧٤ من ٨٨٨ .

٦٠) راجع : قرار التحكيم رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٧٢ . جريدة القانون الدولى - المراجع السابق ١٩٧١ من ١٠٢ .

٦١) راجع : قرار التحكيم الذى اصدره M. R. Cassin في ١٠ يونيو ١٩٥٥ فى القضية المعرونة باسم Cargaisons deroutés منشور في المجلة الانتقافية للقانون الدولى الفاصل ١٩٥٦ ص ٢٧٨ - ٢٠٢ راجع خصوصاً ص ٢٩٦ . وقرار التحكيم الصادر عن G. Ripert A Panchaud . بين شركة فرنسية وحكومة يوجوسلافيا بتاريخ ٢ يوليه ١٩٥٦ - الحميد . السنة ١٩٥٩ د ٢ - ص ١٧٤ - ١٠٨١ .

أو فكرة النظام العام الدولى<sup>(٣)</sup> ، وهى تلك المفكرة التى ارتبطت ظهورها أساساً بمعاملات التجارة الدولية ، وما تتميز به من خصائص، كثيراً ما لا تستوعبها فكرة النظام العام بمفهومها فى القوانين الوطنية<sup>(٤)</sup> .

٤٦ – وإذا كانت طبيعة المنازعات المطروحة على التحكيم التجارى، باعتبارها من «منازعات التجارة الدولية» هي التي تبدو – هكذا – حاسمة في تقرير دولية التحكيم التجارى ذات الطابع الأجنبى ، فإن ثمة تساؤل يلح في الذهن حول ماهية هذه «المنازعة المتعلقة بالتجارة الدولية»؟

بديهي أنه يجب — ابتداء — استبعاد المنازعات ذات الطابع السياسي والاجتماعي بين الدول ، أو تلك المنازعات التي تتعلق بأحكام القانون العام ، وتطور فيها المنازعة بشأن علاقة دولة/دولة ، مثل القروض والاستثمارات بين الدول . فلتلك تخرج بطبعتها عن مجال التحكيم التجارى الدولى . بحيث اذا جاء لغرض مثل هذه المنازعات عن طريق التحكيم ، فإنه سيكون تحكيم دولة/دولة .

(٦٢) راجع : قرار التحكيم رقم ١٥٣٦ الصادر سنة ١٩٦٨ ، من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية - (المنعقدة في ببن ) - جريدة القانون الدولي ، ١١٢ ، - عدد ، من ٩١٥ - ٩١١ مع التعريف ومهيء تقرر المحكمة انه « اذا كانت القوانين الداخلية في بعض الدول تحرم على الدولة ان تكون طرفا في منازعة تعرض على التحكيم ، الا ان ذلك يكون جائزا في المنازعات التي تتعلق بالتجارة الدولية » . وراجع في هذا الموضوع :

## **II. Rolin : Vers un ordre public réellement international in hommage d'une génération de juristes au président Basdevant.**

باریس ۱۹۶۰ ص ۴۴—۶۲ راجع خصوصاً من ) ) ) .

٦٣) راجع ف ذلك :

## **Ch. Carabiber : L'arbitrage international et la réserve d'ordre public**

مجلة التحكيم ١٩٥٦ ص ١١٨ - ١٢١

**R. Boulbès : La violation de l'ordre public, moyen de nullité des compromis d'arbitrage et de la sentence arbitrale.**

مجلة الأسبوع القانوني (J.C.P.) ١٩٦٢ - رقم ١٦٧٦ :

أما منازعات التجارة الدولية فهي تلك المنازعات ذات الطابع القانوني وتعلق بمعاملة «تجارية» تتم على الصعيد الدولي ، سواء بين الأشخاص الخاصة التجارية أو المعنوية من جنسيات مختلفة أو بين الأشخاص العامة كالدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة من ناحية ، وبين أشخاص أجنبية خاصة طبيعية كانت أو معنوية من ناحية أخرى . مثل التحكيم الذي يجري بين الدول أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة والشركات الأجنبية الخامسة<sup>(١٤)</sup> ، كالتحكيم الذي يجري بين الدول وشركات البترول<sup>(١٥)</sup> ، أو بين الدول والشركات الخاصة بشأن استغلال واستيراد وسائل «التكنولوجيا» والخدمات العلمية<sup>(١٦)</sup> ، أو عقود الأشغال العامة<sup>(١٧)</sup> وعقود الإنشاءات والتجميع الصناعية والتوريدات الدولية<sup>(١٨)</sup> .

(١٤) راجع في هذا الموضوع :

**E. J. Drechaga** : L'arbitrage entre les Etats et les sociétés privées étrangères in Melanges G. Gidel.

باريس ١٩٦١ من ٣٦٧ - ٣٨٢ راجع من ٣٧٢ .

(١٥) راجع على سبيل المثال :

**G. Farman farm** : The oil agreement between Iran the international oil consortium. In Texas Law Review N. 34 p. 259 etc.

وراجع كذلك التحكيم الذي اجرى بين شركة Texaco California والحكومة الليبية في ١٠ يناير ١٩٧٧ — مجلة القانون الدولي ١٩٧٧ — عدد ٢ — من ٢٥٠ — ٣٨١ .

(١٦) راجع بالنسبة لهذا الموضوع :

**C. A. Dunshée de Abrahams** : Arbitrages relatifs aux travaux scientifiques, technologiques et de recherches, ainsi que ceux sur l'utilisation d'inventions et de Know-How.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٢٧٤ - ٢٠ ، وكذلك راجع :

**H. Stumph** : Arbitrage et contrats de Know-How.

المحة السابعة ١٩٧٢ من ٢٢٠ - ٢٢٦ .

(١٧) راجع في ذلك :

**S. A. Stern** : Arbitrage portant sur des projets de grands travaux.

(١٨) راجع في ذلك :

**L. Rucareanu** : L'arbitrage et les contrats en matière de projets d'installations industrielles, de fournitures et de montage.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ٤٩ - ٤٦٥ .

ذلك تعتبر منازعة متعلقة بالتجارة الدولية ، تلك المنازعات <sup>١٧</sup>  
التي تنشب بين احدى المؤسسات العامة ذات الطابع التجارى أو  
الصناعي والتابعة لاحدى الدول وبين مثيلاتها في الدول الأخرى  
وب يتعلق بالعقود التجارية الدولية . أو ما يسمى أحياناً بالعقود  
الاقتصادية الدولية <sup>(٩)</sup> .

وبديمى أن تتبلور « دولية » تلك المنازعات التي تطرح على  
التحكيم التجارى من خلال « انتقال الأموال والسلع وغيرها عبر  
الحدود الجغرافية للدول » <sup>(١٠)</sup> ، أو من خلال العقود المبرمة بين رعايا  
الدول المختلفة أو من خلال العقود التي تبرم بين الدول ذاتها ورعايا  
الدول الأخرى <sup>(١١)</sup> .

### ثانياً : دولية التحكيم التجارى ذات الطابع الظليل :

٤٧ - وابتداء - وكما سبقت الاشارة - فاننا نقصد بهذا  
النوع من التحكيم التجارى الدولى ، ذلك التحكيم الذى يصدر فيه  
القرار بشأن منازعة تتعلق بالتجارة الدولية على النحو السابق بيانه ،  
ويكون البيان الشائقى للقرار المحكم من حيث الصلة باى من القوانين  
الوطنية . أى يكون بمثابة « قرار ظليل » *sans mandat*

*M. Fontaine : La nation de contrat économique international in VII Journées d'études de J. Dabin.*

المرجع السابق ١٩٧٥ من ١٧ - ٢٧ راجع مقدمة ١٢ من ٤١ .  
<sup>(٧٠)</sup> راجع : تعريف النائب العام M. Mather ، مشار إليه في  
مثال : فيليب موشر : المقال السابق ص ٧٣ . وراجع كذلك : لويسوارن -  
برودان : قانون التجارة الدولية . الرجع الشار إليه لثرة ٦ ، ١ ، ٦ ، وفقرة  
٥ وما بعدها .

<sup>(٧١)</sup> راجع في ذلك :

*Jos. verhoeven : contrats entre Etats et ressortissants d'autre Etats. in. Le contrat économique international.*

في أعمال جان دابان . المرجع السابق من ١٥ - ١١٥ . راجع خصوصاً  
من ١١٧ - ١٢٢ .

الا من عادات وأعراف التجارة الدولية ، وبمعنى آخر فان منازعات وأعراف التجارة الدولية تكون بمثابة قانون الاختصاص *Lex Fori* بالنسبة للمحكم .

وقد يبدو لأول وهلة بأن مصطلح « التحكيم التجارى الدولى / الطليق » هو نوع من اساءة التعبير ، أو ربما العبث بالكلمات . ذلك لأن هذا المصطلح يرتبط بتعبير آخر هو « العقد الطليق *Contrat sans loi* » وتفترض تلك الفكرة بأن المتعاقدين ، في معاملات التجارة الدولية ، يستطيعون تخطى كل امكانية لربط العقد بنظام قانونى معين ، وبذلك يستطيعون استبعاد أي تشريع محدد ليحكم العقد ، ويتفادون بالتالى مشكلة تنازع القوانين . وهذا تبدو نظرية « العقد الطليق » وكأنها خرض من مفهوم « عدمية القانون » *Non-Droit* وتطبيقاته المبالغ فيه لمبدأ سلطان الارادة ، ولماذا فهى ما تزال محل جدل وخلاف (١) ، وتواجهه معارضة في الفقه (٢) وفي القضاء (٣) ، بمقوله

(١) راجع في هذا الخصوص :

P. Level : Le contrat dit sans loi. In traveaux de comité français de Droit international privé.

باريس ١٩٦٤ — ١٩٦٦ ص ٢٠٩ — ٢٤٣ — ٢٢١ — ٢٤٢ .

وايضاً راجع :

L. Peyrefitte : Le problème du contrat « sans-loi ».

ذاللوز — ١٩٦٥ — الفقه من ١١٣ — ١٩٠ .

(٢) (٣) راجع على سبيل المثال :

H. Batiffol : Problèmes des contrats privés internationaux. cours de l'Institut des Hautes Etudes internationales.

جريدة القانون الدولي — كليني — ١٩٦٨ ص ٩٢٨ وما بعدها .

وراجع كذلك :

G. R. Delaum : La convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats.

جريدة القانون الدولي — كليني — ١٩٦٨ ص ٩٢٨ وما بعدها .

وراجع : مثل : توفيل . النسق الاشاره . ص ٢٢١ — ٢٤٢ .

(٤) (٥) راجع : نقض فرنسي ٢١ يونيو ١٩٥٠ قضية *Messagaries Maritimes* ذاللوز ١٩٥١ ص ٧٤٩ تعليق هامل ، وفيه تقول المحكمة : *Attendu quo .... tout contrat international est nécessairement rattaché à la loi d'un Etat ..*

ان مثل هذا العقد الطليق ، حتى على الصعيد الدولي ، لا وجود له .  
اذ لا يتصور وجود عقد ما ، أو أية علاقة تعاقدية عموما ، يتحرك في  
« فراغ تشريعي »<sup>(٧٥)</sup> *Vide legislatif* ، وان كل عقد دولي  
لابد أن يستند إلى قانون دولة ما<sup>(٧٦)</sup> .

وتتربيا على ذلك يذهب البعض إلى القول بأنه « لا يوجد تحكيم  
دولى ( طليق ) ، لأن كل تحكيم لابد أن يرتبط بنظام قانونى معين  
أو أن يخضع لقوانين أو قواعد وطنية »<sup>(٧٧)</sup> .

٤٨ - الواقع من الأمر أن ظاهرة « العقد الطليق » ، في  
معاملات التجارة الدولية ، لا ترجع فقط إلى أزمة تنازع القوانين ،  
بقدر ما ترجع إلى أزمة القانون عموما<sup>(٧٨)</sup> ، وكذلك إلى ضرورات  
التجارة الدولية التي يتشكل إطارها والمتعاملون فيها من موقف  
التشريعات الوطنية وما قد يوجد بها من نقوص أو تعارفات مع

---

(٧٥) راجع : بيريبيث . المقال السابق .

(٧٦) راجع : نقض فرنسي ٢١ يونيو ١٩٥١ المشار إليه . وراجع  
ذلك :

**A. Toublana** : *Le domaine de la loi du contrat en droit international privé.*

باريس ١٩٧٢ . راجع خصوصا من ١٥ - ١٨ .

(٧٧) راجع :

**René Martin** : « preface » sur « L'arbitrage international commercial » Union International des Avocats.

باريس ١٩٦٠ - ٢ اجزاء - راجع تقديم الجزء الأول .

(٧٨) راجع في هذا المعنى :

**G. Kegel** : *The crises of conflicts of Law*

مجلة اكاديمية لاهاي ١٩٦٤ - ج ٢ - ص ٩٥ - ٢٦٢ راجع خصوصا  
ص ٢٥٦ .

مصالحهم وطبيعة معاملاتهم . ولهذا بدا واضحا ، في السنتين الأخيرة، أن أطراف التجارة الدولية كثيرا ما يحاولون اعتناق العقد من الخضوع إلى قواعد قانونية لدولة معينة ، واعضاءه إلى « قانون غير وطني une loi anational Non-Etatique » أو قانون « غير منتمي » لدولة ما وطالما أن منازعاتهم ، بشأن هذه العقود ، تحسم عن طريق التحكيم التجارى ، فإنهم يتربكون للمحكمين سلطة فض هذه المنازعات تحكيميا على ضوء أعراف وعادات التجارة الدولية ، أو أن يكون فض النزاع على ضوء قواعد لا تستمد من تشريعات وطنية لدولة ما ، بل ولا إلى معاهدات دولية ، وإنما تستمد من نصوص العقد ذاته ، كما هو الحال بالنسبة للكثير من العقود النموذجية<sup>(٣)</sup> ، أو أن يتضمن العقد تنظيم العلاقة بين أطرافه على هدى « تركيبة » أو « خليط » Amalgame مستمد من تشريعات وطنية مختلفة ، يصبح بمقتضاه مثل هذا العقد « طليق » من الخضوع تماما لأى منها<sup>(٤)</sup> . وإنما يخضع لهذا القانون « علوى » Supra-National

---

(٣) راجع : نيليب خان : البيع التجارى الدولى . رسالة الدكتوراه المشار إليها من ٢١ — ٤٢ .

(٤) راجع : لونيل . المقال السابق . راجع من ٢٢٢ . وراجع حسوسنا بالنسبة لثل هذه العقود ، والتى تبرم بين رعياها دول السوق الأوروبية المتركة :

J. D. Bardin : *Les conflits des lois en matière de contrats dans la C.E.E.*

جريدة القتون الدولى — كلينى — ١٩٦٨ — من ٩٣٨ وما بعدها .

وبهذا التحديد فإن مكرة العقد « الطليق » لم تعد تمثل تعدياً لشاعر المكر القانوني التقليدي ، بحسبان أن لفظة « طليق » لا تُعني تحرك العقد في مُراغع ، وإنما أصبحت تعني أن العقد يصبح طليقاً من الخصوص إلى « قانون وطني محدد » *Bans loi nationale précise* وإن خضم لقانونه الخالص ، سواء المستمد من عادات وأعراف التجارة الدولية أو من نصوص العقد ذاته . حتى لقد أصبح أحد أعدائها بالأمس نصيراً ومشائعاً وهو العميد Y. Loussouarn كفت عدواً لفكرة العقد الطليق أصبحت أُعترف اليوم في التزوف العالمية للتجارة الدولية فإن هذه الفكرة ربما تعطى بعض المزايا . وأنه من قبيل الجحود للواقع وللحقيقة القول بعدم وجود عقد طليق بالمعنى السابق . أي أنه عقد طليق من الخصوص لقانون دولة معينة ، وإن ثمة تطور حال في هذا الاتجاه يقوده التحكيم التجاري الدولي <sup>(٨١)</sup> .

٤٩ - وبهذا المعنى وفلل التحديد تكون « دولية » التحكيم التجاري ذات الطابع الطليق ، وتكون كذلك متى كان القرار *international* . في التحكيم قد تحرر من أي روابط بالقوانين الوطنية ، ولكن بمنتهى القانوني مستمدًا من عادات وأعراف التجارة الدولية ، وللتى تعتبر ، على الصعيد الدولى ، على حد قول هانس كلسن <sup>(٨٢)</sup> « بمثابة قواعد معيارية *Normes générales* ، من خلق الجماعات المستقلة ، وليس من لدن جهاز تشريعى لدولة ما » . أو أنها تعتبر – كما يرى البعض <sup>(٨٣)</sup> – بحق – بمثابة « قانون جديد للشعوب »

---

: (٨١) راجع :

Y. Loussouarn et J. D. Brérin : *Droit du commerce international*  
باريس ١٩٦٩ . راجع خصوصاً من ٢٣٦ .

وبهذا التحديد والمعنى فإن الاستاذ هنري سوليس ، وغيره ، يقولون <sup>(٨٤)</sup> إن بقدرة العقد الطليق . راجع كذلك : لوميل : المقال السابق الاشارة إليه راجع من ٢٢٢ – ٢٢٤ .

H. Kelsen : *Theorie pure de droit* : (٨٥) راجع :

ترجمة شارل ايزنمان – باريس ١٩٦٢ من ٤٧٢ .

(٨٦) راجع : فراچستاين . المقال السابق . من ١٥ .

وهو بالضرورة قانون « يعلو فوق الدول » Nouveau jus gentium أو هو بعث جديد لقانون التجارة الدولية superanational القديم المعروف باسم Lex Mercatoria (٨٤) .

وتطبيق قواعد وأعراف التجارة الدولية ، باعتبارها قانون القاضي Lex Fori في قرارات المحكمين الدوليين ، والتي تجعل التحكيم التجارى الدولى « طليقاً » على النحو السابق بيانه ليس أمراً نادراً بل على العكس من ذلك . اذ كثيراً ما نجد ، كما لاحظ بحق تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، في مؤتمرها الثالث سنة ١٩٧٠ (٨٥) ، أن لوائح هيئات الدائمة للتحكيم التجارى تترك الحرية للمحكمين لاختيار « القانون » الذى يحكم النزاع ، ولا يتردد هؤلاء في التوجّه إلى أعراف وعادات التجارة الدولية .

بل أن كثيراً من لوائح هيئات الدائمة للتحكيم التجارى تشير صراحة إلى أهمية وضرورة مراعاة المحكم لقواعد أعراف وعادات التجارة الدولية ، مثل لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية C.C.I. التي تشير الفقرة الخامسة من المادة ١٣ منها على أنه « في جميع الأحوال يتبع على المحكم أن يضع في اعتباره عادات التجارة » . وربما كانت لوائح بعض هيئات التحكيم الدائمة أكثر صراحة في هذا الشأن . كما هو الحال بالنسبة لبعض لوائح هيئات التحكيم في الدول .

---

(٨٤) راجع :

Ph. Khan : *Lex Mercatoria et pratique des contrats internationaux.*

في أعمال جان دابيان « العقد الاقتصادي الدولي » المشار إليها - باريس ١٩٧٥ ص ١٧١ - ٢١١ راجع خصوصاً فقرة ٦٢ ص ٢٠٩ .  
وراجع كذلك :

ارشيف فلسفة القانون - باريس ١٩٦٤ ص ١١٧ - ١١٢ .

B. Goldman : *Frontières du droit et lex mercatoria.*

(٨٥) راجع :

Rapport de la C.N.N.D.C.I. sur l'arbitrage commercial international. 3 ième congrès in *Annuaire de la C.N.U.D.C.I.*

١٩٦٨ - ١٩٧٠ - ج ١ - ص ٢٧٨ - ٢٠٤ راجع خصوصاً من ٣٠٠ .

الاشتراكية<sup>(٨٦)</sup> ، مثل لجنة التحكيم البلفارية (المادة ٤٢) ، واليهودية (المادة ٢٢) . وبوجه خاص لائحة محكمة التحكيم في ألمانيا الديمقراطية ، ولائحة محكمة التحكيم البولندية . ذلك لأنها وفقاً لنصوص هاتين اللائحتين يمكن أن يتخلص قرار الحكم من الخضوع لأى قانون وطني . اذ تقضي المادة ٤٢ من لائحة التحكيم البولندية على أنه على المحكمين «أن يبنوا قرارهم وفقاً للمعرفة الجيدة والضمير ، وأن يضعوا في اعتبارهم دائمًا الأعراف التجارية المتعلقة بالمنازعة ومبادئ حسن النية والعدالة ، (٨٧) ، وكذلك الأمر ، وربما أكثر توسيعًا من سابقتها ، لائحة محكمة التحكيم في ألمانيا الديمقراطية اذ تناشد المحكمين بناء قراراتهم «بضمير وأن يضعوا في اعتبارهم مبادئ ، الأخلاص والمداللة وتطبيقهم للعادات التجارية في المنازعة المطروحة (٨٨) .

٥٠ — وفضلاً عن ذلك فإن ل الواقع هيئات التحكيم الدولية المتخصصة في فرع معين من النشاط التجاري على المعيد الدولي غالباً ما تلزم محكميها بتطبيق أحكام وقواعد وأعراف المهنة التي تكون بمثابة «قانون مهني أو تعاوني» مثل مراكز تحكيم تجارة الصوف (٨٩)

— (٨٦) راجع مثال : بنiamin : هيئات التحكيم في دول اوروبا الشرقية . المقال السابق الاشارة اليه — مجلة التحكيم ١٩٥٧ من ١١١ — ١٢١ ، ١٩٥٨ من ٢ — ١٠ .

(٨٧) راجع : بنiamin . المقال السابق من ٧ .

(٨٨) راجع : بنiamin . المقال السابق من ٨ . وراجع بالنسبة جمهورية رومانيا الشعبية :

*Oct. Capitins : Doctorine et pratique du droit socialiste romain en matière du contrat international.*

ف أعمال جان دابيان — العقد الاقتصادي الدولي المشار اليه من ٢٢ — ٢٨٣ راجع خصوصاً نقرة ١٦ من ٢٤٢ وما بعدها .

(٨٩) غرفة تحكيم الصوف في Gdynia (بولندا) ١٩٦٥ .

وتجارة الجلد (١) وتجارة الحبوب (٢) ، وتجارة القطن (٣) وغيرها من غروب التجارة الدولية (٤) ، فضلاً عن القواعد الدولية لتنفس مصطلحات التجارة الدولية المعروفة باسم Incoterms أو Trade Terms والصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٥٣ (٥) ، ومدى تأثيرها الواضح على قرارات المحكمين الدوليين ، ولا سيما في البيسوج التجارية (٦) .

ولكل ما تقدم خانه ليس من المستغرب أن تطبع عادات وأعراف التجارة الدولية ، باعتبارها « قانوناً طليقاً » ، دوراً رئيسياً في البنيان القانوني لقرارات المحكمين الدوليين ، وتفسى هذا على التحكيم التجاري ، في هذا المجال ، ما يمكن أن نسميه « بالتحكيم التجاري الدولي / الطليق » ، وتعتبره – كما سبق البيان – من المفهوم للقواعد القانونية الوطنية ، والتي شرعت أساساً لحكم العلاقات التجارية الداخلية . ويلاحظ البعض (٧) – بحق – أن قرارات التحكيم التي صدرت في الفترة ما بين ١٩٦٧ – ١٩٧٣ تحت اشراف غرفة التجارة الدولية قد أشارت إلى أهمية عادات وأعراف التجارة

(١) اللجنة الاسكتلندية لتجارة الجلد والدباغة .

(٢) غرفة تحكيم تجارة العبوة بلندن .

(٣) غرفة تحكيم القطن في Gdynia سنة ١٩٢٨ .

(٤) راجع ذلك تصميلاً في : نيليب موشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها – نقرة ٥٩٠ من ٤٠٩ وما بعدها .

(٥) راجع في ذلك :

F. Eisemann : Usages de la vente commerciale internationale

باريس ١٩٧٢ . راجع من ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ . وراجع تصميلاً في هذه القواعد : البروشر رقم ١٦ الصادر عن غرفة التجارة الدولية بباريس .

(٦) راجع : لوسوران – برودان . قانون التجارة الدولية . المرجع السابق . راجع من ٦٧٦ وما بعدها ، وأيضاً نيليب خان . البيع التجاري الدولي . رسالة الدكتوراه . راجع من ٣٠ .

: (٧)

J. Dernies : Le statut des usages du commerce international devant la Juridiction arbitrale.

الدولية ، بل وأن كثيراً من هذه القرارات قد أعتمد هذه العادات والأعراف كأساس لما تختفي به في النزاع <sup>(٦)</sup> .

ونحن بمستطاعين الاستطراد في ذلك للتدليل على ما نذهب إليه بشأن ما أسميناه بالتحكيم التجارى الدولى/الطليق ، غير أن ذلك سيكون محلاً لدراسة مفصلة عند معرض بحثنا للقانون الذى يرى على النزاع الذى يطرح على التحكيم .

\* \* \*

٥١ - وخلاصة ما تقدم من دراسة حول « دولية » التحكيم التجارى ، أن هذه المسألة تعتبر من بين المسائل ذات الأهمية البالغة في معرض دراسة التحكيم التجارى الدولى باعتبار أنه قناءً أمثل لمنازعات التجارة الدولية . إذ يترتب على تحديد وضبط هكرة « دولية » التحكيم التجارى نتائج بالغة الخطورة عند بحث تنفيذ القرارات الصادرة في هذا التحكيم من قبل القضاء الوطنى لدولة التنفيذ . ذلك لأن هذا القضاء مدعو لاحترام معطيات التجارة الدولية حسبما تتعلق بهما القرارات الصادرة في هذا التحكيم ، والنظر إلى التحكيم التجارى . لا باعتباره « بطانة » وإنما باعتباره نداً – إن جاز التعبير – له مجاله في مثل المنازعات التي تطرح عليه ، بل وأحياناً مفاهيمه التي يجب على القضاء الوطنى أن يفسح صدره لتقبيلها . وقد يكون من الأفضل والضروري في نفس الوقت ، كما أشار إلى ذلك تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى <sup>(٧)</sup> ، أن يخفف هذا القضاء بل وأن

(٦) راجع على سبيل المثال : القرار رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٥ والقرار رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٨ ، ورقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧١ ، والقرار رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٧٢ . وراجع هذه القرارات مشار إليها تفصيلاً في مقال ديرانس . المشار إليه .

(٧) راجع التقرير المعد عن المؤتمر الثالث لهذه اللجنة ١٩٧٠ ، في حوليات اللجنة المشار إليها ١٩٦٨ – ١٩٧٠ من ٢٧٨ – من ٣٠ ، راجع ص ٢٠٣ .

## يمتنع عن رقابته ل موضوع النزاع عند طلب تنفيذ قرارات التحكيم التجارى الدولى .

غير أن ذلك رهين – بطبيعة الحال – بكون التحكيم التجارى « دوليا » بالمعنى الذى حاولنا فيه تقديم الضوابط له والمعايير ، وهو أن هذه « الدولية » تتطابق أحيانا مع « الأجنبية » ، وتصبح على النحو الذىرأينا دولية ذات طابع أجنبى ، لكن « الأجنبية » في هذا المقام ليست تلك التى تقابل « الوطنية » ، والتى تتبع لقاضى التنفيذ بسط سلطاته فى الرقابة على قرارات التحكيم « الوطنى/الأجنبى » . وإنما أجنبية ذات طابع دولى ، بالنظر إلى موضوع المنازعات ، التى رأينا أنها يجب أن تكون من منازعات التجارة الدولية<sup>(١٩)</sup> كذلك هان « دولية » هذا التحكيم قد تكون « دولية طليقة » ، حيث يكون القرار الصادر في التحكيم ، فضلا عن دولية المنازعات ، منبت الصلة بأى من القوانين الوطنية قد اتخذ من عادات وأعراف التجارة الدولية أساسا لـ قضى به في النزاع .

---

(١٩) راجع على سبيل المثال بالنسبة لعدم احترام مواعيد اصدار قرار التحكيم في بلد التنفيذ :  
نقض فرنسي ٣٠ يونيو ١٩٧٦ – جريدة القانون الدولى – كلبنى –  
١٩٧٧ – ع ١ – ص ١١٤ – ١١٧ تعليق B. Oppetit

## الفصل الثالث

### القانون الذي يحكم اجراءات التزاع

تمهيد وتقسيم :

٥١ - وجوب بحثنا في هذا الفصل هو التصدى لبيان القانون الذى يحتم المنازة التى تثار على التحكيم . أو بمعنى آخر بيان القواعد التى تكون بمثابة البنية القانونية الاجرائية لقرار الحكم الدولى . أى تلك التى تتعلق باجراءات سير المنازة .

والواقع من الأمر أن هذه المسألة ربما تعتبر من أعقد المسائل التى تواجه التحكيم التجارى الدولى ، بحسبان أنها تمس عن قرب الكثير من الاعتبارات التى تتعارض ، أحيانا ، بعضها البعض . منها ، من ناحية ، أن استقلال شرط التحكيم يمنع أطراف العقد مثار المنازة اختيار قانون مغاير للقانون الذى من المفروض أن يحكم هذا العقد وفقا لقواعد تنازع القوانين فى القانون الدولى الخاص . ولقد أصبحت مسألة استقلال شرط التحكيم فى منازعات التجارة الدولية من أحدى الرواسخ فى فلسفة التحكيم التجارى الدولى ، سواء فى القضاء الوطنى<sup>(١)</sup> أو فى قرارات التحكيم التجارى الدولى<sup>(٢)</sup> ، فضلا عن

---

(١) راجع على سبيل المثال : نقض فرنسي ٧ مايو سنة ١٩٦٢ قضية Gosset داللوز ١٩٦٢ من ٤٥ تعليق جان روبيه ، نقض فرنسي ١٨ مايو ١٩٧١ قضية Impexجريدة القانون الدولى ١٩٧٢ من ٦٢ تعليق O. Oppetit نقض ٤ يوليه ١٩٧٢ قضية Hachet . المجلة السابقة ١٩٧٢ من ٨٤٣ المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٧٢ من ١٩١ او وارن .

(٢) راجع على سبيل المثال : قرار التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٨ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية جريدة القانون الدولى – كليني – ١٩٧٤ – ١٢١ – ١١٥ راجع خصوصا من

الفقه<sup>(٣)</sup>) . وتحتاج استقلالية شرط التحكيم ، سواء أكان أحد البنود في العقد أو في مشارطة مستقلة ، لأطراف المنازعة اختيار أي قانون يرتكبونه لحكم المنازعة بغض النظر عن وجود أية حلة بينه وبين العقد مثار النزاع<sup>(٤)</sup> . ولقد أشارت إلى تلك الحرية ، على سبيل المثال . المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في جنيف ١٩٦١ بما نصت عليه من أن « الأطراف لهم الحرية في تحديد القانون الذي يجب أن يطبقه المحكمون على موضوع النزاع » . غير أنه ، من ناحية أخرى فإن مبدأ سلطان الارادة في اختيار القانون الذي يحكم النزاع ، كثيراً ما يتراجع عندما تكون المنازعة المطروحة على التحكيم منبثقه عن أحد العقود النموذجية الدولية التي يحكم المنازعات فيها ، أما قانون وطني<sup>(٥)</sup> ، أو قواعد عرفية حقيقة ، أو قواعد ذات طابع مهني تبعاً لاختلاف نوع السلعة . أو أن تخضع المنازعات التي تتعلق بهذه العقود للقواعد التي تحددها لوائح وهيئات ومرافق التحكيم الدائمة التي يتعين

(٣) راجم في هذا :

F. E. Klein : Du caractère autonome de la Clause compromissoire, notamment en matière d'arbitrage international.

المادة الانتقالية للقانون الدولي الخاص ١٩٦١ وما بعدها ، وأيضاً :

## Ph. Francesakis : le Principe Jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord compromissoir.

مجلة التحكيم ١٩٧٤ ص ٦٧ - ص ٨٧ .

(٤) راجع في ذلك :

## d.M. Schmitthoff : les nouvelles sources de droit commercial international.

(٥) مثل العقود التموذجية الواقعة على تجارة الحبوب ، والتي تصدر من London Corn Trade Association ، وتحكمها القوانين الإنجليزية.

على الخصوم - في بعض الأحيان - اللجوء إليها لغرض التنازع<sup>(٣)</sup> .

٥٢ - كذلك فإن ثمة صعوبة أخرى تتعارض القانون الذي يحكم التنازع ، في حالة عدم الاختيار الصريح للخصوم لأى قانون لغرض ما قد ينشأ من بينهم من تنازع يتعين عرضه على التحكيم . اذ يصبح من الضروري - في مثل هذه الحالة - البحث عن القانون الأنسب - موضوعيا - لحكم المنازعة . وتلك مسألة تختلف فيها الاجتمادات الفقهية بل وموافق الكثير من المراكز الدائمة للتحكيم . هل يخضع التنازع ، في هذه الحالة ، لأسم وقواعد تنازع القوانين ، أم لقانون، محل أو مكان التحكيم باعتباره قانون الإرادة المفترضة للأطراف . وهل يكون هذا القانون هو قانون الدولة التي انعقدت فيها هيئة أو محكمة التحكيم أو تلك التي صدر فيها قرار التحكيم . وهو الاتجاه الذي تبنته المادة ٥/فقرة ١ ، د من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية ، وذلك فيما يتعلق بأهلية أطراف المنازعة أو بطلان اتفاق التحكيم ، أو فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم أو اجراءاته في بلد ما . حتى ولو كان مجرد الاختيار الجغرافي أو حتى مجرد المزاج

وبديهي أنه سيترتب على « توطين » Localisation التحكيم في بلد ما ، حتى ولو كان مجرد الاختيار الجغرافي أو حتى مجرد المزاج السياسي<sup>(٤)</sup> عدم استطاعة المحكمين ، من ناحية ، تجاهل المبادئ

---

(٤) راجع ف ذلك :

B. Goldman : Les conflits des lois dans l'arbitrage international de droit privé.

مجلة أكاديمية لعام ١٩٦٣ ص ٣٥١ - ٨٤٠ . راجع خصوصا ملقة ٣٧ - ٣٩٦ - ٣٩٧ وأيضا راجع :

M. Lienard-Ligny : L'autonomie de la Volonté ..  
lois impératives dans les contrats internationaux. in. Ann. Fac.  
Droit-Liège. ١٩٦٨ ص ٥ - ٣٧ . راجع خصوصا ص ٩ ، ١٠ ، ٢٦ .  
(٧) راجع : لاليد : « من المشكلات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي .  
المقال السابق - مجلة أكاديمية لعام ١٩٦٧ ج ١ - ص ٥٦٩ - ٧١١ .  
rague خصوصا من ٥٦٦ .

الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام ، بمفهومه الدولي ، لقانون دولة التحكيم لاسيما ما يتعلق منها بإجراءات التحكيم<sup>(٩)</sup> ، بل وأحياناً تلك التي تتعلق بموضوع النزاع ، وعلى سبيل المثال ، ما يثار بشأن دفع عمولات مخالفة للنظام العام في دولة التحكيم<sup>(١٠)</sup> ، أو تلك التي تتعلق بالغش نحو القانون الأجنبي<sup>(١١)</sup> . ومن ناحية أخرى ، يجب على المحكم الدولي أن يضع في اعتباره دائمًا النظام العام ، على الأقل بمفهومه الدولي ، للدولة التي سينفذ فيها قراره . وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة ٢/٥ - ب من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ حيث أن قرار المحكم الصادر في مثل هذه الحالة لا يمكن الاعتراف به أو تنفيذه إذا أوضحت السلطات المختصة في دولة التنفيذ ، أنه سيتعارض مع النظام العام فيما ، وبعبارة أخرى يتمنى على المحكم أن يحترم النظام العام « الدولي » لدولة التنفيذ<sup>(١٢)</sup> .

أما بالنسبة لإجراءات سير المنازعة ، فيثار دائمًا التساؤل حول القانون أو القواعد التي تحكم هذه الإجراءات . لاسيما تلك الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكم أو المحكمين ، أي تلك الإجراءات التي تتبع بعد تشكيل هيئة أو محكمة التحكيم ، وموقف أرادة الخصوم بهذا

(٩) راجع في ذلك : جولدمان . المثال السابق : نزاع القوانين في التحكيم الدولي . راجع مقررة ٣٦ من ٤٢٤ . وراجع كذلك : شارككارابيسه : المرجع السابق . التحكيم الدولي في القانون الخامس ١٩٦٠ من ٨٤ . وراجع كذلك : محكمة باريس ٢٧ مارس ١٩٦٢ مجلة التحكيم ١٩٦٣ من ٥٢٢ تعليق ميتزجر .

(١٠) راجع : جولدمان . المقال السابق . من ٤٢٥ .

(١١) راجع : حكم محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة التشيكوسلفاكية أول مارس ١٩٥٤ المشار إليه .

(١٢) راجع في ذلك :

J.D. Brédin : La convention de New York pour la reconnaissance et l'exécution de sentences arbitrales étrangères.

جريدة القانون الدولي ١٩٦١ من ١٠٠٢ وما بعدها . راجع خصوصاً من ١٠٢٦ وراجع كذلك :

O. Oppelt : Le refus d'exécution d'une sentence arbitrale étrangère dans le cadre de la convention de New York.

الشأن ومدى ارتباط ذلك بقانون الدولة التي يجري التحكيم على اقليمها والقواعد المتعلقة بالنظام العام لدولة التنفيذ أو لدولة مكان التحكيم : وتلك التي تتعلق بضمانت حقوق الدفاع . فضلاً عما يثار بخصوص اجراءات التحكيم في حالات التحكيم الحر او تحكيم الحالات الخاصة *Ad Hoc* ، والتحكيم لدى مراكز وهيئات التحكيم الدائمة وفقاً للوائحها .

٥٣ — وابداً نقصد بإجراءات سير المنازعة ، في هذا المقام تلك القواعد الاجرائية التي يتبعن اتباعها بعد تشكيل هيئة أو محكمة التحكيم وحتى صدور القرار الذي يفصل في المنازعة . وبمعنى آخر لا يدخل في دراستنا هذه ، تلك الاجراءات التمهيدية التي تسبق انعقاد هيئة أو محكمة التحكيم ، مثل كيفية انعقاد المنازعة ، وتشكيل هيئة للتحكيم وكيفية اختيار أو تعين المحكمين ، وتحديد مكان التحكيم وأثر تخلف اختيار المحكمين ومواعيد ذلك الاختيار . وتلك مسائل لا نرى أنها تثير صعوبات جدية ، فضلاً عن الاختلاف الجذري الواضح بشأنها في اتفاقيات أو مشارطات التحكيم ، لاسيما تلك التي تتعلق بالعقود النموذجية أو لوائح وهيئات التحكيم الدائمة ، سواء منها هيئات التحكيم ذات الطابع أو الارتباط الوطني ، أو ذات الطابع الدولي<sup>(١٢)</sup> .

١٢) راجع في ذلك :

Répertoire des institutions nationales et internationales exerçant activité dans le domaine d'arbitrage commercial international.

ولقد اعدت هذه الموسوعة من قبل اللجنة الاقتصادية الاوربية للأمم المتحدة ١٩٥٨ وتضم اسماء ولوائح هذه الهيئات والتي يبلغ عددها حوالي ١٢٧ .

واجع كذلك : حوليات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . : ببروك ١٩٧٢ الوثيقة رقم A/CN.6/٦٤ من ١٩٦ - ٢٥٠ ، والتنوير التحكيم التجاري الدولي ، المؤتمر الثالث ١٩٧٠ . منشور

ف حوليات الأمم ١٩٦٨ - ١٩٧٠ - ٢٧٨ - ٣٠٤ .

وفي لوائح هيئات التحكيم في الدول الاشتراكية راجع : L. Kac-Rabcewicz-zubkowski : East European rules on the validity of international arbitration .

مطبوعات جامعة مانشستر ١٩٧٠ راجع من ١١٩ وما بعدها .

كذلك لا يدخل في دراستنا هذه تلك الاجراءات اللاحقة على حدود قرار التحكيم في المنازعة ، مثل المسائل المتعلقة بكيفية صدور أمر تنفيذ هذا القرار أو طرق الطعن التي يمكن أن توجه اليه . وتلك مسائل ستكون محل دراسة خاصة عند عرض بحثنا لتنفيذ قرار التحكيم .

٤٤ - ودراسة القواعد الاجرائية التي تحكم سير المنازعة المطروحة على التحكيم تعتبر من المسائل الجوهرية في فلسفة التحكيم التجاري الدولي ، بحسبان أن أطراف المنازعة اذ يلجاون الى هذا الطريق إنما يهدفون تفادى تعديل قد يصبح محتملا اذا اتبعت القواعد الاجرائية والشكلية في القوانين الوطنية<sup>(١٣)</sup> ، خضلا عن تفاديهم لظنة افشاء أسرار منازعاتهم نتيجة لعلانية القضاء الداخلي ، وهو الأمر الذي تثار منه كثيرا الأوساط الاقتصادية والتجارية على الصعيد الدولي<sup>(١٤)</sup> .

ولعل دراستنا للقواعد الاجرائية التي تحكم سير المنازعة المطروحة على التحكيم ، والتي تتبلور يوما بعد يوم ، يؤكّد مرة أخرى طبيعة هذا النظام ، على الصعيد الدولي ، باعتباره قضاء مستقل للتجارة الدولية . ويُكَاد يتمتع بشكل ظاهر بقانون مستقل للإجراءات . واذا كان صحيحا أن ارادة أطراف المنازعة تطبب - كما سنرى - دورا ظاهرا في صياغة القواعد الاجرائية او في اختيار القانون الذي يحكم اجراءات سير المنازعة ، سواء عن طريق تنظيمهم صراحة لهذه القواعد او اختيارهم بالضمنى لقانون الدولة التي يجري على اقليمها التحكيم ، الا أن هذا الدور وباستقراء واقع التجارة الدولية وواقع التحكيم التجاري الدولي ، سيظل في أغلب مستمر وذلك بالنظر إلى غلبة اللجوء الى

(١٣) راجع في المعنى : شارل إكارابيه . المرجع السابق ج ٨٥ .  
وراجع كذلك : نتف ايطالي ٢ اكتوبر ١٩٦٦ L'arbitrage et les milieux Vernals. s.A./Oxal .

(١٤) R.Prefet : L'arbitrage et les milieux  
مجلة التحكيم ١٩٥٥ ج ٢ - ٥ . راجع من ٣ .

تعكيم الهيئات والマーكر الدائمة للتحكيم عنه بالنسبة الى تحكيم الحالات الخاصة Ad Hoc أو التحكيم الحر<sup>(١٥)</sup> ، تلك الهيئات والマーكر الدائمة التي انتشرت في جميع أنحاء العالم ولم يعد أمامها ، لارادة الخصوم دورا حاسما في صياغة القواعد الإجرائية التي تنظم وتحكم اجراءات سير المنازعة . اذ يتضمن اللجوء الى هذه الماركر الدائمة ضرورة الاعذان للاجراءات المقررة في لوائحها ، بل وكثيرا ما تنظم هذه اللوائح الطرق التي يقدم بها الدليل<sup>(١٦)</sup> ، كما أن غالبية العقود الدولية ذات الشكل النموذجي تتضمن نصوصا يكون بمقدتها اللجوء الى احدى هيئات التحكيم الدائمة اجباريا ووفقا للوائحها<sup>(١٧)</sup> .

وفضلا عما سبق ، فإنه بالنسبة لإجراءات التحكيم في تحكيم الحالات الخاصة Ad Hoc ، أصبحت الآن تقاد تكون موحدة على الصعيد الدولي ، بعد صدور قواعد التحكيم التجاري التي صدر بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦<sup>(١٨)</sup> ، والتي

---

(١٥) راجع في ذلك : تقرير الأمم المتحدة المقدم في المؤتمر الدولي الثالث للتحكيم التجاري الدولي ١٩٧٠ . المشار إليه . وراجع خصوصا من ٣٠٠ وايضا راجع : شارل كارابيه : تطور التحكيم التجاري الدولي . المقال السابق الاشارة اليه مجلة أكاديمية لاهي ١٩٦٠ ج ١ - ١٢٥ - ٢٢٢ راجع خصوصا من ١٥٥ .

(١٦) راجع في ذلك :

Journées d'Etudes de Londres sur l'arbitrage Commercial International.

١٤ فبراير ١٩٧٤ . مجلة التحكيم ١٩٧٤ من ١٢١ - ٢١١ .

(١٧) راجع في ذلك : فيليب كان . البيع التجاري الدولي : رسالة الدكتوراه المشار إليها ، راجع خصوصا من ٣٧٠ ، من ٤٠ ، وراجع كذلك

Le Contrat économique international Stabilité et évolution in Trav. de VII Journées d'Etudes J. Dabin.

٢٢ - ٢٢ نوفمبر ١٩٧٢ . طبعة باريس / بروكسل ١٩٧٥ . راجع خصوصا من ١٥١ - ١٦٧ ، ومن ٣٦٠ - ٣٦٤ .

(١٨) راجع قرار الجمعية ١١١ . الأمم المتحدة رقم ٩٨/٢١ الصادر في ١٩٧١/١٢/١٥ بأصدار التوصية الخاصة بهذه القواعد .

صاختها ، على ضوء معطيات التجارة الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة ، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى . وهي قواعد استرشادية يمتدى بها في تحكيم الحالات الخاصة والذي يثار بشأن المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية<sup>(١٩)</sup> .

٥٥ - وتختلف تبيان القواعد أو القانون الذي يحكم اجراءات سير المنازعة المطروحة على التحكيم ، باختلاف كون هذا التحكيم هو من تحكيم الحالات الخاصة أو ما يمكن أن يسمى بالتحكيم الحر ، أو بكونه تحكيم تتولاه احدى هيئات ومراكز التحكيم الدائمة . ومع ذلك ، فإن ثمة اتجاهات رئيسية تتنازع هذه الاجراءات وهي ، أولاً ، القانون أو القواعد التي يختارها الخصوم لسير المنازعة ، اعملاً لمبدأ سلطان الإرادة ، وثانياً ، قانون الدولة التي يجري على اقليمها التحكيم ، وثالثاً ، القواعد الاجرائية التي تتضمنها لائحة مركز أو هيئة التحكيم الدائمة التي يرتضيها الخصوم . وفي جميع الأحوال فإنه يتبع احترام القواعد التي تتعلق بضمانت وحقوق الدفاع فضلاً عن ضرورة مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام ، بمفهومه الدولي لكل دولة يكون بينها وبين التحكيم صلة مباشرة ، مثل دولة مكان التحكيم ودولة تنفيذ القرارات الصادرة في المنازعة .

٥٦ - ونبحث على التوالي ، أولاً : القانون أو القواعد التي تحكم سير المنازعة في تحكيم الحالات الخاصة ، ثم نبحث ثانياً ، القواعد التي تحكم اجراءات سير المنازعة في تحكيم المراكز والهيئات الدائمة ، وثالثاً وأخيراً ، الأحكام المتعلقة بضمانت وحقوق الدفاع وكذلك التي تتعلق بالنظام العام .

لـ . (١٩) وتكون هذه القواعد من واحدة واربعين مادة مقسمة على اربعة أو محكمة التحكيم ( المواد من ٥ - ١٤ ) ، والثالث خاص بأجراءات سير الموارم ، الأول : قواعد تمثيلية ( م ١ و ٤ ) ، والثاني ، تكوين هيئة الملازمة ( المواد ١٥ - ١٣٠ ) ، والرابع والآخر خاص بقرار التحكيم ( المواد ٢١ - ٤١ ) .

\* أولاً - القواعد التي تحكم سير الملاحة في تحكيم المجالات  
الخاصة Ad Hoc

٥٧ - وفي هذا التحكيم لا يختار فيه الأطراف هيئة أو مركز دائم للتحكيم ، سواء ذات الطابع أو الارتباط الوطني . أو سواء ذات الطابع الدولي ، وإنما يجري وفق مشيئه الخصوم من حيث اختيارهم للمحكمين وكيفية مباشرة إجراءات التحكيم ومكان انعقاد هيئة التحكيم والقانون الذي يحكم موضوع النزاع . . . . . وإذا كان هذا النوع من التحكيم قد تراجع إلى حد ما ، كما سبق القول ، أمام تحكيم الهيئات والمراكز الدائمة<sup>(٢٠)</sup> ، إلا أنه مازال له حتى الآن مكان في بعض المجالات ذات الأهمية ، مثل التحكيم في مجال المنافسة بين الشركات وفي براءات الاختراع وعقود انتقال التكنولوجيا<sup>(٢١)</sup> ، لما يتحققه من السرية المطلوبة في مثل هذه الأحوال<sup>(٢٢)</sup> . وكذلك في كثير من المنازعات التي تتشعب بين الشركات الأجنبية الخامسة وبين الدول ، لاسيما تلك التي تتعلق بعقود الامتياز الدولية ، كالعقود الواردة على استخراج واستغلال الثروات الوطنية الطبيعية<sup>(٢٣)</sup> .

(٢٠) راجع : لاليف : بعض المشاكل المتعلقة بالتحكيم التجارى الدولي ، المقال السابق ، مجلة أكاديمية لاهى ١٩٦٧ - ج ١ - ص ٥٦٩ - ٧١١ . راجع من ٦٦٥ - ٦٦٦ ، وايضا جاكلين ديفيشى : رسالة الدكتوراه المشار إليها - طبيعة التحكيم طبعة باريس ١٩٦٥ نقرة ١٩٠ ص ١٤٢ .

(٢١) راجع في ذلك :

M. Stumph : Arbitrage et contrats-know-how

تقرير في مؤتمر التحكيم المنعقد في موسكو ١٩٧٢ . مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٢٢٠ - ٢٣٦ . راجع خصوصا من ٢٢٢ .

(٢٢) راجع في هذا المعنى :

J. Rideau ; L'arbitrage international, public et commun

كتاب مطبوع بباريس ١٩٦٩ ص ١٩ .

(٢٣) راجع على سبيل المثال : التحكيم بين السعودية وشركة أرامكو بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ . المجلة الانقاضية للقانون الدولي الخامس ١٩٦٦ ص ٦٤٧ - ٦٦٢ . والتحكيم " . . . . . " وبين شركتي Texaco/calasiatic في ١٩ فبراير ١٩٧٧ جريدة القانون الدولي - ١٩٧٧ ع ٢ - ص ٢٥٠ - ٢٨٩ .

ويفلحي أن يكون لازادة الخصم في مثل هذا التحكيم دوراً رئيسياً في مياغة القواعد الاجرائية أو اختيار القانون الذي يحكم سير المنازعة سواء أكان هذا الاختيار صريحاً أو بطريقة غير مباشرة . وفي هذا الشأن يلعب قانون محل التحكيم دوراً احتياطياً أو مساعداً .

#### الصياغة الاتفاقيّة لإجراءات سير المنازعات :

٦٥٦ - وتعنى بذلك الصياغة الاتفاقيّة أن يكون بمقدور طرف المنازعات التي تطرح على التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة ، تعيين قواعد اجرائية مفصلة تحكم سير هذه المنازعة أمام محكمة أو هيئة التحكيم التي تشكل لهذا الغرض ، وبمعنى آخر يستطيع الخصم في مثل هذا التحكيم تنظيم سير المنازعة وفقاً لقواعد اجرائية من «خلق» أو من «إنشاء» أرادتهم . أو الاستهداء في ذلك بقواعد اجرائية تكون بمثابة « تركيب مرجي » Amalgama من العديد من لوائح التحكيم ، بحيث تصبح مكوناً جديداً لا يرتبط بهذه اللوائح . كأن تكون تلك القواعد مستمدّة من لوائح التحكيم الدوليّة ، مثلاً لائحة الأمم المتحدة الصادرة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦<sup>(٢٤)</sup> ، أو من لوائح مراكز وهيئات التحكيم الدوليّة<sup>(٢٥)</sup> ، أو مراكز أو محاكم التحكيم ذات الطابع الوطني ، كأن ينظم الخصوم قواعد سير المراهنات أمام هيئة التحكيم ، ومكانها وميعاد تقديم المستندات ، وكيفية سماع الشود واجراء التحقيقات والاستعانة بالخبراء ، واللغة التي يجري بها التحكيم . وجواز الإنابة في الحضور ورد وتنبيه المحكمين وانقطاع سير الخصومة وأسبابها ، وتسبب أو عدم تسبب القرارات وقابليتها للاستئناف أو عدم قابليتها لذلك وغير ذلك من المسائل الاجرائية الأخرى .

(٢٤) راجع على وجه الخصوص بالنسبة لإجراءات سير المنازعات المبادئ من ١٥ إلى ٢٠ .

(٢٥) راجع على سبيل المثال لائحة التحكيم لفرقة التجاردة الدوليّة الجديدة والتي سرت اعتباراً من أول يونيو ١٩٧٥ ، راجع المواد ٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ولائحة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

وإذا كان الأصل أنه في مثل تحكيم الحالات الخاصة يكون الخصوم في المنازعة هم أصحاب الشأن والأمر في تنظيم الكيفية التي تسير عليها المنازعة<sup>(٢٦)</sup> ، وإذا كان حسبياً كذلك أن البعض من الفقهاء يبدون في ذلك الكثير من الحماس لدور ارادة أطراف المنازعة في هذا الشأن<sup>(٢٧)</sup> . إلا أن الواقع كثيراً ما يثبت أن صياغة الخصوم ، سواء في العقد مثار المنازعة أو في مشارحة مستقلة ، للقواعد الاجرامية المفصلة التي تحكم سير المنازعة هو من الأمور غير المألوفة كثيراً . وذلك يرجع ، ليس فقط إلى عدم توقيع الخصوم أو تنفيذهم لكاملة المسائل التفصيلية التي يثيرها سير المنازعة المطروحة على التحكيم<sup>(٢٨)</sup> ، وإنما أيضاً بسبب ما قد تجره مثل تلك الصياغة الاتفاقية من صدام مع بعض القواعد الاجرامية الآمرة أو تلك التي تتصل بالنظام العام في دولة التنفيذ والتي لا يجوز للأطراف الافتئات عليها ، أو بسبب بطلان محتمل لشارحة التحكيم ذاتها لخالفتها للنظام العام<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٦) راجع : نقض فرنسي ١٧ مارس ١٩٦٤ مجلة التحكيم ١٩٦٤ ص ٤٦ . وراجع كذلك تحكيم السعودية / أرامكو . المشار إليه . وقد عدل الخصوم في هذا التحكيم ، الإجراءات حوالي ثمانى مرات .

(٢٧) راجع : Balladore et Pallieri : *L'arbitrage privé dans les rapports internationaux*.

مجلة أكاديمية لاهى ١٩٣٥ — ج ١ — ص ٢٨٦ وما بعدها . راجع من ٢٢٤ وأيضاً راجع : كلاين : مبدأ سلطان الارادة والتحكيم في القانون الخاص . المقال السابق الاشارة اليه : المجلة الانتقافية ١٩٥٨ من ٢٥٥ — ٢٨٤ ، ص ٧٩ — ٤٩٤ .

(٢٨) راجع : فوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها — فقرة ٤٧٢ ص ٢٠٢ — ٢٠٤ .

وراجع كذلك : H. Battifoil : *La sentence A.R.M.C.O. et le droit international privé*.

المجلة الانتقافية للقانون الدولي الخامس ١٩٦٤ من ٦٦٢ — ٦٦٧ راجع خصوصاً من ٦٥ .

(٢٩) راجع في هذا المعنى : محكمة باريس ١٥ يونيو ١٩٥٦ . مجلة الأسبوع القانوني J. C. P. ١٩٥٦ — ٢ — رقم ٦٤١٩ تعليق موتولبسكى .

لذلك كثيراً ما نجد أن مثل هذه الصياغة الاتفاقيّة لإجراءات سير المنازعة تنصب أساساً على بعض الأسس العامة التي تحكم المنازعة ، مثل كيفية تشكيل هيئة التحكيم ، وما قد ينشب حول ذلك من خلاف سواءً من حيث عدد الأعضاء ( مُحْكِم واحد أو أكثر ) و اختيار رئيس هيئة التحكيم ومكان انعقاد التحكيم والتاريخ الذي يحدد لامتنان القرار ، والأغلبية التي يصدر بها قرار التحكيم في حالة تعدد المحتد ونفقات التحكيم (٣) .

ثم يحدد الخصوم قانون وطنى معين تسير على هداه إجراءات المنازعة ، سواءً أتى ذلك صراحة ، أو كان ذلك ضمنياً عن طريق اختيار مكان التحكيم . أو أن يترك الخصوم للمحكمين حرية اختيار القواعد الاجرائية الالزامية لسير المنازعة . أو أن يختاروا القواعد الاجرائية لمهمة أو محكمة تحكيم ذات طابع دولى أو اقليمى أو مهنى ، تتبعاً لنصوص اتفاقية في العقد أو في مشارطة التحكيم .

**الاختيار الصريح أو الفضلى لقانون وطنى لحكم إجراءات المنازعة :**  
**قلون أراده الخصوم أم قانون محل التحكيم ؟**

٥٩ — إذا كانت الصياغة الاتفاقيّة لقواعد سير المنازعة المطروحة على التحكيم هي — كما سبق القول — من المسائل غير المألوفة كثيراً ، فإنه على النقيض تماماً بالنسبة لاختيار الخصوم لقانون وطنى ليحكم إجراءات سير المنازعة .

ويتنازع هذا الاختيار ، فواقع الأمر ، اعتباراً أساسياً ، فمن ناحية ، أن الخصوم — رغم حريتهم — كثيراً ما يختارون قانوناً

---

(٣) راجع على سبيل المثال : الشروط العامة الخاصة بالعقود الواردة على ، رقم ٢١٦١ ، والمعروفة باسم *Contrat Dépôt* والمأذورة سنة ١٩٥٢ . راجع المادة ١٩ من هذه الشروط . مشار إليها نقشلاً في : غيليب كان . البيع التجارى الدولى . رسالة الدكتوراه المشار إليها من ٣٩٨ - ٣٩٥ .

وأحدا يسرى معا على اجراءات و موضوع النزاع . ومن ناحية أخرى ،  
فانه ليس أمرا نادرا ما يحدث من اختيار الخصم لقانون الدولة التي  
يجري على اقليمها التحكيم ليحكم اجراءات سير المنازعه <sup>بإذنهم</sup>  
اختيارهم لقانون آخر ليحكم موضوع النزاع ، سواء بسبب أنه هو  
أيضا قانون الدولة التي يجري على اقليمها تنفيذ القرار الذي يصدر  
في المنازعه ، أو بسبب ما قد يتوجه اختيار هذا القانون من تسهيلات  
لهمة المحكمين .

ويين من استقراء واقع التحكيم التجارى الدولى ، في حالات  
التحكيم الحر ، أن الخلاف يدور حول الأفضلية بين قانون الارادة  
وقانون محل التحكيم . وبمعنى آخر يدور الخلاف حول تغليب أى  
من هذين القانونين .

اذ يرى خريق من الفقه<sup>(١)</sup> ، وربما كان الغالب ، أن الأفضلية  
يجب أن تكون للقانون الذى يختاره الخصم ليحكم سير المنازعه التي  
تطرح على التحكيم ، بحسبان أن جوهر هذا النظام - في رأيهم -  
يبدو كقضاء اتفاقى يعتمد في الأساس على اتفاق الخصوم ، سواء لـ  
شرط في العقد او في مشارطة مستقلة . وبينما يرى خريق آخر أن جوهر  
المشكلة لا يكمن في الرفض وراء ارادة الخصوم بقدر ما يكمن في اختيار  
القانون الأنسب موضوعيا ليحكم اجراءات سير المنازعه . ويرى هذا

---

(١) راجع في ذلك : بيلادور - برالى : المقال السابق - مجلة  
الأكاديمية لاهى ١٩٢٥ - ١ - من ٢١١ وما بعدها . راجع من ٣٢٤ ،  
كلain . المقال السابق المجلة الانتقادية لقانون الدولى الخامس ١٩٥٨  
ص ٢٥٥ - ٢٨٤ . راجع من ٢٦١ ، ٢٧٦ ، لاليف . المقال السابق مجلة  
الأكاديمية لاهى ١٩٦٧ - ١ - من ٥٦٥ وما بعدها . راجع من ٦١٧ ،  
فراجستاس : التحكيم الأجنبى والتحكيم الدولى . المقال السابق . المجلة  
الانتقادية ١٩٦٠ من ١ - ٢٠ راجع خصوصا من ١٩ . جان روبي . المرجع  
السابق - فقرة ٢٤٦ من ١٨ - ١٩ ، هنرى باتيفول - بول لاجارد :  
القانون الدولى الخاص - طبعة خامسة - فقرة ٧٠٠ من ٤٠٠ ، المثلثة  
٧٢١ من ٤٢ - ٧٢٢ .

الفريق<sup>(٣)</sup> ، أن أنساب القوانين في هذا الخصوص هو قانون محل التحكيم *Loi du Siege arbitral* . ويذهب أحد أنصار هذا الرأي في الفقه الحديث هو الأستاذ G. Saussier Hall إلى أنه إذا كان التحكيم هو من طبيعة مختلطة *Mixte* أي اتفاقية وقضائية ، فإن أعمال هذا الاعتبار المزدوج يقتضي القول بأن قانون مكان التحكيم هو الذي يتبعه أن يسرى على « مجموع التحكيم » *Ensemble d'arbitrage* ، أي من حيث الإجراءات ومن حيث موضوع النزاع<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان ما يهمنا في هذا المقام ، هو تبيان القانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة ، فإن نظرية Saussier Hall تتغلب في هذا الشأن – على ما يبدو – الطبيعة القضائية لهذا النظام . إذ يرى أن هذه الطبيعة القضائية تحذر من الاستقلال المطلق أو الكامل لارادة الخصوم بالنسبة لإجراءات سير المنازعة . وترجح الكفة الى جانب سريان قانون مكان التحكيم ، وفقا لما يسميه « سوزار – حال » *بنظرية المؤشرات Theorie des indices* . ويرى أنه إذا كان أطراف الخصومة قد اختاروا قانونا وطنيا ليحكم النزاع ، فإن ذلك يعني بالضرورة اختيار دولة هذا القانون مكانا لإجراء التحكيم ، ومن ثم سريان قانونها على إجراءات التحكيم حتى يخضع « مجموع التحكيم » لقانون واحد . أما إذا كان الاختيار ينصب فقط على مكان

: راجع (٣٢)

E. Bartin : *Principes de Droit international priyé.*

باريس ١٩٣٠ — ج ١ — فقرة ٢٥٧ — ٢١٩ — ٦٠١ — ٦٠٦

: وايضا :

J.P. Niboyet : *Traite de droit international privé français.*

باريس — ١٩٥٠ — ج ٢ — فقرة ١٩٨٥ — ١٩٨٦

: راجع (٣٢)

G. Saussier-Hall : *L'arbitrage en droit international Privé: Rapport general.*

تقرير مقدم إلى معهد القانون الدولي ، بنشره في حلقات معهد القانون الدولي ١٩٥٢ — ج ١ — من ٦١ — ١١٢ . راجع خصوصا حلقة ١٩٥٦ —

التحكيم فإن معنى ذلك يعني بالضرورة ، كذلك ، اختصاص دولة مكان التحكيم ليحكم اجراءات سير المنازعة<sup>(٤)</sup> . واعملاً لهذه النظرية ، صدرت عن معهد القانون الدولي قواعد موحدة تم التصديق عليها في اجتماعات阿مستردام ١٩٥٧ ، ونيوشاندل (سويسرا) ١٩٥٩ والمعروفة الآن باسم قواعد «نيوشاندل»<sup>(٥)</sup> .

٦٠ — الواقع من الأمر أن اعمال أي من هذين الخيارين (قانون الارادة — وقانون محل التحكيم) على اجراءات سير المنازعة بصفة كاملة ومطلقة يبدو في أحيان كثيرة من الأمور المستحيلة . اذ أنه — من ناحية ، بالنسبة لاعمال قانون الارادة الذي يختاره الخصم ، وبغض النظر عن تحفظنا بالنسبة للأساس الذي يرتکر عليه وهو الطبيعة الاتفاقية للتحكيم ، فإنه كثيراً ما يصطدم ببعض العقبات ، منها عدم وضوح هذا الاختيار أو غيابه أصلاً . ومن ثم يتعمّن البحث عن الارادة الضمنية للأطراف<sup>(٣)</sup> ، واتباع ما يسمى فعلاً بنظرية المؤشرات ، تلك التي يقول بها G. Sausser Hall كما أن هذا القانون المختار قد لا يستوعب في بعض الأحيان كافة المسائل الإجرائية التي يشيرها سير المنازعة ومن ثم يستوجب الأمر على المحكمين البحث عن قانون آخر لتكميل هذه النقوص ، وغالباً ما يتوجهون إلى قانون الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم<sup>(٤)</sup> أو أية قواعد أخرى<sup>(٥)</sup> . أما من

(٤) راجع حوليات معهد القانون الدولي ١٩٥٢ ج ١ - ص ٥٣٠ التقرير المشار إليه.

وراجع كذلك . حوليات المعهد المذكور ١٩٥٧ - ج ٢ - من ١٧٦  
رما بعدها

(٣٥) راجع هذه القواعد منشورة في : جان ريدو . المرجع السابق . ٨٥ - ٨٠

<sup>١٢٠</sup> راجع في هذا المعنى : فوشار . المراجع السابق مقترة .  
ص ٣٢٢ .

<sup>٣٧</sup>) راجع في هذا المعنى : لالب . المقال السابق الاشارة اليه .

<sup>٣٨</sup>) قارن على سبيل المثال : حكم تحر. « ١١ - السعودية »

بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٥٨ المطر اليه . المحله الاستثنائية للقتاون الدوا  
الخاص - ١٦٣ - ٢٧٧ - ٣٣٣ . وفـى التحكم أصافت الـ

الصل ١٩٩١ مل ٢٢٣ . وهي تأسيسية لـ (م ٧ - التحكيم التجاري)

نلجمة اعمال قانون محل التحكيم على اطلاقه لينحكم اجراءات سير المعاشرة فهو وإن يتطرق مع الطبيعة القضائية للتحكيم وبمقتضاه أن يؤمن صحة اجراءات سير المعاشرة على ضوء أحکامه ، ويتيح للمحكمين فرصة في تسهيل اعمالهم فيما يتعلق بإمكان طلب المساعدة من السلطات القضائية المختصة في دولة التحكيم ، مثل زيارة الشهود والإجراءات الوقتية أو التحفظية ، إلا أنه يمكن التساؤل دائمًا حول تحديد معنى « قانون محل التحكيم » فهو قانون الدولة التي تتعقد فيه هيئة التحكيم لأول مرة أو قانون الدولة التي يصدر فيها القرار . وقد يختلف المكان في الحالتين<sup>(٣)</sup> . بل والأخطر من ذلك هو الطبيعة « الصافية »<sup>(٤)</sup>

= علیها في نص المادة ٦ من المادرة . ولقد كان لدى المحكمين رغبة في ربط الاجراءات بقانون ما . ولكنهم لم يتوجهوا إلى قانون مكان التحكيم بدعوى أن أحد أطراف النزاع هو دولة تتمتع بالخصائص القضائية . ولذلك أعمل المحكمون التوأمة المطلقة بها يسمى بقانون الشعوب . راجع تعليق : هنري باينفول على هذا القرار في نفس المجلة ١٩٦٤، ص ٦٦٢ - ٦٧٢ راجع خصوصاً ص ٦٥ .  
 (٣) راجع في هذا المعنى : بوشار . المرجع السابق فقرة ١٨ ص ٤٢٠ .

(٤) راجع في هذا المعنى : لاليف . المقال السابق مجلة أكاديمية لاماي ١٩٦٧ - ١ - ص ٥٦٩ وما بعدها . وما يجدر ذكره أن القواعد الموحدة التي أصدرها معهد القانون الدولي المعروف باسم « قواعد نيويورك ١٩٥٩ » ، قد حددت في المادة الثانية منها معنى قانون محل التحكيم فقتنت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنه « في حالة اجتماع المحكمين بالتوالي في دول مختلفة ، فإن مكان التحكيم يعتبر فهو مكان الاعتقاد الأول ، ما لم يتحقق المحكمون لصالح مكان آخر ». أما الفقرة الثالثة فتحدد مكان التحكيم في حالة اقامة المحكمين اقامة دائمة في دول مختلفة . فقد ذهب إلى أنه في حالة اتصال المحكمين فيما بينهم دون اجتماع ، فإن مكان التحكيم يعتبر هو مكان الاقامة العادية لرئيس المحكمة أو هيئة التحكيم ، فإذا لم يوجد رئيس فإن المكان الذي يحدده الأطراف اتفاقاً بالأعلى بين المحكمين . أما إذا لم يوجد إلا محكماً واحداً ، فمكان التحكيم هو محل اقامة هذا المحكم .

وراجع في هذا أيضًا : A. Panofsky La Sloge d'arbitrage .  
 مجلة التحكيم ١٩٦٦، ج ٢ وما بعدها .

**الـ Occasional** لاختيار هذا القانون الذي يحكم اجراءات سير المخازعه(٤١) والذي قد يكون - أحياناً - نسخة «للمزاج السياحي» للمجكمين، ويكون منبته الصلة من قريب أو بعيد بالنزاع(٤٢) .

ولهذا يبدو واضحا من واقع تحكيم الحالات الخاصة *ad hoc* أن قانون محل التحكيم يلعب دورا اختياريا أو مساعدا إلى جانب قانون الارادة بالنسبة لاختيار القواعد التي تحكم اجراءات سير المنازعة . وبمعنى آخر أن الأفضلية – في هذا الشأن – هي للقانون الذي يختاره خصوم المنازعة ، ولا مجال لقانون محل التحكيم في حالة ما إذا كان هذا الاختيار قاطعا أو صريحا . وقد يقع هذا الاختيار الصريح ، وكثيرا ما يكون كذلك ، على قانون دولة مكان التحكيم ولا يكون تطبيقه في هذه الحالة ا عملا لقاعدة موضوعية بقدر ما يكون هو اعمال لارادة الخصوم في المنازعه المطروحة على التحكيم . أما في حالة غياب هذا الاختيار الصريح *لستكون باللجوء* إلى قانون دولة ميكان التحكيم ليحكم اجراءات *المنازعه* (أ) ، يتزلف *العالم* ، مما يسبب تفسير للارادة الضمنية أو المفترضة لأطراف المنازعه . تهمبا لاختيارهم لكان التحكيم أو هيئة أو مركز دائم للتحكيم (أ) ، أو أن تكون لهذا القانون هو الأنسب موضوعيا ليحكم اجراءات سير المنازعه باعتباره قانون محايد أو أن يكون هو قانون دولة المحكם الذي سيكون أكثر الماما به من غيره .

٦١ - ويبدو أن هذا « التدرج » في الأفضلية بين قانون الارادة وقانون محل التحكيم بشأن القواعد التي تحكم اجراءات سير المنازعة

(٤) راجع في ذلك : كلاين . المقال السابق – المجلة الانتقادية ٢٥٥ وما بعدها راجع خصوصاً من ٤٨١ ، فوشار . رسالة الدكتور ٤٢١-٤٢٠ من رقم ٩٨.

هو الذي استقر في القضاء الأجنبي من زمن بعيد ، لاستئناف التقاضي  
الفرنسي<sup>(٤٤)</sup> والإيطالي<sup>(٤٥)</sup> والسويسري<sup>(٤٦)</sup> ، وقرارات التحكيم  
التجاري الدولي<sup>(٤٧)</sup> ، وأقرته صراحة البروتوكولات والمعاهدات  
الخاصة بهذا التحكيم ، مثل بروتوكول جنيف ٢٤ سبتمبر ١٩٢٣ الخاص  
بشروط التحكيم<sup>(٤٨)</sup> ، وأتفاقية نيويورك ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراض  
وتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية<sup>(٤٩)</sup> ، والاتفاقية الأوروبية الموقعة  
في جنيف في ٢١ أبريل ١٩٦١<sup>(٥٠)</sup> .

(٤٤) راجع على سبيل المثال : نقض فرنسي ١٤ يونيو ١٩٦٠ قضية Elmassin  
مجلة الأسبوع القانوني ١٩٦١ - ٢ - رقم ١٢٢٧٢ تعليق  
موتوليسكي ، نقض ٧ مايو ١٩٦٣ قضية Gosset مجلة التحكيم ١٩٦٣  
ص ٦٠ ، نقض ٤ يوليه ١٩٧٢ قضية Hecht - المجلة الفصلية ١٩٧٣  
ص ٩١ تعليق لو سوارن .

(٤٥) راجع : نقض إيطالي ٢٧ مارس ١٩٥٤ قضية Delfino  
- المجلة الانتقامية ١٩٥٦ من ٥١١ تعليق موتوليسكي .

(٤٦) راجع على سبيل المثال : حكم محكمة مقاطعة Vaudois  
٢٤ نوفمبر ١٩٤٨ - جريدة المحاكم السويسرية ١٩٤٩ ج ٢ - من ١١٢ -  
١١٥ ، محكمة مقاطعة جنيف ٢ يوليه ١٩٥١ قضية روزي Rhodiacte  
مجلة التحكيم ١٩٥٩ من ٩٠ - ٩٤ .

(٤٧) راجع : قرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ ، الصادر من  
محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . جريدة القانون الدولي ١٩٧٢ -  
٤ - من ٩٠ - ١١٢ .

(٤٨) وتنص المادة ٢ من هذا البروتوكول على أن اجراءات  
التحكيم ، بما فيها تكوين محكمة التحكيم ، تنظمها ارادة الاطراف وقانون  
الدولة التي يجري على اقليلها التحكيم . وراجع في تطبيق هذا النص .  
نقض فرنسي ١٧ مارس ١٩٦٤ مجلة التحكيم من ٤٤ - ٤٥ .  
ورغم أن صياغة هذا النص قد توحى بوضع قانون الارادة وقانون محل  
التحكيم موضوع المساواة ، الا ان الفقه ، في مجموعه يجري على القول بأن  
النص يعني التدرج في الانضباطية . اي قانون الارادة اولا . وفي حالة عدم  
الاتفاق ، يكون قانون محل التحكيم .

(٤٩) راجع نص المادة ١/٥ - د. حيث تقضي بجوار التحكيم اذا ثبت ان تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيم جاء مخالفًا  
لما اتفق عليه الاطراف او لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة  
عدم الانفاق . وما يجدر ملاحظته كذلك ان ذلك كان هو موقف المادة  
١٦ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ، قبل تعديليها الأخير  
سنة ١٩٧٥ .

(٥٠) راجع نص المادة ١/١ - ب التي تقضي بحرية الخالقون في  
تحكيم الحالات الخاصة في تنظيم اجراءات التحكيم واختيارهم لمكان التحكيم .

**تغريب الحرية للمحكمين في اختيار أو تكملة القواعد الإجرائية لسي المفازعة :**

٦٢ - قد لا يتفق الخصوم في المنازعه في تحكيم الحالات الخاصة، على القواعد التفصيلية لإجراءات سيرها ، وقد لا يختارون كذلك قانون معين ليحكم اجراءات سير هذه المنازعه ، وانما يتربكون هذا الأمر للمحكمين أنفسهم ليحددوا تلك الإجراءات على ضوء ما قد يرون أنه مناسبا بخصوص النزاع المطروح على التحكيم . كذلك قد تكون تلك الحرية التي تقرر للمحكمين ، في هذا الشأن ، نتيجة للخلاف الذي ينشب بين طرف الخصومة بخصوص القواعد الاجرامية .

وف مثل هذه الحالات ، يكون من سلطة المحكمين ، سواء أكان محكما واحدا أو أكثر أن يحددوا القواعد التي يرونها مناسبة لحكم اجراءات سير المنازعة . ويبدو واضحا أن الحكم يملك بهذا الخصوص سلطات أوسع بل وغير معترف بها لقضاة الدولة<sup>(١)</sup> ، ويستطيع وبالتالي أن يحدد الاجراءات الواجب اتباعها أيا كان المصدر الذي يستقى منه هذه الاجراءات أو يتاثر به ، بشرط ألا يكون في هذه الاجراءات المفتارة من قبل المحكم المفتاث أو اخلال بحقوق وضمانات الدفاع ولا تخل بالمساواة والعدالة بين الخصوم<sup>(٢)</sup> .

ولقد اتبعت هذه الوسيلة في بعض مشارط تحكيم الحالات الخاصة مثل التحكيم الذي جرى بين الشركة العربية الأمريكية للزيوت والمعروفة باسم «أرامكو» وبين العربية السعودية . أذ نص في المادة ؛ من اتفاق التحكيم على أن محكمة التحكيم هي التي تحدد

(٥١) راجع في هذا المعنى ليهَا : نوشار . رسالة الدكتوراه .  
فتقرة ٤٦٢ ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٥٢) راجع في هذا المعنى : محكمة باريس ٢٧ مارس ١٩٦٢ مجلة التحكيم ١٩٦٢ من ٥ ، محكمة جنيف ٢ ولية ١٩٦٣ لـ إـرـالـيـهـ ، المـجـلـةـ السـلـطـةـ ١٩٦٣ من ٦٠ .

بنفسها القواعد الاجرائية التي تتبعها<sup>(٥٣)</sup> . ومثل شرط التحكيم الخاص باتفاقيات طهران البترولية المؤقتة في أكتوبر ١٩٥٤ والتي تعطى للمحكمة الثالثة أو المحكم الواحد تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اتفاق الأطراف أو اختلافهم حول مكان واجراءات التحكيم<sup>(٥٤)</sup> .

كما تقر هذه الطريقة ، بالنسبة لحرية المحكمين في تحديد أو تكملة الاجراءات الواجب اتباعها في سير المنازعة بغض لواحة هيئات أو مراكز التحكيم التي قد يختارها أطراف المنازعة ، وعلى سبيل المثال القواعد التموذجية الخاصة باجراءات التحكيم الصادرة من الأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup> ولائحة اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة الصادرة في أكتوبر ١٩٥٦<sup>(٥٦)</sup> ولائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية ق المانيا الديمقراطية ، والصادرة في يوليه ١٩٥٧<sup>(٥٧)</sup> ، ولائحة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الخارجية البولندية<sup>(٥٨)</sup> ، ولائحة التحكيم لدى غرفة التجارة البحرية والتجارة الخارجية في جمهورية الصين الشعبية الصادرة في يناير ١٩٥٨<sup>(٥٩)</sup> ، ولائحة التحكيم الدانمركية

(٥٣) راجع تفصيلا قرار التحكيم الذي صدر في هذه المنازعة G. Saussier-Hall المجلة الانقاضية ١٩٦٣ ص ٢٧٧ - ٢٦٢ ، وراجع كذلك تعليل هنري باتيفول على هذا القرار . المجلة السابقة ١٩٦٤ ص ٦٤٧ - ٦٦٢ ، وما هو جدير بالذكر أن محكمة التحكيم ، بقرار من الأغلبية ، اجرت تغييرات على هذه الاجراءات شأن مرات .

(٥٤) راجع المادة ٤٤/د من هذه الشروط . منشورة في مجلة التحكيم ١٩٥٦ من ٦٧ - ٧١ .

(٥٥) راجع المادة ١/١٢ من هذه القواعد التي تعطى لمحكمة التحكيم ، في حالة عدم اتفاق الأطراف ، صياغة او تكملة اجراءات سير المنازعة .

(٥٦) راجع المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

(٥٧) راجع المادة ٢٣ من هذه اللائحة .

(٥٨) راجع المادة ٢٢ ، والمادة ٢٨ من هذه اللائحة .

(٥٩) راجع المادة ٢٢ من هذه اللائحة ومنتشرة في مجلة التحكيم ١٩٧٧ ، ١١ ، ٤٠ - ٣٧٢ - ٣٧٦ وراجع في هذا الموضوع :

S. Fabre : *Les institutions chinoises d'arbitrage commercial international.*

المجلة السابقة ١٩٧٧ - ٤٤ - من ٣٧٦ - ٣٧٧ .

الصادرة في مايو ١٩٧٢ (١٠)

٦٣ - ويبين من قضاء التحكيم التجارى الدولى أن المحكمين يعملون في هذا الشأن سلطاتهم التقديرية في اختيار القواعد أو القانون الأنسب موضوعياً لحكم اجراءات سير المنازعة ، وذلك أما بالاتجاه إلى قانون محل التحكيم<sup>(١)</sup> أو باختيار قواعد اجرائية ترتبط بما يسمى بـ « قانون الشعوب Droit de gens » أكثر من ارتباطها بأى قانون وطني آخر حتى ولو كان هو قانون مكان التحكيم . وذلك يكون عادة في التحكيم الذي يجري بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة ، بحسبان أن « الحصانة القضائية » للدولة ، أحد أطراف التحكيم ، تتعارض مع إمكان خضوعها لقانون وطني آخر ، حتى ولو كان قانون محل التحكيم . ولقد تبني المحكمون الدوليون هذا الاتجاه ، قدি�ماً ، في تحكيم « أرامكو / السعودية »<sup>(٢)</sup> ، وحديثاً في التحكيم الذي أجرى بين الحكومة الليبية وبين شركة Texaco Calasiatic للبترول والذي صدر فيه القرار في ١٩ يناير ١٩٧٧<sup>(٣)</sup> . وكثيراً ما يثار الجدل كذلك ، بهذا الخصوص ، بشأن المنازعات الواردة على عقود الاستخدامات العلمية والتقنية التي تكون الدولة أحد أطرافها<sup>(٤)</sup> .

(٦٠) راجع آل آنقة ٦ بن آل زيد هذه الآية . . . . درة في بحث  
التحكيم ١٩٧٧ ص ٣٥٥ - ٣٦٢ .

(٦٦) راجع على سبيل المثال التحكيم الذي اجراه الاستاذ «مير كاغان» بين شركة *Sapphire International Petroleum*. وشركة البترول الولمنية الإيرانية J. F. Lalive : *Un récent arbitrage N. 10. C.* نشور في مجل Suisse entre un organisme d'Etat et une Société privée étrangère in *Annales Suisse de droit international*.

<sup>٦٢</sup> راجع الحكم منشور في المجلة العلمية ١٩٣٢ من ٢٧٧ -

(٦٣) راجع الحكم منشور في جريدة القانون الدولي ١٩٧٧ - ع ٢ -  
من ٢٥٠ - ٢٨٩ .

(٦١) اذ يرى البعض ان هذه المسائل غالباً تكون متعلقة بسيادة الدولة ورافقها العامة ومن ثم لا يصح ان تكون محلاً للتحكيم على

\* ثانياً — اجراءات سير المنازعة امام الهيئات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي :

٦٤ — واذا كان الخصم يتمتعون ، على النحو الذي رأيناه ، بقدر كبير من الحرية في شأن تحديد القواعد أو القانون الذي يحكم اجراءات سير المنازعة التي تطرح على تحكيم الحالات الخاصة *Ad Hoc* سواء عن طريق صياغة اتفاقية لهذه الاجراءات أو اختيار أي قانون وطني أو تفويض المحكمين في ذلك ، الا أن هذا التحكيم — كما سبق القول — قد أفل نجمه وأصبح على حد تعبير بعض الفقه<sup>(٣٠)</sup> — بمثابة « القريب الفقير » *Parent Pauvre* للتحكيم التجاري لدى الهيئات أو المراكز الدائمة للتحكيم . واذا كان يمكن وصف تحكيم الحالات الخاصة بأنه « تحكيم تعاقدي » *Arbitrage Contractuel* فإنه يكون من الطبيعي أن يوصف التحكيم لدى الهيئات الدائمة بأنه « تحكيم قضائي » *Arbitrage Juridictionnel*<sup>(٣١)</sup> .

ويتسم التحكيم التجاري الدولي لدى هيئات ومراكز التحكيم الدائمة ، سواء تلك التي تنشأها اتفاقيات دولية ، أو جماعية ، أو المراكز الدائمة ذات الطابع الدولي أو النوعي أو ذات الطابع أو الارتباط الوطني ، بأنه تحكيم منظم تسرى فيه أحكامه اللائحة على اجراءات

الذى يجرى عليه التحكيم التجاري الدولى بشكله العادى . راجع في ذلك *Mario Feldman* تقرير امام الجمعية الدولية للقانون الدولى — لامارى سنة ١٩٧٠ ، بينما يرى البعض الآخر وهو الاستاذ *Curtuchet J.* غير ذلك . راجع ذلك تفصيلاً في اعمال المؤتمر الدولى للتحكيم التجارى ، موسكو ١٩٧٢ . مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ٢٧٩ — ٣٠٠ .

<sup>(٣٠)</sup> راجع في ذلك :

*Jac. R. Dévichi : Essai sur la nature de l'arbitrage*

رسالة الدكتوراه المشتركة فيها — ليون ١٩٦٤ — طبعة باريس ١٩٦٥ . نقرة ١٩٠ من ١٤٢ .

<sup>(٣١)</sup> راجع :

*O. Oppetit : Arbitrage juridictionnel et arbitrage contractuel.*

مجلة التحكيم ١٩٧٧ — ع ٤ — ص ٢١٥ — ٢٢٦ .

« التقاضى » أمام هيئة أو محكمة التحكيم . ويتضمن « اختيار » أطراف المنازعة أو التجائهم جبرا لقضاء هذه الهيئات ضرورة الالذاعان للقواعد الإجرائية المقررة في لائحة التحكيم، سواء تلك التي تتضمن كيفية تشكيل محكمة أو هيئة التحكيم واختيار المحكمين والمواعيد المقررة في ذلك ، أو تلك التي تتعلق بإجراءات سير المنازعة . بل وكذلك القواعد التي تتعلق بتقديم الأدلة وأحيانا اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية، وكيفية صدور القرار في المنازعة وشروطه<sup>(٦٧)</sup> . وبمعنى آخر فإن هذا التحكيم أصبح يتمتع « بقانون مستقل » للإجراءات بحيث يمكن القول ، مع بعض الفقه<sup>(٦٨)</sup> ، بأنه لم يعد لأطراف الخصومة في مثل هذا التحكيم سوى اختيار مكان التحكيم .

٦٥ - وينطبق واقع التجارة الدولية باتساع مجال التحكيم التجارى الدولى لدى هيئات ومراكز التحكيم الدائمة ، حيث أصبح اجباريا في الكثير من العقود الدولية ذات الشكل النموذجي والتي تعتبر إلى حد ما محورا في التجارة الدولية ، مثل عقود المنشآت الصناعية والتوريدات الدولية وتعود التجميع التي تتضمن نصوصها ضرورة فرض المنازعات التي تنشأ بسببها عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية وطبقا لإجراءاتها<sup>(٦٩)</sup> . وكذلك الأمر بالنسبة

(٦٧) راجع في ذلك :

Rapport de la C.N.U.D.C.I. sur l'arbitrage commercial

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى - المؤتمر الثالث - ١٩٧٠ .  
حوليات الأمم المتحدة ١٩٦٨ - ١٩٧٠ - ٢٧٨ من ١٩٧٠ - ٣٠١ . وراجع كذلك هذه  
الحواليل ١٩٧٣ - ج ) - من ١٤٣ - ١٥٠ .

(٦٨) راجع : فيليب فوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها - نشرة ٢١ من ١٠ - ١١ .

(٦٩) R. Abrahamson : Engineering Law of the I.C.C. لندن ١٩٦٥ من ١٥٥ - ١٦٦ .

راجع كذلك :

I. Ruedrau : L'arbitrage et les contrats en matière de projets d'installations, industrielles, de fournitures et montage.

تقرير في المؤتمر الدولي للتحكيم || . . . . . و سوكو ١٩٧٢ . مجلة  
التحكيم ١٩٧٢ من ٢٤٩ - ٢٦٥ . راجع خصوصا من ٢٠٤ .

للقواعد التي تلزم وفقاً للشروط العامة الصادرة عن «اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة» في جنيف مارس ١٩٥٣ . والتي تنص على المادة ٣٣ منها بضرورة خضوع المنازعات التي تثور بشأنها وفقاً للقواعد والائمة محكمة التحكيم لـ<sup>٢٠</sup> لجنة التحكيم الدولية (٢١) . كذلك الأمر بالنسبة للقواعد التي تتعلق بالتجارة الدولية والتي تبوم وفقاً للشروط العالمية لسنة ١٩٦٨ ، التي تحكم توريد البضائع بين دول «الكونفيون» ، إذا تختص المنازعات فيها بالضرورة إلى محكمة العدالة في دولة المدعى عليه وفقاً لاجراءاتها (٢٢) .

ذلك كان التحكيم أمام هيئات ومرافق التحكيم الدائمة ووفقاً للوائحها يصبح اجبارياً ، تطبيقاً لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الأطراف ، مثل التحكيم في المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية الخامسة بنقل البضائع بالسكك الحديدية والموقعة في برن (سويسرا) في ٢٥ يناير ١٩٦١ والصادرة اعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ والمقرورة باسم C.I.M. Convention ، وكذلك الاتفاقية الدولية ، الخاصة بتنقل الركاب وأمتعتهم عن طريق السكك الحديدية والمعروفة باسم C.I.V. Convention والموقعة والصادرة في نفس التاريخ السابقة (٢٣) ، حيث أقامت هاتان الاتفاقيتان ، بمقتضى نصوص ملحقة ، محكمة التحكيم تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية

#### مقدمة

(٢٠) راجع هذه الشروط منشورة في : بيليب كان . البهام . التجاري الدولي . ارسالية الحكماء المشار إليها من . ٣٧٧-٣٧٠ . راجع عن ٣٧٧ .

(٢١) راجع هذه الشروط في : بيليب كان . المراجع السابق . ٤٢٤-٤٤٤ . راجع اس ٤٢١ .

(٢٢) راجع نصوص هذه الاتفاقيات منشورة في : Conventions multilatérales et autres instruments en matière d'arbitrage.

صلفان عن الجمعية الإيطالية للتحكيم — روما ١٩٧٤ من ٦٨-٧٣ ،

وقد انضم إلى هذه الاتفاقيات حتى سنة ١٩٧٤ المسجدة من الدول العربية مثل : تونس . الجزائر . المغرب . العراق . سوريا .

بين رعايا الدول المتعاقدة بل وغير المتعاقدة<sup>(٣)</sup> . وكذلك الأمر بالنسبة للمركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات<sup>(٤)</sup> *Centre international pour le règlement de différends relatifs aux investissements*

والذي أنشأته اتفاقية واشنطن الموقع في ١٨ مارس ١٩٦٥ ، والصادرة اعتبارا من ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ والخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى والمعروفة باسم الـ B.I.R.D. <sup>(٥)</sup> . وكذلك التحكيم الذي يجرى وفقا « لائحة التحكيم التجاري الدولي » الخاصة باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لدول آسيا والشرق الأقصى المعروفة باسم C.E.A.E.O. الموقع في بانكوك (تايلاند) في أبريل ١٩٦٦<sup>(٦)</sup> . ويجرى هذا التحكيم أمام مركز تحكيم هذه اللجنة ووفقا للأخته وذلك في منازعات التجارة الدولية في منطقة آسيا والشرق الأقصى ، والتي تتعلق بالمنازعات التي تنشأ عن العقود المتعلقة بالخدمات الصناعية والمالية والتكنولوجية وكافة المسائل المرتبطة بها وذلك بين رعايا هذه المناطق أو المقيمين فيها أو في منساق آخر بشرط أن يكون أحد أطراف الخصومة ، بالضرورة ، من رعايا أحدى دول هذه المنطقة أو من أحد المقيمين فيها<sup>(٧)</sup> . كذلك الأمر

(٧٢) راجع المادة ١/٦١ من اتفاقية نقل البضائع . وراجع كذلك نصوص اللائحة .

(٧٤) راجع نصوص لائحة هذا المركز . منشورة في موسوعة الجمعية الإيطالية للتحكيم . المرجع السابق ص ١١٦ - ١٥٤ . راجع خصوصا المواد ١٢ ، ٢٥ ، ٤٢ ، ٤٤ ، والمادة ٦٢ . ومقر هذا المركز مقر البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

(٧٥) وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية بعض الدول العربية مثل مصر (٣ مايو ١٩٧٢) ، المغرب (١٦ مايو ١٩٦٧) ، موريتانيا (٢ يونيو ١٩٦٩) ، إثيوبيا (٢٩ فبراير ١٩٦٨) ، الشتادان (٦ فبراير ١٩٧٣) ، تونس (١٩٦٦) .

(٧٦) ويسرى الحروف المشار إليها في المتن إلى : Comité Économique de Nations Unies pour l'Asie et l'Extrême orient.

وراجع ذلك المواد .

**بالنسبة** لـ**معاهدة موسكو في ٢٦ مايو سنة ١٩٧٢** والـ**المسارية اعتبارا من ١٣ أغسطس ١٩٧٣** والـ **الخاصة بالتحكيم في المنازعات المتعلقة بالقانون المدني والعلاقات التعاقدية الأخرى الناجمة عن التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنى بين الهيئات والمؤسسات الاقتصادية للدول الأطراف**<sup>(٧٨)</sup> .

وتقضى المادة الثانية من هذه المعاهدة ، بخصوص هذه المنازعات بصفة « اجبارية ومطلقة » أمام محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية لدولة المدعى عليه ووفقا للاختتما ، أو أمام أي محكمة تحكيم أخرى لدى دولة طرف يرتضيها الأطراف ووفقا للاختتما له وهذه المحاكم لا تعتبر تابعة لأى دولة طرف ، وإنما هي هيئات مستقلة عنها تماما<sup>(٧٩)</sup> .

وبالمثل توجد اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى والموقعة في ٢٩ يونيو ١٩٧٤ والتي أقامت محكمة التحكيم<sup>(٨٠)</sup> ، وذلك لحل المنازعات في حالة خلل التوفيق بين الأطراف – التي تنشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا . وتنتمي اجراءات التحكيم والفصل في النزاع متى وافق الطرفان على التحكيم ( المادة ١٩ ) على مسوء القواعد الاجرائية

(٧٨) راجع في هذه الاتفاقية :

J. Jacobewski ; La convention de Mouscou

du 26 mai 1972 sur le règlement de litiges par voie  
d'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٥٩ - ٦٩ . وراجع نصوص هذه الاتفاقية . في المجلة - السلسلة ١٩٧٢ ص ١١١ - ١١٥ . ولذلك أبرمت هذه الاتفاقية بين الدول الاشتراكية أعضاء مجلس المساعدة الاقتصادية المتقدمة بقصد توحيد وتنسيق القواعد في هذه الدول عن طريق إنشاء محكما للتحكيم التجاري وهي معاهدة منتوجة للانضمام من قبل إية دولة أخرى ولو ولم تكن عضوا في مجلس المساعدة الاقتصادية المتقدمة .

(٧٩) راجع : جاكو بيمسكي : المثال السابق الاشارة اليه راجع ج ٦١ - ٦٢ .

(٨٠) راجع : احکام المواد ١٤ ، ٢٥ من الاتفاقية .

المنصوص عليها في الاتفاقية أو أية قواعد أخرى يقرها مجلس الوحدة الاقتصادية<sup>(٨١)</sup> . وأخيراً بالنسبة لمعاهدة « انتر - أمريكان » Inter-American للتحكيم التجاري الدولي الموقعة في بنيا ف ٣٠ يناير ١٩٧٥ والصادرة اعتباراً من أول يناير ١٩٧٧<sup>(٨٢)</sup> ، المعروفة باسم O.A.S. Conception

٦٦ - وفضلاً عما سبق ، فقد انتشرت مراكز أو محاكم دائمة للتحكيم في معظم أرجاء العالم ولها لوائحها الخاصة التي يتم التحكيم على خوئها متى لجأ إليها الخصوم في المنازعات . والبعض من هذه المراكز الدائمة ذات طابع دولي متخصص ، نذكر منها على سبيل المثال<sup>(٨٣)</sup> ، المكتب الدولي للتحصيل Bureau International de la recuperation والحاصلات الزراعية بلندن<sup>(٨٤)</sup> London Corn. Trade ، وغرفة « الليودز » Lloyd's للتحكيم البحري بلندن وغرفة تحكيم البن بانفروس (بلجيكا) وغرفة تحكيم القطن في « جدينيا » Gdynia في بولندا سنة ١٩٦١ ، وكذلك غرفة تحكيم الصوف بها ، وغرفة التحكيم البحري لدى الغرفة التجارية بالاتحاد السوفيتي والتي أنشئت

(٨١) راجع : أحكام المواد : ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من الاتفاقية . مع ملاحظة أن المادة ١/١٦ تقتضي بأنه في حالة عدم وجود نص فيما سبق . تطبق المحكمة قانون الدولة الضيقية الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعد نزاع القوانين الخاصة بها وما يصلح للتطبيق من قواعد القانون الدولي .

(٨٢) انظر في نصوص هذه الاتفاقية منشورة في : مجلة التحكيم ١٩٧٧ - ع ٢ - ص ٢٠٧ - ٢١٢ .

(٨٣) انظر في هذه الاتفاقية :

Ph. Feuchard : Le convention Inter-Americaine sur l'arbitrage commercial international.

مجلة التحكيم ١٩٧٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٧ .

(٨٤) انظر تفصيلاً في ذلك : موسوعة اللجنة الاقتصادية الأوربية للأمم المتحدة السابق الإشارة إليها والتي تضم أسماء ولوائح حوالي ١٢٧ مركزاً وهيئة دائمة للتحكيم .

(٨٥) انظر المادة ١٢ من لائحة هدايا ب والمعدلة ١٩٥٧ .

(٨٦) راجع في ذلك :

? la London Corn Trade Association. باريس ١٩٢٨ . راجع ص ١١ وما بعدها .

١٩٦٣ ميلادية سنة (٢٠).

كذلك توجد من هذه المراكز والهيئات الدائمة ذات الطابع الدولي وغير المتخصصة ، نذكر منها على سبيل الخصوص محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس<sup>(٨٥)</sup> . وفضلاً عن ذلك توجد مراكز أو هيئات التحكيم الدائمة ذات الطابع الإقليمي Regional ، لدول متجاورة ، منها على سبيل المثال اللجنة الاسكندنافية للتحكيم في تجارة الجلوود (السويد - النرويج والدانمرک وفنلندا) <sup>(٨٦)</sup> . ومحكمة التحكيم الأوروبية للفصل في المنازعات التي تثور بشأن العقود التي تبرم بين التجار من رعايا الدول أعضاء السوق الأوروبية المشتركة<sup>(٨٧)</sup> . وهيئة تحكيم «أنتر أمريكان Inter-americain» لفض المنازعات التجارية التي تتشكل بين رعايا دول الأمريكتين<sup>(٨٨)</sup> ، وهي الهيئة التي تأسد على لائحتها الاتفاقية الحديثة المعروفة باسم Q.A.S. Concention و المحكمة الدولية للتحكيم في التجارة البحرية واللهرية بين بعض الدول الاشتراكية ، وهي بولندا ، تشيكوسلوفاكيا والمانيا الديمقراطية.

(٨٥) راجع : زويكوبسيكى : قواعد ولوائح التحكيم التجاري الدولي لدول أوروبا الاشتراكية . المرجع السابق . راجع من ١١١ وما بعدها .  
(٨٦) وما تحدى ملاحظته أن غرفة التجارة الدولية ومقرها باريس هي منظمة خاصة ذات طابع عالي وتمثل كل نزوع النشاط الاقتصادي والتجاري لمعظم دول العالم بغض النظر من طبيعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية . وتعتبر في الحقيقة مكملة لهيئات ومراكز التحكيم المتخصصة . راجع في ذلك Guide de l'arbitrage de la C.C.I.

طبعة ١٩٧٢ من ٨ .

(٨٧) راجع موسوعة اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة المشار إليها . من ٦٢٦ .

(٨٩) وهي محكمة أُسست من قبل معمد التحكيم الأوروبي باسترايسبرج (فرنسا) ١٩٥٩ وطبقاً لنص المادة ٤ من لائحة المحكمة ، تختص بالاز التي تنشأ من عقود تتضمن شرط الاجلة عليها واحتراصها ، وتكون مبرمة بين ملوك من جنسيات مختلفة ومن رعايا الدول أعضاء السوق الأوروبية المشتركة .

(٩١) ومقر هذه الهيئة هو مقر هيئة التحكيم الأمريكية في نيويورك .  
وقد أنشئت سنة ١٩٤٩ .

ومقرها «جدينيا، غالينا Gdynia»، (بولندا)<sup>(٣)</sup>، ومتالما الأخير محكمة التحكيم التي أقامتها اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المقيدة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى<sup>(٤)</sup>، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول «أوبيك» والتي وافق عليها مؤتمر وزراء البترول في هذه الدول المنعقد في البحرين في ١٤ ديسمبر ١٩٧٧<sup>(٥)</sup>.

٦٧ - كذلك فقد انتشرت مراكز أو هيئات التحكيم الدائمة في الكثير من الدول . حيث يجرى نظر المنازعات أمامها ووفقاً للائحتها . وهذه المراكز والهيئات وإن اتخذت صيغة «وطنية» إلا أن ذلك لا يعدو كونه «مجرد ارتباط أو توطين جغرافي بهذه الدولة أو تلك»<sup>(٦)</sup> . ذلك لأن نشاط الكثير من هذه المراكز والهيئات الدائمة للتحكيم يكاد يقتصر - كما يبين من بوائجها - على النزاع في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، سواء بين رعايا هذه الدول وبين الأجانب ، أو بين الأجانب من جنسيات مختلفة متى رغبوا اللجوء إلى تحكيم هذه المحاكم أو الهيئات الدائمة ذات «الطابع الوطني» .

وبديهي أنه ليس هذا هو المقام ليفرد وتعتمد هيئات ومركزاً

(٦٢) راجع في لائحة هذه المحكمة : زوبوكوفسكي . المرجع السابق من ١٧٤ - ١٨٢ . وقد تأسست هذه المحكمة نتيجة لاتفاق بين هذه الدول الموقع في ١٧ يونيو ١٩٥٩ .

(٦٣) وقد انضم إلى هذه الاتفاقية الدول العربية الآتية : الأردن - السودان - سوريا - العراق - مصر - الكويت - اليمن الشمالي . وقد صدرت هذه الاتفاقية عن مجلس الوحدة الاقتصادية للجامعة العربية في ١٠ يونيو ١٩٧٤ .

(٦٤) ولهذه الهيئة التي تتألف من عدد هرمي من القضاة لا يقل عن عة ولا يزيد عن ١١ قاضياً من المواطنين العرب (المادة ٤)، (اختصاص انص الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منها ، بالمنازعات التي تتعلق بinterpretation وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها ، بين دولتين أو أكثر ، وبين شركتين أو أكثر من الشركات المتبرعة عن المنظمة ، وبين الدول الأعضاء وشرك الشركات .. الخ .

(٦٥) راجع في هذا المعنى : يوهانس باير ، المرجع السابق - مقرات ٤٨٣ - ٤٨٤ من ١٧١ وما بعدها .

التحكيم الدائمة ذات الطابع الوطني أو بالأدق ذات الارتباط الجغرافي بالدول المختلفة . وإنما تكفي الاشارة إلى بعض منها سواء في الدول الرأسمالية ، نذكر منها ، على سبيل المثال ، غرفة تحكيم باريس<sup>(١)</sup> Chambre Arbitral de Paris (السويد)<sup>(٢)</sup> ، ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة بلندن ، والمعروفة باسم محكمة تحكيم لندن London court of arbitration ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة في هامبورج بالمانيا الاتحادية ، ومعهد التحكيم الهولندي Institut Nederlandais ، وهيئة التحكيم الأمريكية American Arbitration Association (A.A.A.) ومقرها نيويورك ، وأخيراً غرفة التحكيم لدى غرفة التجارة بزيورخ سويسرا<sup>(٣)</sup> .

أما في الدول الاشتراكية ، يمكن أن نشير على سبيل المثال ، إلى محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية في بولندا<sup>(٤)</sup> ، ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية في المانيا الديمقراطية ومقرها برلين<sup>(٥)</sup> ، وهيئة تحكيم التجارة الخارجية لدى غرفة التجارة

(٦) و تكونت سنة ١٩٥٥ ، وطبقاً للمادة الأولى من لائحتها ، المعدلة في سبتمبر المكونة لها ، مانها لا تختص فقط بنظر المنازعات التي تنشأ بين الاتصالات المهنية المكونة لها ، وإنما أيضاً يتنظر المنازعات التجارية التي يطلب الخصوم فيها الاحتكام إليها .

(٧) ولقد أنشئت سنة ١٩٤٩ .

(٨) ولقد عدلت لائحتها أخيراً في أول يناير ١٩٧٧ : وتحصى بحكم المادة ١٨/٣ من لائحتها بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية . ولقد دخلت هذه اللائحة محل لائحة سبتمبر ١٩٣٧ .

(٩) وقد صدرت لائحتها في أول يوليه ١٩٥٦ . وتحصى بحكم المادة ١٤ منها بالنظر في العلاقات التجارية خارج أو داخل بولندا .

(١٠) أما في الدول العربية ، فلهم نستطيع الاستدلال على هيئات أو محكم ذات طابع وطني ، إلا بالنسبة لهيئة التحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة – بالجمهورية الليبية ومقرها طرابلس . ومستلزمات لاعتماد السلطات ١٩٧٧ .

(١١) وقد صدرت لائحتها في ٢ يوليه ١٩٥٧ . وتحصى ، وفقاً لحكم المادة ٢٧/٢ من لائحتها ، بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتجارة الخارجية .

البلغارية، ومقرها، هنوفيا<sup>(١٠)</sup>؛ ومحكمة التحكيم لدى غرفة التجارة التشيكوسلوفاكية، ومقرها، براج<sup>(١١)</sup>؛ وهيئة تحكيم التجارة الخارجية لدى غرفة التجارة بالاتحاد السوفييتي<sup>(١٢)</sup>، وأخيراً محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة البصرية والتجارة الخارجية بمهمورية الصين الشعبية<sup>(١٣)</sup>.

٦٨ - ويتميز اللجوء الى هذا النوع من التحكيم بلن تتم اجراءات  
سير المنازعة فيه - كما سبق القول - على ضوء لائحة محكمة أو مركز  
التحكيم ووفقاً للمواعيد التي تحددها هذه اللوائح . وتضم كل  
« محكمة » أو « مركز » سكرتارية تشرف على اجراءات سير المنازعة  
وتكون بمثابة حلقة الاتصال بين الشخصوم والمحاكم ولحفظ الوثائق  
والملئكلات وتنظيم المذكرات ، فضلاً عما تتلقم به من توجيه اطراف  
الخصومة فيما يتعلق بالمراحل المختلفة لسير النزاع .

وتنثير غالبية لواحة هيئات ومراكز التحكيم الدائمة إلى خارطة  
استثنائية وهي: تطبيق القواعد المستمدّة من نصوصها على إجراءات  
سير المنازعات. وفي حالة سكوت أو قصورها بهذه اللائحة عن بعض هذه

(١٠١) وصدرت لاحتتها سنة ١٩٥٣ وتختص ، ولها نص المادة ٢ من لاحتها ، بالنظر في منازعات التجارة الخارجية .

(١٠٢) وقد صدرت لاتها في ١٠ ديسمبر ١٩٦٥ . وتنص المادة الثانية منها على اختصاص المحكمة بالنظر في منازعات التجارة الخارجية .

(١٠٢) وقد صدرت لاحتها في ١٧ يونيو ١٩٣٤ . وفقاً للحكم المادة الأولى منها ، تختص بالمنازعات التي تنشأ «بمناسبة» عقود التجارة الخارجية » ، وعلى وجه الخصوص بالمنازعات التي تنشأ بين الشركات او الهيئات الأجنبية وبين منظمات التجارة الخارجية السوفيتية . وقد عدلت هذه اللائحة في ٢٥ مارس ١٩٤٩ .

١٠) وقد صدرت لاتحثها في ٨ يناير ١٩٥٨.

الإجراءات يكون بمقدور المحكمين تكملة هذا النص (١٠٥) ، أو أن يكون ذلك على خوء قانون المرا فعات في دولة هيئة أو محكمة التحكيم (١٠٦) .

أما بالنسبة للغة التي تستخدم في الإجراءات ، فمن الملاحظ أن الكثير من لوا ئح هذا التحكيم تتخذ بشأنها موقفاً يتسم بالتوسيعة على الخصوم . اذ يجوز لهم البعض منها استخدام لغتهم أو لغة أخرى و تستخدم بذلك هيئة أو مكتب للترجمة (١٠٧) ، والبعض الآخر يترك للمحكمين حرية تحديد اللغة التي تستخدم في الجلسات وفي المرا فعات (١٠٨) .

اما بالنسبة لحق محكمة التحكيم في اتخاذ إجراءات التحفظية او البوئية للحفاظ على مصالح أحد الخصوم فيلاحظ أن بعض لوا ئح

(٥) راجع على سبيل المثال : المادة ١١ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ، والمادة ٦ من لائحة محكمة تحكيم بازيس ، والمادة ٢٣ من لائحة المعهد الهولندي للتحكيم ، والمادة ٢٢ من لائحة التحكيم الدانمركي ، والمادة ٤٢ من لائحة التحكيم لدى غرفة التجارة لجمهورية رومانيا الشعبية ، والمادة ١٣ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة التشيكوسلفاكية ، والمادة ٤٢ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية في المانيا الديمقرطية ، والمادة ٢٢ من لائحة محكمة التحكيم في جمهورية الصين الشعبية ، والمادة ١٥ من لائحة محكمة التحكيم الخاصة باتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات في الدول العربية . وراجع كذلك المادة ١٨ من لائحة هيئة التحكيم بطرابلس - ليبيا . الصادرة في أغسطس ١٩٧٧ .

(٦) راجع على سبيل المثال : المادة ٣٨ من لائحة قواعد التحكيم في التجارة الخارجية لدى الغرفة الاتحادية الاقتصادية ببوجوسلافيا الصادرة في ١٦ يوليو ١٩٥٨ ، والمادة ٣٧ من لائحة محكمة تحكيم زيورونخ .

(٧) انظر على سبيل المثال : المادة ١٠ من لائحة محكمة التحكيم في المانيا الديمقرطية ، والمواد ٥/٢٠ ، ٥/٢٥ من لائحة محكمة التحكيم البولندية الصادرة ١٩٥٩ .

(٨) انظر إلى سبيل المثال : المادة ٢/١٥ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ، والمادة ٢٢ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة بزيورونخ (سويسرا) الصادرة في يناير ١٩٧٧ ، والتي حل محل لائحة سبتمبر ١٩٢٧ .

التحكيم تذهب الى اعطاء المحكمين مثل هذه السلطة<sup>(١٠)</sup> ، على خلاف البعض الآخر التي تحجب عن المحكمين مثل هذه السلطة وتبقيها للسلطات القضائية في دولة محكمة التحكيم<sup>(١١)</sup> .

أما بالنسبة لعلانية أو سرية جلسات واجراءات التحكيم ، فيبدو من استقراء لوائح هرائرز ومحاكم التحكيم أنها تختلف بهذا الخصوص . غالباً بعض منها يذهب إلى ضرورة احترام سرية الجلسات ، بينما لا تفاصي البعض الآخر من عاذريتها . فحين تذهب بعض اللوائح الأخرى إلى اعطاء المحكمين سلطة تقديرية بهذا الشأن . ويتسابه مع هذا موقف لوائح التحكيم بشأن تسبب القرارات الصادرة في المنازعة ، اذ يذهب البعض إلى ضرورة تسبب القرار<sup>(11)</sup> ، بينما لا ترى البعض الآخر منها ضرورة لذلك<sup>(12)</sup> ، في حين أن البعض الآخر يتخذ موقفاً سليماً بهذا الخصوص .

(١٠٩) مثل المادة ٢٥ من لائحة محكمة لندن للتحكيم ، والمادة ٦/٦ من لائحة التحكيم التجاري الدولي لمركز التحكيم لدى دول آسيا والشرق الأقصى في بانكوك ، والمادة ٤٧ من لائحة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، والمادة ١٠ من لائحة محكمة التحكيم لدى الغرفة الاقتصادية البيرالية بيوجوسلافيا والمادة ٢٧ من لائحة التحكيم الصادرة من اللجنة المصادرية من اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة ، حيث:

(١١٠) راجع على سبيل المثال : المادة ٢٤ من لائحة هيئة التحكيم الرومانية ، والمادة ٧ من لائحة محكمة التحكيم التشيكيولناكية ، والمادة ٢ من لائحة محكمة التحكيم الدانمركية .

(١١١) راجع : في تعداد هذه اللوائح موسوعة اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة . المرجع السابق الاشارة . راجع من ٧٣ وما بعدها . وتبلغ لائحة ٥٠ خمسون لائحة . وراجح كذلك : المسادة ٢/٢٢ من لائحة محكمة التحكيم بمجهوري الصين الشعبية ، والمسادة ٤٠/٤ من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات في الدول العربية .

(١١٢) ويبلغ حوالي ٦٩ لاحقة ، الكتب : «ابن مسعود الى الحكيم الانجليزى او يتأثر به . وراجع كذلك . دراسات ثانية للآباء » ١١١ المتقدمة ١٩٦٨ - ١٩٧٠ التقرير المشار اليه . راجع . وما يعدتها »

**احترام حقوق الدفاع وقواعد النزاع المتعلق بالإجراءات بحسب المعايير:**

٦٩ - أيا كانت الطريقة التي يجري عليها سيم المنازعات، أي سواءً أكانت في التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة AD HOC أو تحكيم المراكز والهيئات الدائمة، فإنه يتعمّن أن يكفل المحكمون لأطراف الخصومة كافة حقوقهم المتعلقة بضمانت الدفاع وبالمواة بينهم.

ولقد أشارت إلى أهمية احترام حقوق الدفاع من قبل المحكمين الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي : مثل اتفاقية جنيف (سبتمبر ١٩٢٧) (١١٥)، واتفاقية نيويورك ١٩٥٨ (١١٤)، والاتفاقية الأوروبية - جنيف ١٩٦١ (١١٦)، واتفاقية موسكو ١٩٧٣ بشأن التحكيم في منازعات التعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي بين دول مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (١١٧) (كوميكون)، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى (١١٨). وأجازت هذه الاتفاقيات ابطال قرار التحكيم الذى يهدى ضمانات وحقوق الدفاع المقررة.

(١١٣) راجع نص المادة ٢/ب والتي تجيز ابطال قرار التحكيم اذا اثبتت الخصم المحكوم عليه انه لم يستطع في الوقت الملائم العلیم بإجراءات التحكيم او تقديم دفاعه ولم يمثل على وجه صحيح في الدعوى .

(١١٤) راجع نص المادة ٥/فترات ب - ج التي تشير الى جواز ابطال قرار التحكيم اذا استحال على اي من الخصوم ان يقدم دفاعه . او اذا كان القرار قد فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم .

(١١٥) راجع نص المادة ١/٩ - ب التي تعطى للخصم الحق في طلب ابطال قرار التحكيم اذا ثبت انه استحال عليه تقديم دفاعه في المنازعة الصالحة فيها القرار .

(١١٦) راجع نص المادة ٥/ب والتي تقضي بجواز رفض تنفيذ قرار التحكيم اذا اثبتت الطرف المحكوم عليه انه قد حرم من امكانية الدفاع عن نفسها بدرجة لفراق اجراءات التحكيم او لاسباب اخرين لم يسلمها استبيانها .

(١١٧) وتجيز المادة ٤/٤ من هذه الاتفاقية لاي من طيف النزاع طلب الحكم بابطال قرار التحكيم اذا ثبت انه « قد وقع تجاوز خطير لقواعد اسلامية من قواعد الاجراءات » .

كذلك أشارت صراحة إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع بالنسبة لخصوم المذاعة ومعاملتهم على قدم المساواة بعض لوائح التحكيم ، مثل اللائحة الخاصة لقواعد التحكيم الصادرة أخيراً عن الأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٧٦<sup>(١٨)</sup> ، ولائحة التحكيم الصادرة عن اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة – جنيف ١٩٦٦<sup>(١٩)</sup> ، ولائحة التحكيم التجارى الدولى الخاصة باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى والموقعة في بانكوك في أبريل ١٩٦٦<sup>(٢٠)</sup> ، مقتلاً عن لوائح مراكز و هيئات التحكيم الدائمة ذات الارتباط الوطنى أو الجغرافى بالدول المختلفة<sup>(٢١)</sup> .

٧٠ - الواقع من الأمر ، أن حقوق الدفاع التى يتبعن كفالتها لأطراف المذاعة المطروحة على التحكيم ، وبالنظر إلى حلية هذا النظام ، لا ترتبط بقانون معين بقدر ما هي «معطى عالمي» *Donnée Universelle* جوهره أن يعامل الخصوم على قدم المساواة ، وأن يكفل لهم ، على هذا النحو ، حق سماع دفاعهم في كل ما يتغلق أو يشار في النزاع<sup>(٢٢)</sup> . سواء من حيث ضرورة السماع لوجهة نظر كل منهما ،

(١٨) راجع المادة ١/١٥ من القواعد المذكورة .

(١٩) راجع حكم المادة ٢٢ من اللائحة المذكورة التي تشير إلى أنه «يتبعن على المحكمين في جميع الأحوال اعطاء الأطراف امكانية الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم على قدم المساواة التامة» .

(٢٠) راجع المادة ٦ من هذه اللائحة التي تقول «على المحكم أو المحكمين أن يجرؤوا التحكيم وفقاً لما يقدرون به مناسباً بشرط أن يكون للأطراف حق سماع دفاعهم وأن يعاملوا على قدم المساواة» .

(٢١) راجع تفصيلاً : موسوعة اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة المشار إليها .

(٢٢) راجع في هذا المفى : أمر رئيس المحكمة الابتدائية في باريس ١٠ مايو ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ منشر في مجلة التحكيم ١٩٧١ من ١٠٨ . ١٨ ويتعلق هذا القرار بتحكيم أجراً بين شركة «سان جنويان » *Saint Gobain* الفرنسية وشركة (E.C.I.I.) *Mertillazov Corporation of India* الهندية ، وكان قرار التحكيم في در. ... التحكيم الهندية ، وادعت الشركة الفرنسية أن هذه الهيئة اخلت بحقوق الدفاع ، أذ ...

وتبادل المذكرات وإنعقاد الجلسات في مواعيد مناسبة ، والاطلاع على الوثائق وفحصها لتبیان وجه الحق في ادعاءات الخصوم<sup>(١٣)</sup> ، وتقديم الأدلة وشهادة الشهود والاستدلال برأى أهل الخبرة . وحق الحضور في الجلسات والاستعانة بوكلاه أو ممثلين للدفاع . وغير ذلك من الضمانات الجوهرية التي تكفل لكل خصم حماية التعبير عن وجهة نظره أو رأيه دون ارهاق أو تعجيز أو دون انحراف أو تحوير لطلبات الخصوم .

٧١ - ومثل ضرورة ضمان حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وما يتربى على اهدارها من بطلان قرار التحكيم ، تلعب فكرة النظام العام نفس الدور اذا لم يحترم المحكمون ، أثناء سير المنازعة ، تلك القواعد التي تتعلق بهذا النظام ، سواء في الدولة التي يجري على اقليمها التحكيم أو تلك التي تتعلق بالنظام العام في الدولة التي يجري تنفيذ القرار على اقليمها .

٨ . وضرورة احترام قواعد النظام العام ، بشأن اجراءات سير المنازعة مرادها في الواقع الى أن الأنظمة القانونية للدول ، على اختلاف نظمها الاجتماعية والسياسية تحتوى على قواعد أو ما يمكن أن يسمى بشروط المحافظة على نذارتها الاجتماعية<sup>(١٤)</sup> Clauses de Sauvegarde ليستبعد بمقتضائها أي قانون أجنبى ؛ أو أي قرار اتى من جنسى يمثل ذات الافتئات على هذه القواعد أو الشروط أو يتعارض مع مصالح تلك الدولة أو أساسها الاجتماعي .

وإذا كانت مشكلة احترام النظام العام في المعاملات الداخلية تشير

الاطار القانوني للنزاع الذي حدده الاطراف ، وأن الحكم قد استبدل «سب» طلب التحكيم بسب آخر مختلف تماما لم يكن هو الذي استدعي اللجوء إلى التحكيم ، وأن المحكم لم يترك للشركة الفرنسية «سان جوبان» توسيع أوجه الدفاع بهذا الخصوص ، وأن الحكم ، فضلا عن ذلك قد استبعد من النزاع ، دون اوضاع الامساها ، بمقدار الاوافق .

(١٢٣) راجع محكمة استئناف باريس ١٠ مايو ١٩٧١ مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ١١١ - ١١٤ راجع ص ١١٢ .

بعض المشاكل ، فإنه رغم صعوبتها ودقتها إلا أنه يبدو من السهل ضبطها وحلها ، والأمر ليس كذلك بالنسبة لاستخدام هذه الفكرة على الصعيد الدولي . لاسيما في معاملات التجارة الخارجية أو الدولية . ذلك لأنـه من ناحية ، ليس كل حكم يتعلق بالنظام العام في التطبيق الداخلي للنصوص هو بالضرورة كذلك على الصعيد أو التطبيق الدولي . وذلك بالنظر إلى طبيعة الاختلافات بين النظم القانونية والاجتماعية بين الدول (١٢٤) . ويترتب على ذلك بالضرورة القول بعدم تطابق فكرة النظام العام الداخلي في كل الأحوال أو الحالات مع فكرة النظام العام على الصعيد الدولي ، ولا سيما في مجال التحكيم التجاري ، باعتباره قضاة للتجارة الخارجية ، يعتقدوا – كما سبق القول مراراً – من الخصوص .. للقواعد العامة في القوانين الداخلية ، تلك التي تنطلق من معطيات نظام اقتصادي أو اجتماعي معين ، قد لا تستوعب بالضرورة معطيات التبادل التجاري على الصعيد الدولي . كذلك فإنه ، من ناحية أخرى يبدو من الصعب القول بتحديد جوهر ملموس لفكرة النظام العام « الدولي » ، أو بمفهومه الدولي (١٢٥) ، رغم قناعتنا بأن هذه الفكرة بدأت – على

(١٢٤) راجع في هذا المعنى : جوادمان . نزاع القوانين في التحكيم الدولي في القانون الشاسع . المثال السابق الاشارة إليه . مجلة الکاديمیة لاهی ١٩٦٣ ج ٢ - ٣٥١ - ٤٨٠ . احمد خدیم مساجن ١٢٢ - ١٢٠ . وراجع في ذلك أيضا (بالنسبة التالية ، الداخلية ، ) :

R. Boubles : Violation de l'ordre public, moyen de nullité du compromis d'arbitrage et de la sentence arbitrale.

مجلة الأسبوع القانوني الدولي ١٩٦٢ J. C. P. - ج ١ - رقم ١٦٧ . (١٢٥) ويذهب البعض من الفقه أن تحديد جوهر فكرة النظام العام ، تحديدا ملموسا هو بمقدور المحكمين الدوليين باعتبارهم « قضاة » التجارة الدولية بل وبمقدورهم تحديد ذلك بصفة مستقلة عن فكرة النظام العام في القوانين الداخلية ، بل ويتخلى هذه الفكرة وتلخيصها من اعتبارات القانون الدولي . راجع في ذلك :

Max Leboulanger : Remarques sur la règle dit « ordre public » appliquée aux stipulations de la...tientie Monetaire dans les Contrats internationaux.

جريدة القانون الدولي - كلبني - ١٩٦٣ - ج ١ - ٨٦ . و أيضا : فيليب فو . ١٩٦٣ - فصل ٤٠ - ٣٩٩ .

السعيد الدولي — تأخذ معنى حقيقى وجدى ، بعيدا الى حد ما عن المعنى المعرف لفكرة النظام العام في القوانين الداخلية . اذ يمكن التساؤل مع البعض (١٢٦) : هل تعنى فكرة النظام العام بمفهومه الدولى ، القانون资料 الطبيعى على المستوى العالمي ، أم مبادىء العدالة العالمية أو الأخلاق . أو مبادىء ما يسمى بالدول المتحضره ، كما يزعم البعض ، أم مبادىء العدالة المطلقة (١٢٧) . ومع ذلك يمكن القول بأن فكرة النظام العام الدولى ، تعنى القواعد المعيارية والتى تعتبر بمثابة الحد الأدنى أو القياسى التى يفرضها واقع المجتمع الدولى لحماية حقوق الإنسان .

٧٣ — وعلى أية حال فانه اذا ما تعلق الأمر بالتحكيم التجارى الدولى ، فان تطبيق فكرة النظام العام بمعناها الدولى تصبح مرتعا هاما للتطبيق والخلاف . وتصبح هذه الفكرة بمثابة « سلاح الظل » Arme discret ذو النصلين الذى يمكن اشهاره دائمًا في وجه تنفيذ القرار الصادر في المنازعه (١٢٨) ، لا سيما فيما يتعلق بسلامة اجراءات سير المنازعه واحترام حقوق وضمانات الدفاع . وبهذا الصدد يقع على كاهل الحكم ، في واقع الأمر ، مع مراعاة اعتبارين ، ان لم يكن أكثر ، او لاهما ، ضرورة مراعاته لسلامة اجراءات التحكيم واحترام حقوق

---

(١٢٦) راجع في ذلك H. Rollin : *Vers un ordre public réglement international.* in Hommage d'une génération des juristes au président Basdevant.

باريس ١٩٦٠ ص ٤٤١ — ٤٦٢ راجع من ٤٤٢ — ٤٤٤ .

(١٢٧) هنرى رولان المقال السابق .

(١٢٨) راجع في ذلك :

Ch. Carabiber : *L'arbitrage international et le réserve de l'ordre public.*

مجلة التحكيم ١٩٥٦ ص ١١٨ — ١٢١ . وراجع كتاب : جاكلين ديفيشى رسالة الدكتوراه . المشار إليها . طبعة باريس ١٩٦٥ راجع من ٢٦٤ — ٣٦٥ . وأيضاً راجع : جولدمان المقال السابق الاشارة اليه فقرة ٥ . من ٤٣٨ .

ابدفاف وفقا للقانون أو القواعد التي تسرى على هذه الاجراءات ، سواء أكانت الاتفاقية لاجراءات التحكيم أو وفقا للقانون الذي اختاره "خصوص" أو قانون دولة التحكيم أو لائحة هيئة أو مركز التحكيم . ونائهما ، يتعين على المحكم أن يوضح في اعتباره دائمًا احترام القواعد المتعلقة بالنظام العام للدولة التي ينفذ قرار التحكيم على إقليمها . ويترتب على اغفال المحكم لأحد هذين الاعتبارين أن يتعرض قراره لعدم الاعتراف به أو تنفيذه . وقد أشارت إلى ذلك المادة الخامسة فقرة ا / ب - د من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية (١٢٦) . اذ نصت الفقرة الأولى على جواز رفض الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم بناء على طلب الخصم الذي يحتاج عليه بهذا القرار اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة ، في الدولة المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ : الدليل على أن « الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان من المستجibil عليه لسبب أو آخر أن يقدم دفاعه ؛ أو أن ( فقرة د ) « بتشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون الدولة التي تم فيها التحكيم في حالة عدم الاتفاق » . كذلك يجوز للسلطة المختصة في دولة التنفيذ ، وفقا لحكم الفقرة ٢/ب رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه اذا تبين لها « أن في الاعتراف بقرار المحكمين أو تنفيذهما يخالف النظام العام » .

٧٣ - غير أنه من الملاحظ أن أحكام القضاء الوطني الذي يعرض عليه أمر تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي كثيرا ما تجنب نحو التبسيط أو التخفيف في تطبيق فكرة النظام العام على القرارات الصادرة في هذا التحكيم .

(١٢٦) راجع في ذلك  
O. Oppelit : Le refus d'execution d'une sentence arbitrale étrangère dans le cadre de la convention de New York 1958.

... وبمعنى آخر فإن أحكام القضاء الوطني كثيراً ما لا يستوقفها الدفع بالنظام العام المستمد من نصوص التشريعات الداخلية ، وتقوم بمهمة « تحديد » هذه العقبات بالنسبة للقرارات الصادرة في التحكيم التجارى الدولى ، سواء ما كان منه ذو طابع أجنبى ، أو كان دولياً طليقاً . وذلك بحسبان أن ، من ناحية ، قرارات هذا التحكيم لا تصدر باسم هذه الدولة أو تلك ، سواء دولة مكان التحكيم أو دولة تنفيذ القرار . ومن ناحية أخرى ، فإنه بات من المستقر عليه عدم شبّه قرارات التحكيم التجارى الدولى ، في هذا الخصوص ، بالأحكام القضائية (١٣) .

ومن ثم فإن الحلول بالنسبة لهذه القرارات ، فيما يتعلق باجراءات سير المنازعات موضوع دراستنا الآن ، تكون أيسر بكثير بالمقارنة بالأحكام القضائية . كذلك — كما سبق القول — فإن الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام المستمدة من القانون الداخلى لا يجوز « استقطابها » بطريق ميكانيكية أو تلقائية على قرارات التحكيم التجارى الدولى ، باعتباره قضاء للتجارة الدولية . تلك التي أصبحت لها قواعدها الذاتية والخاصة بها ، والتي أعتقدت ، في الكثير منها ، من الخصوص إلى مفاهيم ومعطيات القوانين الوطنية . وإذذلك فإنه من الملاحظ أن أحكام القضاء الوطنى ترسم لفكرة النظام العام على الصعيد الدولى ، أو بمفهومه الدولى ، مجالاً أضيق من ذلك الذى تعطيه لهذه الفكرة على الصعيد الداخلى .

(١٣) راجع في ذلك :

H. Motulsky : *Le refus d'execution d'une sentence arbitrale étrangère.*

آنال كلية الحقوق — جامعة ليج ( بلجيكا ) ١٩٦٤ ص ١٤١ — ١٧٣  
راجع — ص ١٧١ ، وأيضاً

Y. Loussouarn : *De l'executatur des sentences arbitrales non-motivées.*

داللوز ١٩٥٧ ص ١٩١ — ١٩٤ .

وراجع كذلك : محكمة Meaux ( فرنسا ) ٢ ابريل ١٩٥٨ قضية *Wolff* المعالمة الانسانية للمساكن الخامس ١٩٥٩ ص ١١٦٢ ، محكمة كان ٢٢ اكتوبر ١٩٥٩ . المجلة السابقة ١٩٦٠ ص ٥٩٦ تعاقب ميتزجر .

وربما كانت مسألة تسبيب القرارات الصادرة في التحكيم التجارى الدولى من بين المسائل التى كثيرة ما يثار بشأنها الدفع المتعلق بالنظام العام ، بحسبان أن ذكر أسباب القرار يشكل – في التحليل الأخير – احدى الضمانات الجوهرية لحقوق الدفاع بالنسبة لخصمى النزاع . ومع ذلك فإن القضاة الوطنى يذهب فى الكثير من أحکامه ، وفي الدول المختلفة (١٣١) ، إلى أن عدم تسبيب القرارات الصادرة في التحكيم التجارى الدولى لا تشكل في حد ذاتها اخلالا بالنظام العام بمفهومه الدولى . وكذلك الأمر بالنسبة للدفع بالنظام العام بشأن اللغة التي استخدمت في سير المنازعة وفي المرافعات الشفهية أو في مذكرات الخصوم . ما دام أن استخدام هذه اللغة لا يخل بحقوق الدفاع . وكذلك الأمر بالنسبة لعدم احترام الحكم ، نتيجة لظروف مقبولة ، لمواعيد اصدار القرار في المنازعة (١٣٢) ، وقبل ذلك كله ، ما تذهب اليه الأحكام الى أن مبدأ عدم جواز لجوء الدولة أو أشخاصها العامة الى التحكيم ، وهو مبدأ تقره الكثير من التشريعات ، لا تصح اثارته في التحكيم التجارى والدولى كدفع يتعلق بالنظام العام بمفهومه الدولى (١٣٣) .

(١٣١) راجع على سبيل المثال : في القضاء الفرنسي : استئناف باريس (غرفة أولى ) ٩ ديسمبر ١٩٥٥ – داللسوز ١٩٥٦ من ١٥٢١٧ .  
جان روبير ، نتس فرنسي ١٤ يونيو ١٩٦٠ قضية El-Massin El-Massin ١٩٦٠ من ٩٧ ، نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ Granitic ١٩٦٦ من ٣٧٩ ، الانتقادية ١٩٦٧ من ٣٧٢ – ٣٧٩ ، وفي القضاء السويسرى : المحكمة النيدرالية ٥ أكتوبر ١٩٣٦ – جريدة القانون الدولى – كلينى – ١٩٣٧ من ٩٣٧ – ٩٣٩ . وفي بلجيكا : محكمة استئناف جاند ٢٥ نوفمبر ١٩٥٥ – المجلة الانتقادية ١٩٥٦ من ٦٩٦ تعليق ميتزجر . وفي القضاء الكويتى : استئناف عليا – دائرة التمييز ٢٦ نوفمبر ١٩٧٥ – رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ (سير منشور ) قضائية شركة « سير فريديريك وشركاه » ووزارة الأسفال .

(١٣٢) راجع نقض فرنسي ٢٠ يونيو ١٩٧٦ – جريدة القانون الدولى – كلينى – ١٩٧٧ ع ١١٤ من ١١٤ – ١١٧ تعليق O. Oppelt .

(١٣٣) راجع في ذلك بالنسبة للقضاء الفرنسي : نقضي ١ مايو ١١١ .  
مجلة التحكيم ١٩٦٦ من ١١١ ، وبالنسبة للقضاء الانجليزي : نقض ايلالى ٢٧ مارس ١٩٥٤ – المجلة الانجليزية ١١١ . رس الحاسن ١٩٥٦ من ١١١ تعليق موتبى .

## الفصل الرابع

### القانون أو القواعد التي تحكم موضوع النزاع

تمهيد :

٧٤ - من المعلوم أن أصل شرعة التحكيم التجارى الدولى - كما سبق البيان - هو اعتقاد التجارة الدولية ، بشأن ما يشار فيما من منازعات ، من الخضوع لقواعد تنازع القوانين كما تعرفها التشريعات الوطنية ، في ذات الوقت الذى تحسن فيه هذه المنازعات على ضوء قانون أو قواعد موضوعية تكون الأنسب موضوعيا لطبيعة المنازعة ولاطرافها على جيم سواء . ويكون دور الحكم في هذا الصدد مثل دور القاضى في المنازعات الداخلية ويكون الحكم هو في الواقع بمثابة « قاضى » المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية ، مع فارق جوهري هو عدم ارتباط الحكم بدولة ما ، أو بقانون خاص *Lex fori* وبذلك لا يكون دائمًا حبيسا لاغلال القوانين الوطنية .

وإذا كان التحكيم التجارى الدولى قد اعتبر - منذ سنوات عدة - في موقف المستجدى - ان جاز التشبيه - بالنسبة لمسألة تنازع القوانين فيما يتعلق ببيان القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، إلا أنه غدا اليوم وكأنه يتهدى على من كان يقصد له المتأوى بالأمس . وأصبح الآن في وضع يمكن معه القول مع البعض <sup>(١)</sup> بأن له قانونه الذي يكاد يكون مستقلًا ، بل وربما سينتزع ، إن لم يكن بالفعل ، من القانون

(١) راجع في ذلك :

R. Brugs. II. Motulsky : Tendances et perspectives de l'arbitrage international.

المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٥٧ من ٧١٧ - ٧٤٧ - راجع خصوصا نشرة ١٥ من ٢٠٦٣

الدولى الخاص أو أرضه ليقيم عليها « قانونها خاصاً دولياً »

Droit Prive International

يكون بمثابة « قانون مشترك للأمم (١) »

وذلك من خلال تطبيقه لعادات وأعراف التجارة الدولية ، بل ومن خلال حياغته لقواعد التنازع بين القوانين خاصة به . وربما كان السبب في ذلك ، وباعتراف أحد أئمته ملهم القانون الدولي الخامس (٢) ، أن المنع التقليدي في هذا القانون الأخير . وهو تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق اعمال تواجد تنازع القوانين ، لم يعد مؤهلاً الآن لحل المشاكل التي يطرحها واقع العلاقات القانونية الخاصة على المستوى العالمي ولا سيما في التجارة الدولية .

ومع اعتقادنا بصحة ما تقدم ، بل ونستطيع الذهاب إلى القصوى بأنه بمقدور المحكمين الدوليين ، في كثير من الحالات ، الاتجاه إلى ميدان أكثر رحابة « وسعة أفق » من مفاهيم القوانين الوطنية لحل منازعات التجارة الدولية ، وعلى نحو تبدو فيه قراراتهم وكأنهما طليقة من الخضوع لأى من هذه القوانين ، ولهم في عادات وأعراف التجارة الدولية خير معين . ذلك لأنه كلما زادت وتطورت هذه العادات والأعراف ونفحها

---

(١) راجع في هذا المعنى :

D. Goldman : Arbitrage et droit Commun de Nations.

مجلة التحكيم ١٩٥٧ ص ١١١ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك :

H. Batiffol : Le pluralisme des méthodes en droit international privé.

مجلة أكاديمية لاهى ١٩٧٢ ج ٢ - ص ٧٥ - ٢٥ ) راجع خصوصاً من ١٠٧ - ٧ وقرب هذا المعنى .

I. Kopelmanas : Quelques problèmes récents l'arbitrage commercial international.

المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٧ - ج ٢ - ص ٨٧٩ .  
راجع خصوصاً ٨٨١ . حيث يرى المؤلف انه ما دام  
في ذاته جذور توحيد القانون التجارى الدولى . فان ذلك يعني احتفاظ القانون  
الدولى الخامس .

التطبيق، كلما انكمشت تطبيق القانون الوطني<sup>(٤)</sup> ، رغم ذلك فاننا نعتقد بأنه يعتبر معالاة في القول باستقلالية التحكيم التجارى الدولى بشكل قطعى ، عن القانون الدولى الخاص فيما يتعلق بتبيين القانون الذى يحكم موضوع النزاع ، وابتعاده تماما عن الحاجة إلى تدخل القانون الوطنى<sup>(٥)</sup> . ذلك لأنه ، من ناحية ، ما زال لارادة أطراف الخصومة ، في منازعات التجارة الدولية ، دور في تحديد القانون الذى يحكم النزاع لا سيما في تحكيم الملاجات الخاصة AD HOC ومن ناحية ، فإنه من الصعب القول ، كما أشار بحق تقرير لجنة القانون التجارى الدولى بالأمم المتحدة<sup>(٦)</sup> ، بتخلص التحكيم التجارى الدولى تماما من تدخل القانون الوطنى ، لا سيما بالنسبة لقانون الدولة التى أبرم فيما اتفاق التحكيم أو قانون دولة مكان التحكيم ، كأحد القوانيين الذى يعتبر وفقا لنظرية المؤشرات ، واجبا للتطبيق في حالة عدم الإختيار الصريح للأطراف لقانون آخر وأختيارهم فقط لكان التحكيم ، فضلا عن قانون الدولة التى ينفذ فيها قرار التحكيم ، الذى قد يصبح تدخله أحيناً أمراً مفيدةً كنوع من البرقابة ، وإن خُيِّلَت ، عند تنفيذ قرارات التحكيم . وبكل بقى ، إن احتىء به عندما يتعلق الأمر بفكرة النظام العام . ومن ناحية ثالثة ، فإنه يجب القول بأن الاستعانت بالقانون الوطنى في التحكيم التجارى

(٤) راجع في هذا المعنى :

A. Goldstagin : Internationals

Conventions and standard contracts as means of escaping from the application of Municipal Law.

تقرير في مؤتمر لندن ٢٤ - ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ تحت عنوان « مصادر القانون التجارى الدولى » والذى عقد تحت رعاية الجمعية الدولية للعلوم القانونية .

رجاء من ١٠٣ - ١١٧ - خصوصا من ١١ .

(٥) راجع في هذا المعنى : جولدمان . نزاع القوانين في التحكيم الدولى في القانون الخاص . المقال السابق الاشارة . مجلة إكاديمية لاهى ١٩٦٣ خ ٢ - ص ٣٥١ - ٤٨٠ راجع من ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٦) راجع تقرير لجنة القانون التجارى الدولى - النابية للأمم المتحدة - المؤتمر الثالث ١٩٧٠ المشار إليه في حوليات اللجنة المذكورة من ١٩٦٨ خ ١ - ج ١ - المهمـل الثالث من ٢٧٨ - ٣٠٣ راجع من ٣٠٣ - ٤٠٠ .

الدولى ليس دائمًا وبالضرورة أمرا سيناً ، بحسبان أنه من غير الصحيح الزعم بأن قواعد القوانين الداخلية هي كلها اما قواعد «بيضاء أو سوداء» لا تصلح للتجارة الدولية<sup>(٣)</sup> . ذلك لأن عادات وأعراف التجارة الدولية هي — في حقيقة مخبرها ، إن لم يكن في مظهرها — تردد لما يفترض من قواعد عامة لإقامة العدل بين طرف النزاع ، أي نزاع ، والتي نتشابه بدرجة أو بأخرى في القوانين الوطنية . وبمعنى آخر فأن غالبية التشريعات الوطنية يتمثل فيها ماعون لا ينفي من قواعد العدالة التي تحكم ما ينشب من منازعات ، وتحل محل ذاتها لأن تكون كذلك في علاقات التجارة الدولية . ولا تكون المشكلة أذن في اللجوء إلى قواعد القوانين الوطنية ، بقدر ما تكون في عمل المحكم نفسه الذي يستطيع باعتباره «قاضيا» للتجارة الدولية أن يطوع النصوص على Heidi ما تقتضيه طبيعة المنازعة ، دون أن يتضمن ذلك بالضرورة انحرافا بهذه النصوص أو خروجا عليها أو تحويرا لها ، وأن يضع في اعتباره دائمًا فكرة النظام العام بمفهومه الدولي .

٧٥ — وعلى ضوء ما تقدم فأن مسألة تحديد القانون أو القواعد التي تحكم موضوع النزاع ، يعتبر من المسائل الحيوية التي تواجه المحكم عندما يتصدى لقول «الحق» أو حكم القانون بين طرف الخصومة موضوع التحكيم . وتعتبر هذه المسألة من أهم المسائل التي تستحوذ على هكذا المحكمين بحسبان أن مصير قراره يرتبط إلى حد بعيد بصحة ما انتهى إليه هذا القرار على ضوء اعتبارات متداخلة .

والواقع أن ما يواجهه المحكم وهو إذ يضطلع بهذا الدور ، يتلخص أساساً ، من ناحية ، في «فن» Technique البحث عن القانون أو

(٧) راجع في ذلك :

من ١١٢ ولها يقول :

«Arbitration will seek a settlement which : will satisfy  
and instead of applying the rigid rules of  
a black and white prudence endeavours to maintain  
good business relations between the parties ....»

القواعد التي تحكم موضوع النزاع ، وذلك من خلال البحث عن اراده، خصوص المنازعه في هذا الشأن ، الارادة الصريحة او الضمنية (١) أو من ، خلال تطبيقه لقواعد القانون الدولي الخاص ، أي من خلال تطبيقه لقواعد تنازع القوانين في حالة غياب قانون اراده الاطراف ، وأى قاعدة ، للتنازع يمكنه الاعتماد عليها لتحديد هذا القانون ، هل هي قواعد التنازع في قانون دولة مكان التحكيم كما تذهب أحياناً بعض قرارات التحكيم (٢) أم قواعد تنازع القوانين التي يواها المحكمون معاً ، كما ترى بعض قرارات التحكيم الأخرى (٣) ، أم قواعد تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص لأحد أطراف المنازعه (٤) . ومن ناحية أخرى فإن المحكم يواجه ، بخصوص القانون الواجب التطبيق بتساؤل حول مدى ارتباط هذا القانون بنية أو بارادة الطرفين ومدى علاقته المباشرة أو غير المباشرة بالعقد مثلاً المنازعه (٥) ، أو باعتباره قانوناً محلياً بين طرف الخصومة ، كذلك كثيرة ما يواجه المحكم بعض الحالات التي يتغير فيها الحكم على موضوع النزاع وفقاً لقواعد وأعراف التجارة الدولية والمبادئ القانونية العامة أو المشتركة المعمول بها في المجتمع الدولي (٦) ،

(٨) راجع : قرار التحكيم الذي أصدره الاستاذ بيير شافان « بين شركة *Sapphir International* وشركة البترول الوطنية الأيرانية » . الشابق الاشارة اليه . العوليات : السويميرية ١٩٦٢ ص ٢٧٢ - ٢٠٢ .

(٩) راجع على سبيل المثال : قرار تحكيم أرامكو / السعودية . بتاريخ ٢٣ افسطنوس ١٩٥٨ .

(١٠) راجع على سبيل المثال : حكم المادة ١/٤٢ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالاستشارات بين الدول المقضية للاستثمارات العربية وبين مواطن الدول العربية الأخرى ، وتدبر هاتان الاتفاقيتين الى تطبيق المبادئ الخاصة بقانون الدولة المقضية للطرف في الاتفاقية . وما يجدر ذكره أن المادة ١٠ من قانون البترول الليبي ، المعدل في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ ، تتضمن بسريل الأحكام والمبادئ العائنة في القانون الليبي .

(١١) راجع في هذا : قرار التحكيم رقم ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ لسنة ١٩٧٢ من محكمة التحكيم لدى غرفة الابشارة الدولية ; مجلة التحكيم ١٩٧٢ ، ص ٩٩ وما بعدها .

(١٢) وما يجدر ذكره أن المادة ٢٦ من بروتوكول الهيئة القضائية للمنظمة الاقطاعية العربية المصدرة للبترول « اوبيك » تشير من بين المصادر التي يستند إليها الأحكام التي تصدر في المنازعات من « بـ » اـ الاعراف المأثور « لمولينا » ، جـ المبادئ العاملة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .

باعتبارها قانوناً طليقاً *Sans loi* من الارتباط بأى من القوانين ذات الصلة المفترضة بموضوع المنازعه .

٧٦ — وخلاصة ما تقدم أن العمل الذى يواجه المحكم فى منازعات التجارة الدولية بشأن اختيار القانون أو القواعد التى تحكم موضوع النزاع يتناهى فى البحث عن هذا القانون من خلال ارادة الخصوم ، المcriحة أو الضمنية ، وفي غياب مثل هذه الارادة أو الاختيار ، يكون البحث عن قانون وطني من خلال أعمال المحكم لقواعد تنازع القوانين (١٢) . وأخيراً من خلال بحثه عن حل للنزاع وفقاً لما تقتضيه قواعد عادات وأعراف التجارة الدولية وتلك مسائل سندرسها تباعاً .

### الفروع الأول

#### تطبيق المحكم لقانون وطني من اختيار الخصوم (قانون الارادة المcriحة أو قانون الارادة المفترضة)

٧٧ — من المسلم به الآن ، ودون كثير من التردد ، أن لأطراف العقود المتعلقة بالتجارة الدولية ، الحق في تعين أو تحديد القانون الذى يحكم العقد مثار المنازعه . ما دام أن ذلك لا يصطدم بالقواعد الأممية فى النظم القانونية ذات الشأن . وبالتالي سيكون هذا القانون نفسه هو الذى يحكم موضوع المنازعه الذى تعرض على التحكيم وتثار بمناسبة هذا العقد .

(١٢) وما يجدر ذكره في هذا المقام ، إن المحكم الدولى ، على خلاف القاضى الوطنى ، لا يملك تحت تصرفه قانون اختصاص *lex fori* يستطيع على ضوئه تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الأسناد . راجع في ذلك قرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية .  
جريدة القانون الدولى — ١٩٧٤ — ع ٤ — ص ٩٠٤ - ٩١٢ .  
راجع خصوصاً من ٩٠٧ .  
وراجع كذلك :

P. Lalive : les règles du conflit de lois appliquées au fond  
de l'arbitre international.

مجلة التحكيم ١٩٧٦ / ع ٣ / ص ١٥٥ - ١٨٣  
(م ٩ - التحكيم التجارى)

ولد يكون اختيار هذا القانون ، اختيارا خاليا من أي اذعان ، يتم عن طريق أحد بنود العقد مثار المنازعه . أو بمقتضى اتفاق أو مشارطة مستقلة للتحكيم . ولعل اختيار الخصم لقانون وطني لحكم منازعاتهم المطروحة على التحكيم التجارى الدولى ، هو تطبيق للمبادئ ، التى تقرها الغالبية الكبرى من التشريعات المقارنة عند معرض تنظيمها لقواعد تنازع القوانين في العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبى . اذ تقر هذه التشريعات الأولوية لارادة المتعاقدين ، الصريحة أو الضمنية ، لاختيار القانون الذى يحكم موضوع منازعاتهم ، طالما أن ذلك لا يتضمن افتئاتها على القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام في الدولة ذات الشأن . أو أن يكون هذا الاختيار للقانون الأجنبى مشوبا بالغش نحو القانون الذى كان من المفروض أن يحكم النزاع .

٧٨ — وتقى هذه الطريقة في اختيار الخصوم للقانون الوطني الذى يحكم موضوع منازعاتهم التى تطرح على التحكيم ، بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم الدولى ، مثل اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية ، وان يكن ذلك بطريقه غير مباشرة (١٤) ، ومثل اتفاقية جنيف ١٩٦١ ، بشأن التحكيم التجارى الدولى التى تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة منها على «الأطراف هم أحرار فى تحديد القانون الذى يجب أن يطبقه المحكمون على موضوع المنازعه » (١٥) . وفي حالة غياب اشارة الأطراف الى القانون الواجب التطبيق ، فيجب على المحكمين تطبيق القانون الذى تحدده قاعدة التنازع التى يرونها ملائمة في الحالة المعروضة » . كذلك تقى هذه الطريقة اتفاقية واشنطن الموقعة في ١٨ مارس ١٩٦٥ ، الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى والمعروفة باسم اتفاقية الـ B.I.R.D. اذ تقضى المادة ٤٢/١ منها على

(١٤) راجع نص المادة ٥ - فقرة ١.

(١٥) ويقول النعس بالفرنسية .

les Parties sont libres de déterminer  
le droit que les arbitres devront appliquer au fond du  
litige . . etc»

أن « المحكمة (محكمة التحكيم) تتمدى للفصل في المنازعات وفقاً للقواعد القانونية التي يحددها الأطراف ، والا فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع بما فيه من قواعد تنازع القوانين ومبادئ القانون الدولي » . وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية « أنتر - أمريكان » الموقعة في بينما ١٩٧٥ <sup>(١٦)</sup> ، المعروفة باسم O.A.S. Convention حرية اختيار الخصوم لقانون وطني يحكم موضوع النزاع ، لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ، اذ تنص المادة ٣/١٣ من هذه اللائحة على أن « للطرفين كامل الحرية في تحديد القانون الذي يتعين على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع . فإذا لم يحددوا ، طبق المحكم قاعدة تنازع القوانين التي يراها ملائمة في هذا الخصوص <sup>(١٧)</sup> . وكذلك الأمر بالنسبة للائحة التحكيم الخامسة باللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (يناير ١٩٦٦ ) ، اذ تنص المادة ٣٨ منها <sup>(١٨)</sup> ، على أنه « مع عدم الالال بحكم المادة ٣٩ ( وهي الخاصة بالتحكيم الودي اذا كان ذلك هو رغبة الأطراف ) فإنه يجب على المحكمين تطبيق القانون الذي يحدده الأطراف لحكم موضوع النزاع ، وفي حالة عدم الاستدلال على هذا الاختيار فإنه يكون للمحكمين تطبيق القانون الذي تحدده قاعدة التنازع التي يرونها ملائمة في الحالة المعروضة » . ويقترب من هذا الحكم ما تضمن به المادة ٤/١ من لائحة التحكيم التجاري الدولي الخامسة باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لدول آسيا والشرق الأقصى المعروفة باسم لائحة C.E.A.E.O.

(١٦) راجع المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة .

(١٧) وما يجدر ذكره ان هذا النص هو نص اللائحة الجديدة الصادرة ١٩٧٥ والسلالية اعتباراً من اول يونيو ١٩٧٥ ، وقد كان هذا ايضاً هو موقف اللائحة القديمة حسبما بين من نص المادة ١٦ منها .

(١٨) ويقول النص بالفرنسية :  
*«sous réserve des dispositions de l'art 39 du règlement, les arbitres doivent appliquer au fond du litige le droit déterminé par les parties. A défaut d'indication par les parties du droit applicable les arbitres appliqueront la loi désignée par la règle de conflit que les arbitres jugeront “spécie».*

التي تتبع على أن « يُؤسس قرار التحكيم على القانون الذي يختاره الأطراف لحكم موضوع المنازعة . وإذا لم يعين الأطراف القانون الواجب التطبيق ، فإن المحكم أو المحكمين يطبقون القانون الذي تحدده قاعدة التنازع التي يرونها ملائمة في هذا الخصوص » .

كذلك تقر هذه الطريقة في الأولوية بين القوانين المحتملة لحكم موضوع النزاع الذي يطرح على التحكيم التجاري الدولي ، نص المادة ٣٣ من لائحة قواعد التحكيم الخاصة ، الصادرة عن الأمم المتحدة ( ١٦ ديسمبر ١٩٧٦ ) والتي تقرر بأن تطبق محكمة التحكيم القانون الذي يحدده الأطراف لحكم موضوع النزاع . وفي حال غياب مثل هذا الاختيار فإن المحكمة تطبق القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي تراها ملائمة في هذا الخصوص (١٩) .

### ٧٩ — وإذا كان الاتجاه الغالب في أحكام القضاء المقارن (٢٠) ،

(١٩) ويقول النص بالإنجليزية :

The arbitral tribunal shall apply the law designated by the parties as applicable to the substance of the dispute. Failing such designation by the parties, the arbitral tribunal shall apply the law determined by the conflict of laws rules which it considers applicable».

(٢٠) راجع في القضاء الفرنسي : نقض فرنسي ١٥ مايو ١٩٢٥ . سيرى ١٩٢٥ - ١ - ٤٤ نقض ، نوفمبر ١٩٥٨ مجلة التحكيم ١٩٥٩ ص ١١٧ ، نقض ١٢ يناير ١٩٦٠ المجلة ١٩٦٠ ص ٥٧٣ ، استئناف باريس يناير ١٩٥٧ مجلة الأسبوع القانوني ( J.C.P. ) ١٩٥٧ - ٢ - رقم ١٠١٦٥ ، نقض ١٤ يونيو ١٩٦٠ المجلة السابقة ١٩٦١ - ٢ رقم ١٢٢٧٢ تعليق موتوليسكي ، نقض ٧ مايو ١٩٦٣ مجلة التحكيم ١٩٦٣ ص ٦٠ نقض ، يوليه ١٩٧٢ ، المجلة الفصلية القانون التجاري ١٩٧٣ من ٤١ تعليق هوان .

وفي القضاء الإيطالي : نقض ٢٧ مارس ١٩٥٤ قضية delfino المجلة الاقتصادية ١٩٥٦ من ٥١١ تعليق موتوليسكي . وفي القدس ... ، السنوي سرى محكمة مقاطعة جينيف ٢ يوليه ١٩٥٩ مجلة التحكيم ١٩٥٩ .

وقرارات التحكيم التجارى الدولى (١) ومعها الفقه (٢) يظرون بحق أطراف التجارة الدولية ا عملاً ببدأ سلطان الارادة ، في اختيار القانون الذى يطبقه المحكمون على موضوع منازعاتهم بغض النظر عن آية صلة بينه وبين العقد مثار المنازعة ما دام أن ذلك الاختيار كان يحدوه حسن النية . بل يستطيع أطراف التجارة الدولية وفق هذا الاتجاه الغالب ، استبعاد بعض نصوص القانون الذى قد يختارونه لحكم النزاع . وبمعنى آخر ، يستطيعون اختيار بعض نصوص هذا القانون واستبعاد البعض الآخر ، ذلك لأن نصوص مثل هذا القانون « المختار » لا تundo كونها — حسبما تذهب محكمة النقض الفرنسية (٣) . مجرد نصوص « اتفاقية » أو « تعاقدية » أكثر منها نصوصاً قانونية أو ملزمة .

إذا كان هذا هو الاتجاه الغالب ، فإنه ثمة اتجاه آخر يتباين بعض أئمه فقه القانون الدولى الخاص مثل الفقيه P. Arminjon (٤) ،

(١) راجع : قرار التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٩ عن محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ، ورقم ١٧١٧ لسنة ١٩٧٢ . جريدة القوانون الدولى — كليني ١٩٧٤ — ع ٤ — ٨٩٢ — ٨٨ .

(٢) راجع : فوشار . رسالة الدكتوراه المشار إليها — نقرة ٥٣٧ من ٣٥٥ — ٣٥٦ ، جلن روبيير : المرجع السابق نقرة ٣٥٢ — ٤٢٩ — وراجع كذلك :

Klein : Autonomie de la Volonte et arbitrage in.  
F. E. Rev. critique dr. int. Prive. 1958 P. 225 — 284.  
494. spec. P. 276.

وأيضاً :  
لندن الطبعة السابعة ١٩٧٤ — الفصل ١٢ ص ٤٠٤ وما بعدها . وراجع كذلك تقرير الاستاذ Cl. H. Schmitthoff أمام مؤتمر لندن لمصادر القوانون التجارى الدولى ، المشار إليه ، منشور في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ١٩٦٣ من ٢٦٧ — ٢٧٣ . ويشير بهذا الصدد إلى أن هذا الاتجاه هو السائد في معظم الدول مثل : المانيا ، إنجلترا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد السوفياتي .

(٣) راجع نقض فرنسي ١٥ مايو ١٩٢٥ المشار إليه .

(٤) راجع مؤلفه :

Precis de Droit international prive commercial

باريس ١٩٤٨ راجع خصوصاً — نقرة ٧٣ من ١٢٨ ، ونقرة ٧٦ من ١٠٧ .  
نقرة ٧٨ مكررة من ١٥٤ — ١٥٥ .

وهنرى باتيغول<sup>(٣٠)</sup> ، ويرى أن جوهر ارادة المتعاقدين في اختيار القانون الذى يحكم العقد وما يثار من منازعات هى في حقيقتها عبارة عن « توطين العقد » . Localisation . تبعاً لارادتهم . ومن ثم يجب أن يكون في هذا الاختيار سمة أو اشارة الى رابطة التوطين هذه . مثل اختيار الأطراف لقانون دولة المنشأة التي تصنف السلم محل التعاقد ، أو قانون دولة تنفيذ العقد أو أن يكون اختيار الأطراف لقانون مهنى<sup>(٣١)</sup> . بحيث اذا انعدمت مثل هذه الرابطة اعتبر ذلك من قبيل الغش نحو القانون الأجنبى<sup>(٣٢)</sup> ، ويجب على المحكم الدولى ، في رأى البعض<sup>(٣٣)</sup> ، أن يسلك في هذا الشأن مسلك القاضى الوطنى ، ويقطع الطريق على هذا الغش حتى ولو كان اختيار أطراف المنازعة ينصب على هيئة دائمة للتحكيم التجارى الدولى للفصل في منازعاتهم .

٨٠ — وقد يكون « اختيار » الأطراف لقانون وطني لحكم موضوع منازعاتهم المطروحة على التحكيم اختياراً « واقعياً » تفرضه ظروف وطبيعة العقد مثار المنازعة . وبمعنى آخر قد يكون تطبيق المحكم لقانون وطني من « اختيار » الخصوم ليس الا ا عملاً لارادة الطرف الأقوى في العلاقة التماقديّة ، واذعاناً من الطرف الآخر . كما هو الحال ، في كثير من الأحيان ، في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي .

<sup>(٣٠)</sup> راجع : مولى الله في القانون الدولي الخاص مع بول لا جارد . طبعة خامسة ١٩٧١ - ج ٢ - نقرة ٥٦٥ من ٢٠٧ وما بعده .

<sup>(٣١)</sup> راجع : جولدمان : تنازع القوانين في التحكيم الدولي في القانون الخاص . المقال السابق الاشارة اليه ، مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٢ من ٣٥١ - ٣٥٠ ، راجع خصوصاً من ٤٤٦ - ٤٤٧ .

<sup>(٣٢)</sup> راجع : هنرى باتيغول . المرجع السابق ج ٢ - نقرة ٥٧٥ من ٢٢١ وما بعدها وراجع في تطبيق هذا الاتجاه : حكم التحكيم لدى غرفة التجارة في براج (تشيكوسلوفاكيا) أول مارس ١٩٥٤ . جريدة القانون الدولي ١٩٥٦ من ٤٦٨ . وفيه رفضت المحكمة تطبيق القانون الانجليزي الذي اختاره الاطراف في منازعة مصدرها مقد نولوجى بين احد المشاريع الباسكتانية وقرينه التشيكوسلوفاكى بدعوى عدم وجود اية علاقة بين هذا القانون والنزاع المطروح .

<sup>(٣٣)</sup> راجع : جولدمان ، ص ٤٦ .

و غالباً ما يكون هذا القانون هو القانون الوطني للطرف الأقوى في العلاقة (٣) أو أن يكون اختيار الأطراف لهيئة تحكيم وطنية تفرض لائحتها قانونها الوطني لحكم النزاع الذي تتحصل للتحكيم فيه .

ذلك قد يكون تطبيق الحكم لقانون وطني أمراً مفترضه واقع العلاقة بين دلري التزاع ، ويكون هذا القانون هو ذاته الذي يحكم العقد مثار المنازعه التي يجب – في حال نشوبها – أن تطرح على التحكيم . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٣ من الشروط العامة المتعلقة بعقود توريد مواد الانتشاءات بين دول أوروبا الغربية والتي تقضى باخضاع العقد وما يثار عنه من منازعات للتحكيم وفقاً لقانون دولة البائع ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك . وكذلك الأمر بالنسبة للشروط العامة لتوريد وتسليم البضائع بين رعايا الدول الأعضاء في مجلس المساعدة الاقتصادية المترادلة ( الكوميكون ) ، التي تتضمن المادة ٧٤ منها على اخضاع علاقات الأطراف وما قد ينشأ عنها من منازعات لقانون دولة البائع ، ومثل الأمر في الشروط العامة لعقود التوريد والتجمیع لمواد البناء والتشیید ( مارس ١٩٥٧ ) والتي تخصم فيها المنازعات ، اعملاً لحكم المادة ٢٨/٢ منها ، للتحكيم وفقاً لقانون دولة المنشيء أو المقاول Constructeur ، وذلك في الحدود التي يسمح بها قانون الدولة التي ينفذ فيها العمل . وبذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية لاهي الخاصه بالبيوع لمنقولات وأنواعه في ١٥ يومية ١٩٥٥ والتي تقضى المادة ٣ منها باعمال قانون دولة البائع التي يقوم فيها بصفة دائمة .

(٢٦) راجع في ذلك : فيليب كان . البيع التجارى الدولى . رسالة الدكتوراه المشار إليها الملحق من ٣٧٦ وذلك بالنسبة للعقد الذى يعرف باسم M.J.A.G. وفيه يسرى القانون الالانى ، ومن ٣٨٤ بالنسبة للعقد الذى يعرف باسم Drogo Export وفيه يسرى القانون التشيكى ، و ١٩٥٤ العقود التى ترد على الحبوب وفيها يسرى القانون الانجليزى .

### تقانون الإرادة المفترضة أو الضمنية :

٨١ — وفي غياب اختيار الخصوم صراحة لقانون وظني معين لحكم موضوع المعانة التي تطرح على التحكيم ، فإن ثمة مشكلة على درجة من الأهمية ، بل والصعوبة ، تثور أمام المحكم الدولي ، وهي التصدى لتبيان ما إذا كان أطراف الخصومة قد استظهروا بيتهم في اخضاع موضوع المعانة لقانون معين . وإذا كان من المستقر عليه في « قضاة » التحكيم التجارى الدولى ، أن المحكم يتمتع في هذا الصدد بقدر من « السلطة التقديرية»<sup>(٣)</sup> ، الا أنها على كل حال ، سلطة تقف عند ضرورة استظهار المحكم مؤشرات موضوعية ومعقولة لهذه الإرادة المفترضة *Hypothétique* أو الإرادة الضمنية *Tacite* في كل حالة على حدها ووفقاً لظروف الحال<sup>(٤)</sup> . وفي الحقيقة فإن جوهر عمل المحكم الدولي فهو التمهيدى لتبيان القانون الذى يحكم موضوع المعانة ؛ في حالة غياب الاختيار الصريح مثل هذا القانون ، هو البحث خاليل « مؤشرات توطن *le lieu* » *Indices de localisation* تختلف فيها النظم القانونية ، لاسيما حول « القيمة المرجحة » لهذا المؤشر أو لذلك ، عند استظهار الإرادة الضمنية أو المفترضة لأطراف الخصومة بشأن البحث عن القانون الذى يحكم موضوع النزاع<sup>(٥)</sup> . ويترتب على ذلك بالضرورة — في اعتقادنا — اختلاف مواقف المحكمين الدوليين فيما للتأثيرات الملموسة لهذه النظم على « قلية » أو « تكوين »

(٣) راجع على سبيل المثال : قرارات التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس في الدعاوى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٦ ، ورقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٢ منشورة في جريدة القانون الدولي — كليني — ١٩٧٤ ص ٨٨٤ — ٨٩٠ .

(٤) راجع في ذلك :

*Khan — Freund : la notion anglaise de la « proper law of the contract » devant les juges et devant les arbitres.*

المجلة الانجليزية القانون الدولي الخامس ١٩٧٣ ص ٦٦١ - ٦٦٥ .

(٥) راجع في هذا المعنى أيضاً : P. Lalivé : *les règles de conflit des lois appliquées au fond du litige par l'arbitre international.*

مجلة التحكيم ١٩٧٦ — ٢ — ص ٤٨٣ - ١٥٥ . واجتُمِعَ خصوصاً من ١٥٨ .

الحكم نفسه . وذلك بالنظر الى أن الحكم الدولي ، على خلاف القاضى الوطنى : لا يتقييد بقانون اختصاص *lex fori* ومن ثم فإن « مساحة هذه التأثيرات ستكون بالضرورة أوسع من تلك التى يتعرض لها القاضى الوطنى » . وربما أدى ذلك الى القول بأن تبنى الحكم الدولي لأى من مؤشرات الارادة الضمنية ، سيكون بمثابة اجتماد شخصى لهذا الحكم أو لذلك . وقد لا يكون هذا الاجتماد سيئاً في حد ذاته ، الا بقدر ما يكون فيه من « تجاهل » لواقع المنازعه المطروحة على التحكيم . ولتفادى ذلك فإنه يتبعن على الحكم الدولي وهو اذ يتصدى لهذه المسألة من خلال واقع العلاقة ، البحث عن رابطة موضوعية يمكن الاطمئنان معها على أن ارادة الأطراف قد اتجهت الى هذا القانون أو لذلك بحيث تصبح ارادة الأطراف هي في الواقع ارادة مفروضة<sup>(٣)</sup> من واقع ظروف الحال ، وليس ارادة « مقنعة » للمحكم *presume* نفسه .

ومؤشرات الارادة الضمنية أو المفترضة التى يتصدى الحكم للبحث من خلالها على القانون الذى يحكم موضوع المنازعه التى تطرح على التحكيم هي — فوافع الأمر — مؤشرات عديدة . منها ما يمكن

---

(٢٢) وفي هذا الشأن يذهب أحد قرارات التحكيم التجارى الدولى الصادر في الدعوى رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٧٢ عن محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية الى القول :

*lorsqu'il n'y a pas d'intention exprimée, celle-ci doit être presumée par l'arbitre à partir des termes du contrat et des circonstances qui l'entourent. Pour arriver à sa conclusion l'arbitre doit se laisser guider par des règles qui indiquent certaines conditions ou faits particuliers permettent de déduire prima facie et dans certains cas de façon presque définitive ce qu'ont l'intention des parties».*

أن يطلق عليه بالمؤشرات العامة ، مثل قانون محل ابرام العقد ، وقانون محل التنفيذ . وأخرى يمكن اعتبارها مؤشرات خاصة مثل محل اقامة المتعاقدين و موضوع العقد مكان التحكيم . ومؤدى هذه المؤشرات ، على اختلاف درجاتها في قوة الاستدلال ، اقامة ترينة على اتجاه ارادة الخصوم على اختيار القانون الأنسب لحكم موضوع منازعاتهم فيما لو كان قد قدر لهم اختيار مثل هذا القانون صراحة<sup>(٣)</sup> .

٨٢ — ويدين من قضاء التحكيم التجارى الدولى ، ان القرارات الصادرة في المنازعات التي تطرح على هذا التحكيم ، تميل في غالبيتها إلى المؤشرات العامة للاستدلال على الارادة الضمنية أو المفترضة لخصوم المتساولة . اذ أنها كثيراً ما ترجع اعمال قانون محل ابرام العقد *Lex Loci contraetus* ، أو قانون محل التنفيذ باعتبارهما القوانين الأنسب — موضوعياً ، لظروف الحال . ففي احدى المنازعات التي طرحت على محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس<sup>(٤)</sup> ، وتتلخص وقائعاً في نزاع نشب بشأن تنفيذ عقد (وكالة عامة في البيع) بين شركة ايطالية وأخرى سويسرية تقوم بمقتضاه هذه الأخيرة بتوزيع منتجات الشركة الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك . ولم يوضح في العقد القانون الذي يحكم النزاع الذي عرض على التحكيم وفقاً للائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية . ولقد طالبت الشركة الإيطالية بتطبيق القانون الإيطالي ، بينما طالبت الشركة السويسرية تطبيق « القواعد العامة للأمم المتحضرة » دون الاشارة

(٤) راجع في هذا المعنى :

J.D.M. Lew : loi applicable aux contrats internationaux devant la jurisprudence des tribunaux. in *Le contrat économique international.*

دراسات جان دابان — بروكسيل / باريس ١٩٧٥ ص ١٥١ — ١٦٧ راجع خصوصاً ص ١٩٥٦ وراجع كذلك :

Dioey and Morris. the conflict of laws.

لondon — طبعة ١٩٦٧ — من ٦٦٢ — ٦٦٣ .

(٥) راجع الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٦ منشور في جريدة القانون الدولي ١٩٧٤ — ع ٤ — من ٨٨ — ٨٨ .

إلى قانون وطني معين . غير أن الحكم بعد أن أكد في قراره على السلطة التقديرية بشأن تعين القانون الذي يحكم موضوع النزاع في حالة عدم اختيار الخصوم صراحة للقانون الذي يحكم النزاع ، قرر أعمال القانون الإيطالي ، باعتباره القانون الأكثر ملاءمة *Le plus appropriee* استنادا إلى أن العقد وقد وقع في إيطاليا ( تورينو ) ، وأن المكان الرئيسي للتنفيذ كان في إيطاليا ( جنوة ) حيث سلمت البضاعة وانتقلت ملكيتها إلى المشتري<sup>(٣)</sup> .

وفي نزاع آخر عرض على محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية<sup>(٤)</sup> . بخصوص عقد بيع دولي في طهران ( إيران ) بين مشتري إيراني وممثل لبائع يوجسلاف يقيم في إيران ، وكان يتبعه تسليم البضاعة ، موضوع العقد ، أيضا في إيران . ولم يحدد الطرفان أي قانون يحكم موضوع ما قد ينشب من منازعات بينهما . وقد قرر الحكم تطبيق القانون الإيراني ، بعد أن استبعد قانون دولة البائع ( القانون اليوجسلاف ) ، باعتبار أن القانون الإيراني هو الذي اتجهت إليه ضمناً أراده الأطراف .

ومع ذلك فإن بعض الفقه يشكك في تغليب قانون محل إبرام العقد كقانون الارادة المفترضة في عقود التجارة الدولية ، على خلاف قوة دلالته في عقود التجارة الداخلية . وذلك لأن محل إبرام العقد قد

(٣) ولقد رفض المحكم الاستدلال على الارادة الفضمية للمتعاقدين في التأمين الذي يحكم النزاع . من خلال العملة الواجب الدفع بها ، وهي الدولار ، بحسبان أن ذلك لا يعد وكونه مؤشراً ثانوياً بالنسبة لتوطين العلاقة بين أطراف الخصومة وراجح كذلك في هذا الاتجاه : حكم محكمة باريس ١٠ أبريل ١٩٥٧ مجلة الأسبوع القانوني ١٩٥٧ - ٢ - رقم ١٠٠٧٨ تعليق متوليسكي . وفي هذا التحكيم في القضية المعروفة باسم *steam ship Myrtoon* ، الذي أجرى في لندن بشان إنقاذ سفينة تابعة لوزارة البحرية التجارية الفرنسية . طبق المحكم القانون الانجليزي لأن لندن كانت محل إبرام العقد وبها كانت ترسو السفينة وكانت عملة الدفع هي الجنيه الاسترليني .

(٤) راجع الحكم في الدعوى رقم ١٧١٧ لسنة جريدة القوانون الدولي - ١٩٧٤ - ص ٨٩٠ - ٨٦٢ .

لا يكون — في نظرهم — مؤشراً هاماً لتوطين العقد بحسبان أن أطراف التجارة الدولية غالباً ما لا توجد لهم مصالح دائمة في محل ابرام العقد<sup>(٣٨)</sup> ، فضلاً عن المشكلة التي تتعلق بالتعاقد بين الغائبين أو بالراسلة ، وهي كثيراً ما تحدث في عقود التجارة الدولية ، والتي يصعب معها القول بتغليب قانون محل ابرام العقد<sup>(٣٩)</sup> . وكذلك الأمر بالنسبة لقانون محل التنفيذ . وان بدا وكأنه أقرب الروابط موضوعية لأنه يعطى العقد توطيناً حقيقياً يمكن على ضوئه افتراض ارادة الطرفين ، الا أنه قد لا يكون هكذا دائماً بالنسبة للتجارة الدولية ، حين تتعدد أحياناً أماكن التنفيذ ، لاسيما بالنسبة لعقود التوريدات الدولية والتي تعتبر — بحق — أحد المحاور الرئيسية في هذه التجارة .

نـ ١٨٣ـ وفضلاً عن هذه المؤشرات العامة ، توجد أمام المحكم الدولي ، كما سبقت الاشارة ، امكانية البحث عن الارادة الضمنية أو المفترضة لارادة الفصوم في تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع وذلك من خلال ما يسميه الفقه بالمؤشرات الخاصة ، مثل اللغة المستخدمة في العقد مثار المنازعه ومحل اقامة المتعاقدين والعملة الواجب الدفع بها والمكان الذي اختاره أطراف المنازعه لاجراء التحكيم ، بالإضافة إلى المؤشرات الخاصة في الحالات التي تكون فيها الدولة ، أو أحد أشخاصها العامة طرفاً في عقود التجارة الدولية مع أحد الأشخاص الخاصة من رعايا الدول الأخرى .

غير أنه يبين من قرارات التحكيم التجاري الدولي ، أنها تقيم نوعاً من التدرج لأولوية وأهمية هذه المؤشرات الخاصة ، اذ بينما يتضح أنه ليس للغة المستخدمة في العقد وحدتها هي صدى تقريراً في قرارات

— ٢ — (٣٨) راجع هنري باتينفول — لاجارد — المرجع السابق — ج ٢ — نورة ٥٧٥ من ٢٢١ وما بعدها .

(٣٩) راجع في ذلك :

J. de Visscher : Du moment et du lieu de formation . des Contrats par Correspondance en droit international privé.

مجلة التشريع والقانون المقارن ( الفرنسية ) ١٩٢٨ من ٨٨ وما بعدها .

هذا التحكيم الا بمقدار ما تكون هي مؤشرا ثانويا يمكن أن تكون مع مؤشرات أخرى دليلا مفترضا على اتجاه نية المتعاقدين على اختيار قانون وطني معين لحكم موضوع النزاع<sup>(٤٠)</sup> ، نجد على العكس بالنسبة للمؤشرات الخاصة الأخرى ، لاسيما اختيار مكان التحكيم وكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في عقد من عقود التجارة الدولية مع أحد الأشخاص الخاصة من رعايا الدول الأخرى .

٨٤ — فاختيار المكان الذي يجرى فيه التحكيم يفترض ، في حالة عدم اختيار الخصوم صراحة لقانون معين يحكم النزاع ، اتجاه نية أطراف المنازعه الى تطبيق قانون دولة مكان التحكيم اعمالا للعبدا القديم *qui eligit judicem, élit Jus* . ومع ذلك فإن قيمة هذه القرينة تتخل نسبية . ذلك لأنه فضلا عن التساؤل الذي يمكن أن يثار حول معنى « مكان التحكيم » ، فهو المكان الذي تتفقده فيه هيئة التحكيم لأول مرة أم المكان الذي يصدر فيه القرار . وقد يختلف المكان في الحالتين<sup>(٤١)</sup> . بالإضافة إلى ما قد يكون في هذا الاختيار ، نوع من « الصدفية »<sup>(٤٢)</sup> *occasional* قد تعود أحيانا إلى نوع من « المزاج السياحي » للمحكمين<sup>(٤٣)</sup> .

(٤٠) راجع حكم محكمة باريس ١٠ ابريل ١٩٥٧ المشار اليه . وفي قرار التحكيم الذي عرض أمر تنفيذه على هذه المحكمة كان الحكم قد اختار القانون الانجليزي ، لأن لغة العقد كانت اللغة الانجليزية ، فضلا عن ان لندن كانت محل ابرام العقد وكانت السفينة التي كان انتقادها موضوع النزاع ، كانت موجودة في لندن .

(٤١) راجع في هذا المعنى : المقال السابق — مجلة اكاديمية لاشائى ١٩٦٧ . ص ٥٦٩ وما بعدها . وبما تجدر ملاحظته ان القواعد الموحدة التي اصدرها معهد القانون الدولي والمعروفة باسم تواعد « نيوشاينل » ١٩٥٩ قد حدلت في المادة الثانية منها معنى قانون « محل التحكيم » واعتلت لهذا المكان معان مختلفة باختلاف مكان اقامة المحكمين وانعقاد جلساتهم .

وراجع كذلك : A. Panchaud : *Le siège d'arbitrage*

مجلة التحكيم ١٩٦٣ ص ٤ ، وما بعدها .

(٤٢) راجع : كلابين . المقال السابق — المجلة الانتقافية ١٩٥٨

ص ٢٥٥ . وما بعدها . وراجع خصوصا من ٢٨١ .

(٤٣) راجع في هذا المعنى : لايف . المقال السابق .

وفضلاً عن ذلك فإنه يمكن لنا أن نلاحظ مع البعض<sup>(٤٤)</sup> أن اختيار الأطراف لكان التحكيم ربما لا يلعب دوراً حاسماً في استظهار إرادتهم المفترضة لتعيين القانون الذي يحكم موضوع النزاع إلا في حالات التحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة *ad hoc* إذ يمكن القول، في مثل هذا التحكيم، أن اختيار مكان التحكيم في دولة محايدة يمكن أن ينبع – بذاته – كقرينة على اتجاه أطراف المنازعه لاختيار قانون هذه الدولة لحكم موضوع منازعاتهم باعتباره قانوناً محايداً محايداً *Ude loi Neutre*. أما اختيار مكان التحكيم لدى أحدى هيئات أو مراكز التحكيم دائمة، وعلى سبيل المثال غرفة التجارة الدولية بباريس، فإنه لا يعني بذاته مؤشراً على اختيار الأطراف لقانون دولة هيئة أو مراكز التحكيم الدائم بقدر ما يعني – في الحقيقة – رغبة الأطراف في الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها هذه المراكز الدائمة ومن قوة القرارات الصادرة عنها من حيث الاعتراف بها على المستوى الدولي<sup>(٤٥)</sup>. وإذا وجدت ثمة نية مفترضة في مثل هذه الحالة، فإن اختيار الأطراف لمراكز أو هيئات التحكيم الدائمة يعني – في نظر البعض<sup>(٤٦)</sup> – اتجاه نيتهم إلى اخضاع علاقتهم لعادات وأعراف التجارة الدولية أكثر من رغبتهن في اخضاعها لقانون الدولة التي يوجد بها مراكز هيئة التحكيم الدائمة. وقد ذهبت إلى ذلك فعلاً بعض قرارات التحكيم التجاري الدولي<sup>(٤٧)</sup>.

٨٥ – كذلك الأمر تثور مشكلة بالنسبة للقانون الذي يحكم موضوع النزاع لحالات التحكيم التجاري التي تكون الدولة أو أحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة طرفاً في عقد من عقود التجارة الدولية مع

(٤٤) راجع: جولييان لو: *المقال السليق* – في المقدمة الاقتصادية الدولي – المرجع السليق ١٩٧٥ راجع خصوصاً من ١٥٦ – ١٥٧.

(٤٥) راجع: جولييان لو: *المقال السليق* – فقرة ١ من ١٥٧.

(٤٦) راجع: Y. Deraism : *Le Statut des usages de Commerce international devant les juridictions arbitrales*.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ١٤٦ – ١٤٩ . راجع خصوصاً من ١٤٧ .

(٤٧) راجع للقرار الصادر في الدعوى رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٧٠ لدى –

طرف آخر من أشخاص القانون الخاص ، كالأفراد أو الشركات الخاصة ، من رعايا الدول الأخرى . وهي العقود التي اصطلاح على تسميتها باسم **State Contracts** أو الاتفاques شبه الدولية<sup>(٤٨)</sup> ، مثل عقود الامتياز التي تبرم بين الدول والشركات الأجنبية الخاصة بشأن استغلال أو استخراج الثروات الطبيعية كالبترول<sup>(٤٩)</sup> والمناجم ، أو عقود التوريدات الصناعية أو عقود استيراد أو استغلال التكنولوجيا أو الاستثمارات المالية بين الدول ورعايا الدول الأخرى<sup>(٥٠)</sup> .

وإذا كان صحيحاً أن الكثير من هذه العقود **State contracts** التي تبرم بين الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين رعايا الدول الأخرى من الأشخاص الخاصة ، تخضع المنازعات التي تثور

= محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدولية . مشار إليه في مقال ديرانس المشار إليه من ١٣٦ . وفي هذا النزاع ، كان البند من مشاركة التحكيم يقتضي باتباع لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية . وقد استنتج الحكم من هذا الاختيار عدم خسوع النزاع لأى من التوانين الوطنية التي كانت لها مادة بموضوع النزاع ، وقد كانت القانون الألماني والقانون الهندي .

<sup>(٤٨)</sup> راجع تفصيلاً في ذلك :

I. A. Manm. State contracts and international arbitration in Brit. year Book of international law.

١٩٧١ من ٢٧ وما بعدها

G. kojanck : legal nature of agreements concluded by private entities with the foreign state.

مجلة أكاديمية لعام ١٩٦٨ ص ٢٦٦ وما بعدها

J. Verhoven : contrats entre Etats et ressortissants d'autres Etats.

مقال في « العقد الاقتصادي الدولي » — دراسات جان دابان — المرجع السابق ١٩٧٥ ص ١١٥ — ١٥٠ وأيضاً راجع :

E.J. Drechange : L'arbitrage entre les Etats et les sociétés étrangères in Melanges Gidel.

باريس ١٩٦١ ص ٣٦٧ — ٣٨٢ .

<sup>(٤٩)</sup> راجع على سبيل المثال :

G. Farman forma : the oil agreement between Iran and the international oil consortium. in Texas. law Review.

عدد ٣٤ — ص ٢٥٩ وما بعدها .

<sup>(٥٠)</sup> راجع :

G. R. Delaune : la convention pour le règlement des =

بشكلها لنظام التحكيم<sup>(١)</sup> . و إذا كان صحيحاً كذلك أن قانون الازمة  
الصريحة هو الذي يسرى في هذه الحالة . ولو لم يكن هو قانون الدولة  
طرف النزاع مادامت هذه الدولة قد ارقت ذلك . والدليل على ذلك  
ما تشير اليه المادة ٤٢ من اتفاقية واشنطن (مارس ١٩٦٥) والمعروفة  
باسم اتفاقية الا (B. I. R. D.) وخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة  
بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، والتي تتفقى بسريان  
القانون الذي يختاره المتعاقدان والا سرى قانون الدولة المضيفة  
للإستثمارات .

إذا كان ذلك صحيحاً فإن تحديد القانون الذي يحكم موضوع  
المنازعة ، في حالة عدم الاختيار الصريح لقانون معين ، يثير الكثير من  
الجدل بل والصعب . ذلك لأن الأمر يتعلق من ناحية ، بمبدأ هام وهو  
«الحصانة القضائية» للدولة ، الذي يعني ، في مثل هذه الحالة ، عدم  
خضوع الدولة طرف النزاع لقانون أجنبي ولو كان قانوناً محايده .  
ومن ناحية أخرى فإنه أحياناً ما تتضمن تشريعات الدول نصوصاً وطنية  
تحدد القانون أو القواعد التي تحكم النزاع في مثل هذه الحالة<sup>(٢)</sup> .

= *différends relatifs aux investissements entre Etats et  
ressortissants d'autres Etats.*<sup>٦١</sup> — ٦٦ ص ١١٦

(١) ومع ذلك فإن البعض ما زال يرى أنه في مثل هذه العلاقة  
التعاقدية بين الدولة ورعايا الدول الأخرى يجب التفرقة بين ما إذا كانت  
العلاقة التعاقدية تتعلق بسيادة الدولة ومرافقها العامة ، وفي هذه الحالة  
يتمين إبعاد النزاع فيها عن مجال التحكيم التجارى . وعلى العكس إذا  
تتعلق نشاط الدولة ، في مثل هذه العلاقة ، بنشاطات ذات طابع تجاري  
تنزل فيه الدولة منزلة الأفراد ، فإنه يكون من الطبيعي خضوع المنازعات  
التي تتعلق بهذا النوع من النشاط لنظام التحكيم التجارى . راجع في ذلك  
تقرير الاستاذ الأرجنتيني Mario Feldmen لدى الجمعية الدولية للقانون  
الدولى — لعام ١٩٧٠ مشار إليه في تقرير مؤتمر موسكو للتحكيم التجارى  
الدولى ١٩٧٢ مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ١٦٣ — ٥٨ . راجع خصوصاً  
من ٢٨٩ — ٢٩٠ .

(٢) راجع على سبيل المثال : نص المادة ١٠ من قانون البترول  
الليبي . وراجع في تطبيق هذا النص حكم التحكيم الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٧  
بين شركتي Texaco calasiatic وبين الحكومة الليبية . جريدة القانون  
الليبي ١٩٧٧ . ع ٣٥٠ . وما يعادها .

فيضلاً عما قد تتحققه أحياناً بعض هذه العقود من أمارات أو اشارات ذات طابع سياسي تتعلق بضرورة احترام مبدأ سبادة الدولة على ثرواتها الطبيعية الذي لابد وأن تتعكس آثاره ، بصورة أو بأخرى . على الحلول القانونية للمنازعات التي تثور بشأنها<sup>(٣)</sup> ، وتتخذ هذه المسألة أبعاداً خاصة ، في الواقع . في علاقات التجارة الدولية بين الدول الصناعية المتقدمة وبين النزول الآخذة في النمو ، فيما يعرف اليوم باسم النظام الاقتصادي الدولي الجديد<sup>(٤)</sup> .

٨٦ — ويبدو واضحًا أن أحكام القضاء الداخلي وقرارات التحكيم التجاري الدولي تتضارب ، عند معرض تبيانها للقانون الذي يحكم موضوع المنازعات في مثل هذه العقود وذلك في حالة غياب الاختيار الصريح لقانون وطني معين . إذ بينما تقرر محكمة النقض الفرنسية . في بادئ الأمر ، أن غياب الاختيار الصريح لقانون وطني ليحكم موضوع منازعات الدولة المتعاقدة مع رعايا الدول الأخرى يعني بالضرورة وجود قرينة على أن قانون هذه الدولة ، يكون هو قانون الارادة المفترضة الذي يجب أن يحكم موضوع النزاع<sup>(٥)</sup> ، فإنها سرعان ما تعود في حكم آخر لتتراجع عن هذا القضاء<sup>(٦)</sup> . أما « قضايا »

: (٥٢) راجع في ذلك :

G. Elian : le principe de la souverainete sur les ressources nationales et ses incidences juridiques sur le commerce international.

مجلة أكاديمية لاهى ١٩٧٦ - ج ١ - ص ٨٠ .

(٥٤) وراجع في هذا الموضوع أيضًا :

D. carreau : Le nouvel ordre économique international

جريدة القانون الدولي ١٩٧٧ - ع ٣ - ص ٥٩٥ - ٦٠٥ . وراجع كذلك

G. Feuer. Les Nations unies et le nouvel order économique

المجلة السابقة ١٩٧ - ع ٢ - ص ٦٠٥ - ٦٢٩ .

(٥٥) راجع : نقض فرنسي : ١٢ يوليه ١٩٢٩ دالوز ١٩٢٠ - ١ -

ص ٤٥ - ٤٧ .

(٥٦) راجع : نقض فرنسي ٣١ مايو ١٩٢٢ - ١١٥ ز ١٩٢٢ - ١ -

ص ١٦٩ .

(م ١٠ - التحكيم التجاري الدولي )

التحكيم التجارى الدولى ، فإنه يستخدم في هذا الشأن المؤشرات العامة لاستظهار قانون الارادة المفترضة أو الفضمية . فتارة نجد بعض قرارات هذا التحكيم تتطلب قانون محل التحكيم ، أى قواعد القانون الدولى الخامس للدولة التي يختار خصوص المنازعه اقليمها مكان التحكيم (٥٧) ، أو قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع (٥٨) وتارة أخرى نجد أن بعض قرارات التحكيم التجارى الدولى تطرح جانباً القوانين الوطنية المختلطة تطبيقها على موضوع النزاع ، كما تطبق ما اصطلاح عليه بـ « المبادىء العامة والمشتركة للدول المتعددة » . وهو مصطلح استخدم لأول مرة سنة ١٩٥١ في قرار التحكيم الذى أصدره اللورد Asquith of Bishoptone وشركة التنمية البترولية المحدودة P. D. F. وقد استبعد هذا المحكم الانجليزى قانون أبو ذئب باعتباره قانوناً متاخماً (١) لا يمكن استخدامه لهذا ، أو لمحكم المعاملات التجارية الحديثة . وأعمل المحكم على النزاع ما أسماه بـ « المبادىء المستخدمة والمطبقة في الدول المتعددة » (٢) بالقانون الدولى الحديث Modern law of Nature . وأعمل المحكم في النزاع القانونى الانجليزى بدعوى أنه يمثل — في رأيه — المبادىء العامة في الدول المتحضره . ولقد استخدم نفس المصطلح في تحكيم شركة أرابكو والسودانية ، وهو الخلاف الذى حسمه (٣) تحكيم د. در في ٢٣ أغسطس ١٩٥٨ وأصدره الأستاذ

(٥٧) راجع على سبيل المثال قرار التحكيم الذى أصدره الأستاذ P. Cavan في عام ١٩٥٤ بين شركة Sapphire International للبترول وبين شركة البترول الإيرانية : منشور في الجوليات السويسرية للقانون الدولي من ١٩٦٢ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٥٨) راجع : قرار التحكيم رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . منشور في جريدة التعاون الدولى ١٩٧٤ - ع ٤ - ص ٩١٥ - ٩١٨ .

(٥٩) راجع قرار التحكيم الذى صدر في ٢٨ أغسطس ١٩٥١ منشور في : The International and comparative law quarterly سنة ١٩٥٢ ص ١١٧ وما بعدها . وأيضاً منشور في : المجلة الاقتصادية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٦ ص ٢٠٢ تعليق هنرى باتينغول .

G. Sauser Hall ، والذى رفض فيه تطبيق القانون السعودى المستمد من الشريعة الاسلامية بدعوى «عدم احتواه لأى حل للمشكلة المطروحة» وطبق على النزاع ما أسمى بالمبادئ، العامة للقانون<sup>(٣)</sup> .  
Principes généraux de Droit وكذلك فعل قرار التحكيم الذى صدر في ١٩ فبراير ١٩٧٧ في شأن النزاع بين الحكومة الليبية وبين شركة Texaco Galasiatic للبترول<sup>(٤)</sup> . وفي هذا التحكيم ، الذى لجأ فيه الحكم إلى حيل واضحة ، استبعد القانون الليبي لصالح «المبادئ» العامة في القانون الدولى «بدعوى «تعارض أو مناقضة هذا القانون بعض هذه المبادئ» وذهب الحكم إلى القول بأن أعمال المبادئ، العامة للقانون لا يمكن فقط بسبب عدم وجود قانون داخلى لحكم مثل هذا النزاع ، أو لعدم توافقه أو ملاعنته مع دلبيعة العلاقة ( بين الدولة وأحد الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ) وإنما أيضا بقصد «حماية المتعاقد الأجنبى من التغيرات التى تقررها الدولة فى تشريعاتها الداخلية بما يؤدى إلى الالحاد بالتوافق فى العقد » .

٨٧ — ونحن نعتقد — من جانبنا — أن هذا الاتجاه الأخير في قرارات التحكيم التجارى الدولى لاستبعاد القوانين الوطنية للدول المتعاقدة أولىاف المانقة التعاقدية مع الشركات الأجنبية الخاصة وتطبيقيها لما يسمى بـ «المبادئ العامة» أو «المبادىء» العامة في القانون، أو بما يسمى أحياناً بـ «قانون الشعب الجديد» هو موقف غير مبرر، وذلك لأن استبعاد القوانين الوطنية للدول أولىاف المنازعات التي تنشب بين الشركات الأجنبية الخاصة غالباً ما يخفي وراءه موقفاً غير مبادىء بالذاتية، مشكلة تعتبر من أعقد المشاكل التي

(٦٠) راجع الحكم المنصور في : المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص ١٩٦٣ ص ٢٧٢ وما بعدها . راجع خصوصاً ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٦١) راجع الحكم منشور في جريدة القانون الدولى ١٩٧٧ - ع ٢ - ص ٣٥٠ - ٣٨٦ . راجع خصوصاً ص ٣٥٨ . وراجع كذلك تمايلق : J. f. Le rôle : Un grand arbitrage pétrolier entre gouvernement et deux sociétés étrangères.

وأجّمت وتواجه الدول النامية ، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية .  
وهي السيطرة على ثرواتها الطبيعية وتوكيدها لاستقلالها الوطني .

ولقد اتّخذت قرارات المحكمين من دول الغرب موقفاً واضحاً من هذه المشكلة بعد حركة التأميمات أو المصادرات التي أجرتها الدول النامية .  
حيث اعتبرت ذلك ، في نظر الفقه القانوني الرأسمالي ، عملاً غير مشروع ومخالفاً لما أسموه « بالنظام العام الدولي » (٣) . بل لقد ذهب البعض إلى حد الزعم بأن التأميم أو المصادرات هو « اثراء بلا سبب مشروع من جانب الدول المؤممة » (٤) .

وانطلاقاً أو تأثراً بهذا الموقف غير الحيادي ، كثيراً ما استبعد المحكمون تطبيق القوانين الوطنية للدول النامية بدعوى تعارضها مع « النظام العام الدولي » المدعى به ، والذي يتطابق في سماته وقسماته مع « المبادئ العامة للدول المتحضرة » (٥) ولا يعدو هذا الموقف - في رأينا - وكما أشار إلى ذلك الأستاذ Ender Ustor أن يكون مجرد « أعمال قانون القوى على الضعيف » (٦) ويحيل مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ، إلى سيادة شكلية وخاوية المضمون (٧) . رغم

(٦٢) راجع على سبيل المثال :

I. Seidel-Hohenveldren : *Confiscation et expropriation en droit international*

جريدة القانون الدولي ١٩٥٦ - ج ١ - ص ٢٨١ - ٤١ . راجع خصوصاً من ٢٨٥ .

(٦٣) راجع :

F. Munch : *les effets d'une nationalisation à l'étranger*

مجلة أكاديمية لاهى ١٩٥٩ ج ٢ - ص ١١ - ٤٦ . راجع خصوصاً من ٦٥ .

(٦٤) راجع :

E. Ustor : *Developpement progressif de droit commercial international, in Ann. français de Droit international*

١٩٦٧ - ص ٢٨٣ - ٣٠٦ . راجع خصوصاً من ٣٠ .

(٦٥) راجع :

A. Muhliou : *Les implications du nouvel ordre économique et le droit international*

المجلة البلجيكية للقانون الدولي ١٩٧٦ - ع ٢ - ص ٤٢١ - ٥٠ .  
ragع من ٤٢ .

أن هذا المبدأ قد أصبح منذ قرار الأمم المتحدة رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٢ من المبادئ، التي ترسخت في ضمير المجتمع الدولي . بعض النظر عن نوع الحكومات أو شكلها<sup>(٦٦)</sup> . وأصبح من حق الدولة أن تقدر ضرورات تأمين ثرواتها الطبيعية بمحض اختيارها ولا رقابة على قرارها . ولا يجوز الحاجة في ذلك سواء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية ، بل وقانونية . وأصبحت المشكلة الآن هي مشكلة ، التموييس . وحتى في هذا التموييس أصبح ينظر في تقديره إلى عدة اعتبارات منها ، الأرباح الخيالية التي حققتها الشركات الأجنبية المؤممة ومدى ما كانت تتبع به من امتيازات<sup>(٦٧)</sup> .

٨٨ — وفي رأينا أنه مالم ينص في مشارطة التحكيم ، أو في العقد مثار المنازعة ، على أن النزاع في مثل هذه الحالة يكون على مقتضى مبادئ العدالة وتعطى للمحكم سلطة صريحة وواضحة في هذا الشأن ، فإن سكوت أطراف المنازعة التي تتشتب بشأن ما يعرف بعقود Contracts عامة — نحو قانون الدولة طرف النزاع . وكما يرى البعض<sup>(٦٨)</sup> — بحق — فإن اختيار قانون الدولة المتعاقدة في مثل هذه الحالة لا يعدو كونه قانونا للارادة المفترضة وليس مجرد امتياز يقرر لصالحة هذه

(٦٦) راجع : ج البيان . المقال السابق . مجلة أكاديمية لاهي ١٩٧٦ — ج ١ — ص ١ — ٨٠ . راجع خصوصا من ٩ .

(٦٧) راجع في ذلك G. Feuer مال السابق : جريدة القانون الدولي ١٩٧٧ — ع ٢ — ص ٦٢٩ — ٦٠٥ . راجع خصوصا من ٦١١ — ٦١ . وراجع كذلك :

J. Combacau. La crise de l'energie au regard du droit international.

دراسات ومناقشات — جامعة كالي (فرنسا) ١٩٧٥ طبعة باريس ١٩٧٦ . ص ٣ — ٣٨ .

(٦٨) راجع :

F.A. Mann : The theoretical approach towards the government : Contracts between States and Private persons.

المجلة البلجيكية للقانون الدولي ١٩٧٥ من ٥٦٢ وما بعدها . راجع ص ٥٦٤ — ٥٦٥ .

الدولة . و اذا كان ثمة ضرورة من استلام المحكم في قراره لمبادىء القانون الدولي ، أو حتى قانون الدول المتمدنة ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون هذا الاستلام منحازا ، بل يتبع أن يكون محايضاً وذلك بالنظر إلى اختلاف التركيبات الاقتصادية والاجتماعية بل والأيديولوجية التي يعرفها عالم اليوم .

ولقد طبقت بعض قرارات التحكيم التجارى الدولى الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس ، هذا الاتجاه ، في نزاع نشب بين دولة أفريقية وأحد الأشخاص من رعايا بلجيكا . وكان موضوع العقد امتيازاً منح لهذا الشخص ، في شراء منتجات المناجم على إقليم تلك الدولة . وقد نشب النزاع ، الذى عرض على التحكيم . عندما قامت حكومة هذه الدولة باللغاء هذا الامتياز قبل حلول أجل انتهائه . وقد أعمل المحكم قانون هذه الدولة ، رغم أن العقد ، وقد كان عقداً دولياً ، كان قد وقع في بروكسل ومع أحد رعايا بلجيكا وقال المحكم في قراره « أن القانون الذى يطبق على العقد مثار النزاع هو ، في حالة غياب الاختيار الصريح للأطراف ، قانون الدولة طرف العقد ، بالرغم من أن العقد قد أبرم في بروكسل ومع أحد الرعايا البلجيكيين ، وبالرغم من صفة الدولية »<sup>(٩)</sup> .

### الفرع الثاني

— تطبيق المحكم لقانون وطني من خلال اعمال قواعد نزاع القوانين :

القاعدة العامة : حرية المحكم الدولى :

٨٩ — أوضحنا فيما سبق ، أنه اذا لم يعين أطراف النزاع

أكتوبر ١٩٦٧) راجع قرار التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٨ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس جريدة القانون الدولي ١٩٧٦ — ع ٤ — ص ١١٥ — ١١٨ . ويقول قراراً التحكيم المذكور .

«La loi applicable au contrat litigieux, dans l'absence d'un choix, c'est celle du partant. est celle de l'Etat (X).

Bien que conclu à Bruxelles avec un belge, et malgré son caractère international, ledit Contrat est soumis quant au fond à la loi de l'Etat (X). Il est évident en effet que telle était la volonté des parties.....».

المطروحة على التحكيم القانون الذي يحكم موضوع منازعاتهم ، سواء بشكل صريح أو عن طريق المؤشرات الفضمية ، فإنه يقع على عاتق الحكم الدولي أن يتصدى بهذه المشكلة ؛ أى تبيان القانون الذي يحكم مرفوع النزاع ، من خلال اعتماد قواعد تنازع القوانين .

ويجدر القول ، ابتداء ، أن الأمر يختلف في هذا الصدد بالنسبة للمحكם الدولي عنه بالنسبة للقاضي الوطني . ذلك لأنه اذا كان هذا الأخير مقيدا باتباع القواعد القانونية لقانون اختصاصه *lex fori* ، أى لقانون دولته التي يصدر باسمها أحكامه ويتعين عليه وبالتالي اتباع قواعد الاسناد التي يرسمها هذا القانون للامتداء إلى القانون الذي يحكم موضوع المنازعة التي تطرح عليه ، اذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقاضي ، فإنه يختلف تماما بالنسبة للمحكم الدولي ، ذلك لأن المحكם الدولي ، وكما سبق القول — ليس له قانون اختصاص ولا يصدر قراره باسم هذه الدولة أو تلك ، ومن ثم لا يخضع وبالتالي لسيادة *Souverainete* أية دولة حتى ولو كانت هي أو أحد رعاياها طرفا في المنازعة التي تطرح على التحكيم .

ولقد أكدت بل وألحت على تلك الحقيقة الكثير من قرارات التحكيم التجارى الدولى<sup>(٧٠)</sup> ، الذى يذهب أحدهما إلى القول بأن « المحكم الدولى لا يملك تحت تصرفه قانون اختصاص *lex fori* يستطيع على هؤلاء تطبيق قواعد تنازع القوانين »<sup>(٧١)</sup> . ويقول آخر « اذا كان من المعروف أن للقضاة سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال اتباعهم لقواعد تنازع القوانين الخاصة بالدولة التي يقيمون العدل

(٧٠) راجع القرار ١٧٧٦ لسنة ١٩٧٠ والقرار رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ والقرار رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٧٢ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . ننشرة في مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ٩٩ . وما بعدها .

(٧١) ويقول هذا القرار رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ : « *L'arbitre international ne dispose pas de lex fori a laquelle il pourrait emprunter des regles de conflit des lois.* »

باسمها ، فإن المحكمين الدوليين لا يستطيعون الالتجاء إلى مثل هذه الطريقة وتلك القواعد ، بحسبان أنهم لا يستمدون سلطاتهم في (القضاء) في المنازعات من آية دولة<sup>(٧٣)</sup> .

٩٠ — وعلى ذلك يتمتم الحكم . على خلاف القاضي الداخلي ، يقدر من الحرية أو السلطة التقديرية عند معرض بحثه عن القانون الذي يمكن أن يحكم موضوع النزاع ، من خلال اعماله لقواعد تنازع القوانين . ولقد أكدت تلك الحرية التي يتمتع بها المحكم الدولي بهذا الخصوص ، بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي . مثل المادة السابعة/فقرة أولى من الاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي ( جنيف ١٩٦١ ) ، التي تقضى بأنه في حالة غياب — اختيار الأطراف لقانون لحكم موضوع النزاع فإنه « يجب على المحكمين تطبيق القانون الذي تحده قاعدة التنازع التي يرونها ملائمة في الحالة المعروضة » وكذلك الأمر بالنسبة للمادة الثالثة من اتفاقية « انتر أمريكان » الموقعة في بنما ١٩٧٥ والمعروفة باسم . O.A.S. Convention

كذلك تقر تلك الحرية للمحكمين المادة ٣/١٣ من اللائحة الجديدة لغرفة التجارة الدولية ( الصادرة في يونيو ١٩٧٥ ) ، والتي تقضى في حالة غياب قانون الارادة المرسومة أو الفنية بأن يطبق المحكم « القانون الذي تحده قاعدة تنازع القوانين التي يراها ملائمة بهذا الخصوص » . وكذلك فعلت المادة ٣٨ من لائحة التحكيم الخاصة

(٧٢) راجع القرار رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٧٠ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية : ويقول :

Bein qu'il soit généralement admis que les juges décident de la loi applicable en suivant les règles de conflit des lois de l'Etat au nom duquel ils rendent la justice, les arbitres ne peuvent avoir recours à des telles, dans la mesure où ils ne reçoivent leur pouvoir d'aucun Etat.

واجبيع كذلك في هذا المعنى : لابن . المصال السابق . مجلة التحكيم ٢٠٢٠ - ١٨٢ - ١٥٥ . راجع خصوصاً من ١٥٦ .

باللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (يناير ١٩٦٦) ،  
وال المادة السابعة / فقرة ٤ من لائحة التحكيم التجاري الدولي الخاصة  
باللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لدول آسيا والشرق الأقصى المعروفة  
باسم C.E.A.E.O.

كذلك تقر لائحة قواعد التحكيم الخاصة الصادرة عن الأمم  
المتحدة (١٥ ديسمبر ١٩٧٦) هذه الحرية للمحكمين ، اذ تنص المادة  
١/٣٣ بأنه في حالة غياب الاختيار الصريح أو الضمني لأطراف المنازعة  
للقانون الذي يحكم الموضوع « فإن محكمة التحكيم تطبق القانون  
الذي تحده قواعد تنازع القوانين التي تراها ملائمة في هذا  
الخصوص » .

ومن الطبيعي أن مثل هذه الحرية أو بمعنى أدق السلطة التقديرية  
التي يتمتع بها المحكم الدولي في شأن تعين القانون الذي يحكم موضوع  
النزاع ، تضعه أمام الكثير من الخيارات النظرية بين النظم القانونية  
المختلفة ، والتي يتبعن أن يختار من بينها قواعد التنازع الأكثر ملائمة  
لطبيعة المنازعة المطروحة على التحكيم .

ولا تعنى تلك الحرية أو السلطة التقديرية للمحكم الدولي ، في  
مثل هذه الحالة ، اجتياز أو اختيار الطرق الأسهل بقدر ما تعنى ، كما  
سبق القول – اختيار القانون الأكثر ملائمة لحكم موضوع النزاع ،  
وبديهي أن تتعدد وتختلف اتجاهات المحكمين ، ومعهم الفقه ، بماذا  
الخصوص لتقديم الحلول التي يجد أنصارها من خلالها الحلول الأنسب  
في حالة غياب اختيار الخصوص الصريح أو الضمني لقانون وطني  
يحكم النزاع . وبمعنى آخر فإنه بالنظر إلى عدم وجود قانون  
الختصاص ، أو قانون دولة القاضي *Lex Fori* أمام المحكم الدولي ،

: (٧٢) ويقول الفصل بالإنجليزية :

*Failing such designation by the parties, the arbitral tribunal shall apply the law determined by the conflict of laws rules which it considers applicable».*

فإن سلطة هذا الأخير لا تعود كونها في الواقع سوى سلطة ترجح لأحد القوانين الوطنية على البعض الآخر .

ولقد تعددت واختلفت هذه الاجتهادات التي — ربما — تأثر البعض منها أما باعتبارات عملية أو بالمعطيات الثابتة في القانون الدولي الخاص بمناهجه التقليدي .

٩١ — ولسنا نريد في هذا المقام التصدى تفصيلاً لهذه الاجتهادات بقدر ما سيكون هدفنا في هذا الصدد القاء الضوء على الحلول الأكثر شيوعاً سواء في الفقه أو في قرارات التحكيم التجارى الدولى ، بحسبان أنه يمكن القول أنه قد أصبح للتحكيم التجارى الدولى قانونه الدولى الخاص ، الذى ينطلق هو الآخر من اعتبارات تخمن في المقام الأول معطيات التجارة الدولية .

حدود حرية المحكم الدولى : القانون الأنسب والأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع :

٩٢ — وببداية يمكن رصد بعض الاتجاهات التي ظهرت بهذا الصدد والتي تتفاوت بقدر أو باخر من حيث رجحانها في الفقه أو في قرارات التحكيم التجارى الدولى . غير أن هذا التفاوت ينطلق أساساً من ضرورة أن تكون حرية المحكم الدولى في شأن تعين القانون الذي يحكم موضوع النزاع ، هي « حرية وظيفية » ، أى أن يستخدمها المحكم في البحث عن القانون الأنسب أو الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع ، ولا يجد فيها اختيار المحكم للقانون الذي يحكم النزاع مجرد اختيار عشوائى .

٩٣ — ومن بين هذه الاتجاهات ، ذلك الاتجاه الذى يرى أنه في حالة غياب اختيار الخصوم في منازعات التجارة الدولية لقانون وطني لحكم موضوع النزاع صراحة أو ضمناً ، يستطيع المحكم الدولى أن يلجأ إلى حكم قواعد تنازع القوانين في الدولة التي يحمل جنسيتها أو

الدولة التي يقيم فيها اقامة دائمة . بدعوى أن المحكم سيكون أكثر الماما بمثل هذه القواعد ، كما أن اختيار الأطراف لمثل هذا المحكم ينبغي عن نية الأطراف في الرغبة في تطبيق قواعد تنازع القوانين الخاصة بالنظام القانوني للمحكم المختار (٢٤) .

وتكتفى ادانة مثل هذا الاتجاه ، كما يرى بحق الأستاذ P. A. Lalive (٧٥) ما ينطلي به من شك حود « القدرات العقلية والكفاءة بالنسبة للمحكمين » . فضلاً عما يتمثل فيه من التناقض حول قواعد تنازع القوانين ذاتها . وما قد يتربّط عليه من تطبيق لقانون وطني ليس له أدنى صلة بموضوع النزاع ويكون بمثابة التطبيق الجذافي لقواعد قانونية ربما لم تخطر على بال أطراف الخصومة .

ذلك يمكن القول أن المحكم الدولى يستطيع فى حالة غياب الاختيار الصريح أو الضمنى لقانون الإرادة ، البحث عن القانون الذى يحكم موضوع النزاع من خلال اعمال قواعد تنازع القوانين الخاصة بدولة الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك لاحراف النزاع .

لكن هذا الاختيار كثيراً ما يصعب تحقيقه في معاملات مثل معاملات التجارة الدولية وتحكيم مثل التحكيم التجاري الدولي . حيث أن الغالب أنه لا يكون لطرف المنازعة جنسية واحدة أو موطنًا موحدًا يمكن القول معه أن يكون بمقدور المُحكم الدولي اعمال قواعد تنازع القوانين الخاصة بدولة هذا الموطن الواحد أو المشتركة لأطراف

**H. Batiffol : L'arbitrage et les conflits des lois** : راجع (٧٤) .  
 محاضرة في مركز القانون المقارن - باريس - مايو ١٩٥٧ . مجلة  
 التحكيم ١٩٥٧ من ١١١ وما يليه .

٧٥) راجع مقاله السابق . مجلة التشكيم ١٩٧٦ ص ١٥٥ .  
وما بعدها . راجع خصوصاً ص ١٦٠ .

### النزاع (٣)

٩٤ - وثمة اتجاه ثالث يرى البعض الأخذ به مثل الفقيه E. Mezger اذ يرى أن يتوحد القانون الذي يحكم موضوع المنازعة مع القانون الذي يحكم اجراءات التحكيم . أى يرى أن القانون الذي يختار لحكم اجراءات سير المنازعة ، سواء صراحة أو خمنا ، هو الذي يجب أن يحكم موضوع المنازعة والعكس بالعكس<sup>(٧٣)</sup> . وبمعنى آخر أنه يتبع اعمال قواعد تنازع القوانين في القانون الذي اختير لحكم اجراءات سير المنازعة ليتعدد على ضوئها القانون الذي يحكم موضوع النزاع .

غير أن هذا الاتجاه وإن كان يرتكز – في اعتقادنا – على اعتبارات عملية تحدوها الرغبة في التيسير على المحكم . الا أن اختيار قانون لحكم اجراءات التحكيم لا يهدو كونه مؤثرا ثانويا لا يعتمد به كأساس للقول بأن على المحكم أن يعمل قواعد التنازع فيه ليتعدد على ضوئها القانون الذي يحكم النزاع<sup>(٧٤)</sup> ، فضلا عن أن هذا الاتجاه لا يصلح

(٧٦) راجع في هذا المعنى :

B. Hanotion et P. Jenard : *Les clauses relatives aux contrats dans l'avant-projet de convention C.E.E. sur la loi applicable aux obligations contractuelles et non-contractuelles.*

مقال في « العقد الاقتصادي الدولي » أعمال جان دابيان – المرجع السابق . باريس – بروكسل ١٩٧٥ ص ٤١ – ٦٦ . راجع خصوصا نقرة ٢٧ ص ٥٣ – ٥٤ .

(٧٧) راجع مقاله بعنوان :

*La jurisprudence française relative aux sentences arbitrales étrangères et la doctrine de l'autonomie de la volonté en matière d'arbitrage international de droit privé, in Melanges Maury.*

باريس ١٩٦٠ – ج ١ – ص ٢٧٣ – ٢٩١ . راجع خصوصا ص ٢٩٠ .  
وأراجع كذلك : قرار التحكيم (الحيثيات ) رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ عن غرفة التجارة الدولية المشار إليه .

(٧٨) راجع في هذا المعنى : حللين : المقال السابق الاشارة إليه .  
ragع نقرة ١٢٤ ص ٢٥٥ وفيه يشير إلى نقض ايطالي ( ٤٧ ديسمبر ١٩٤٨ ) يرفض مثل هذا الاتجاه وراجع أيضا : مراجعتاس المقال السابق .  
ragع خصوصا ص ٩٠ .

**AD Hoc** حتى بالنسبة لتحكيم الحالات الخاصة أو التحكيم الحر  
 فإن اختيار قانون لحكم اجراءات سير المنازعة يتم غالباً على ضوء  
 اعتبارات لا تتنسق في الغالب مع تلك التي يجب على المحكم البحث عنها  
 والسير على هديها بالنسبة للبحث عن القانون الذي يحكم موضوع  
 النزاع في حالة غياب الاختيار الصريح أو القسمى لأطراف النزاع مثل  
 هذا القانون . وبمعنى آخر فإنه بينما يكون توطين التحكيم بالنسبة  
 لإجراءات سير المنازعة يغلب عليه « التوطين الجغرافي » ، فإنه بالنسبة  
 لحكم موضوع النزاع يجب أن يكون هذا التوطين « قانونياً » أي  
 البحث عن « القانون الأنسب » Proper Law لحكم موضوع المنازعه  
 على حد تعبير الفقه الأنجلو - أمريكي ، وهو القانون الذي يكون أكثر  
 ارتباطاً وبصفة جوهرية بالعقد مثار المنازعه<sup>(٩)</sup> أي القانون الذي  
 بمثيل مركز الثقل Centre de gravité بالنسبة للقوانين المحتمل  
 تطبيقها .

<sup>٩٥</sup> – كذلك يرى البعض الآخر من الفقه التقليدي مثل الفقيه

(٧٩) راجع في هذا المعنى : جان لو . المقابل السابق في « العقيد الاقتصادي الدولي » اعمال جان دابان . ص ١٥١ - ١٦٧ . راجع خصوصاً ص ١٦١ - ١٦٢ . وراجع في تطبيق هذه الفكرة قرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس . جريدة « التسالون » الدولي ١٩٧٤ ص ٩٠٥ - ٩٠٩ . وكان النزاع قد نشب بين بنك باكستاني وشركة هندية بخصوص مساند صادر من ددا البنك للشركة الهندية . وهو فستان الفاه البنك المذكور نتيجة النزاع المسأل الذي نشب بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٥ .

الإيطالي Anzilotti<sup>(٤)</sup> ، أن المحكم الدولي يستطيع تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من خلال اتباعه قواعد تنازع القوانين في قانون المحكمة التي كان من المفروض أن تختص بالفصل في النزاع والتي استبعدت بمقتضى شرط أو اتفاق التحكيم . وبمعنى آخر يرى هذا الاتجاه أن يعمل المحكم قانون القاضي الذي « استبعد » Evindee اختصاصه بمقتضى شرط التحكيم .

وبديهي أنه ليس من الصعب ، كما يرى البعض<sup>(٥)</sup> ، الوقوف على مدى وهن هذا الاتجاه لأنه ، من ناحية ، يهدى أساساً الحكم من قيام نظام التحكيم التجاري الدولي وهي في المقام الأول ، وكما سبقت الاشارة<sup>(٦)</sup> اعتقاد التجارة الدولية في شأن ما يثار فيما من منازعات من الخنوع لقواعد تنازع القوانين كما تعرفها التشريعات الوطنية وتدركها على قضايتها في ذات الوقت الذي يحكم في هذه المنازعات على خصء قانون أو قواعد تكون الأنسب موضوعياً لطبيعة المنازعة ولأطرافها على حد سواء ذلك لأن المنهج التقليدي في القانون الدولي الخادم لم يعد ملائماً . الآخر ، وباعتراف بعض أئمته لهذا القانون ، مثل هنري باتيفول<sup>(٧)</sup> ، لحل المشاكل التي يطرحها واقع

(٨٠) راجع تفصيل هذا الرأي في :

G. Sauser-Hall : L'arbitrage en droit international.

تقرير مقدم إلى مجهد القانون الدولي منشور في حوليات القانون الدولي (بالفرنسية) ١٩٥٢ ج ٤٩٦ - ٦١٣ . راجع خصوصاً من ٥٥١ وما بعدها .

(٨١) راجح : لاليف : قواعد تنازع القوانين التي تطبق على وقوع النزاع في التحكيم الدولي : المقال السابق الاشارة إليه . مجلة التحكيم ١٩٧٦ - ع ٣ - ص ١٥١ وما بعدها ، راجع خصوصاً من ١٦١ ، وأيضاً كلاين : المقال السابق : مبدأ سلسلان الإرادة والتحكيم المبنية الانتقادية للقانون الدولي الخاص ١٩٥٨ ص ٢٥٥ - ٢٨٤ ، ومن ص ٤٩٤ - ٤٩٦ .

(٨٢) راجع ماسبق فقرة ٢٣ .

(٨٣) راجح والله بعنوان :

Le pluralisme des méthodes en droit international privé

مجلة أكاديمية لا عى ١٩٧٣ - ج ٢ - من ٧٥ - ١٤٥ .

ragع خصوصاً من ١٠٧ .

العلاقات القانونية الخاصة في مجال مثل التجارة الدولية . ومن ناحية أخرى ، حتى بفرض لجوء المحكم الدولي إلى مثل هذا الاتجاه فإنه سيجد نفسه أمام « حلقة مفرغة »<sup>(٨٤)</sup> Cercle Videux بحسبان أنه يتبع على المحكم أولاً البحث عن الطريقة التي تتعدد على أساسها المحكمة التي كان من المفروض أن تتمدّى لحكم النزاع في حالة عدم وجود شرط أو اتفاق التحكيم . ثم يقوم بعد ذلك بتطبيق قواعد النزاع المترتبة في قانون هذه المحكمة التي استبعد اختصاصها .

٩٦ — كذلك يمكن للبعض القول بأن للمحكم الدولي ، في حالة غياب الإرادة الصريحة أو الفضفاضة لخصوم المنازع ، أن يبحث عن القانون الذي يحكم موضوع النزاع من خلال اعماله لقواعد التقاضي في قانون الدولة التي سيجري فيها تنفيذ القرار الذي يصدره في المنازعة التي طرحت على التحكيم<sup>(٨٥)</sup> .

وربما يعكس هذا الاتجاه القلق الذي يساور المحكم الدولي ويضعه في اعتباره دائماً ، ألا وهو مصير القرار الذي يصدره في الدولة التي يطلب إليها تنفيذه ، وذلك بحسبان أن سلطات هذه الدولة ، وفقاً لحكم المادة الخامسة/فقرة ١/ب من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات المحكمين الأجنبية ، رفض الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم إذا ثبتت أن في الاعتراف بقرار المحكم أو تنفيذه ما يخالف، النظام العام في هذه الدولة ، على الأقل بمفهومه الدوائي . وتحسباً لذلك يقتضي البعض أن يحسن بالمحكم تطبيق القانون التي تعينه قواعد النزاع في النزاع الدولي الخاص بدولة التنفيذ .

ومن الملحوظ أن هذا الاتجاه يستبق عمل المحكم في شأن تعين القانون الذي يحكم موضوع النزاع ، بصفويات عملية يتبع على المحكم

(٨٤) راجع : لايف — المقال السابق — من ١٦١ .

(٨٥) راجع : موشار : رسالة الدكتوراه المشار إليها . مقررة ٥٥٩

مطهراً ابتداءً ، وهي في الأساس ضرورة تحديد الدولة التي سيلغى  
قرارها على القليمها . ويمكن أن نتساءل مع البعض (٨٣) ، كيف يتسعى  
للحكم هذا الأمر على وجه الدقة ؟ وما العمل اذا كان يتعين تنفيذ  
قرار التحكيم في أكثر من دولة (٨٤) . فضلاً عن ذلك فإن هذا الاتجاه  
يخلط في الواقع بين مفهومين مختلفين ، الأولى وهي مهمة  
الحكم ، وتتلخص أساساً في تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع  
على هندي قواعد تنازع القوانين . والثانية وهي لتشريع أمم  
القاضي الوطني في دولة التنفيذ ، وهي المشكلة التي تخص الأذن بتنفيذ  
قرار التحكيم الصادر في المنازعة . وموقف قاضي دولة التنفيذ في هذا  
الخصوص على ضوء قواعد النظام العام في دولته ، وما قد يؤدي  
ذلك إلى منح أو رفض الأذن بتنفيذ القرار (٨٥) .

(٨٦)

٩٧ — وأخيراً فإن ثمة اتجاه يترعى الأستاذ G. Sauser-Hall

وهي يرى ، انطلاقاً في المقام الأول من الطبيعة القضائية لنظام التحكيم  
التجاري الدولي ، أنه في حالة غياب اختيار الخصوم في المنازعه اختياراً  
صريحاً أو ضمنياً لقانون وطني لحكم موضوع النزاع ، فإنه ليس أمام  
الحكم إلا أن يعمل قواعد تنازع القوانين في قانون الدولة التي يجري  
على أقليمها التحكيم ، فيما يحدد القانون الذي يحكم موضوع  
المنازعه (٨٦) . وبمعنى آخر ، يرى الأستاذ « جورج سوزار هال »

(٨٦) راجع : سوزار هال . التقرير السابق ، كلاين . المقال السابق الاشارة إليه .

(٨٧) راجع : لاليف . المقال السابق . راجع خصوصاً من ١٦٢ .

(٨٨) راجع : لاليف . المقال السابق .

(٨٩) التحكيم في القانون الدولي الخاص . التقرير السابق . مقدم إلى معهد القانون الدولي . منشور في حلقات القانون الدولي (بالفرنسية) ١٩٥٣ من ٤٦٩ - ٦١٢ .

(٩٠) ويقول في تقريره السابق ص ٥١٧ :

Si les parties n'ont pas : conclu d'accord au sujet du droit applicable, les règles de rattachement de l'Etat du Siège du tribunal arbitral seront appliquées par les arbitres pour résoudre le conflit de lois soulevé devant eux par les parties.

ان قانون الدولة التي يجري التحكيم على اقلיהםها يكون هو بمثابة قانون القاضى *lex fori* بالنسبة للمحكم الدولى . ليس فقط بالنسبة لإجراءات سير المنازعة ، بل وأيضاً بالنسبة لقواعد قناع القوانين التي يتحدد على ضوئها القانون الذي يحتم موضوع النزاع . واعمالاً لهذه النظرية صدرت عن معهد القانون الدولي قواعد موحدة تم التصديق عليها في اجتماعات امستردام ( ١٩٥٧ ) ونيو شافتل ( ١٩٥٩ ) والمعروفة الآن باسم قواعد « نيو شافتل » ( ١١ ) وتقضى المادة ١١ من هذه القواعد على أن « قواعد الاستناد السارية في دولة مكان التحكيم يجب اتباعها ( من قبل المحكم ) لتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع » ( ١٢ ) .

٩٨ — ورغم ما يتميز هذا الاتجاه به من سمة موضوعية تضفي على التحكيم التجارى الدولى ، الطبيعة القضائية ، فضلاً عما يذهب إليه من توحيد القانون الذي يحكم اجراءات التحكيم وموضوع المنازعة ، الا أن الفقه في مجموعه يقف من هذا الاتجاه موقف الرفض .

وذهب غالبية الفقه ( ١٣ ) إلى القول بأن نظرية

( ١١ ) راجع هذه القواعد منشورة في :

J. Rideau : *L'arbitrage international public et commercial*

باريس ١٩٦٩ . ص ٨٥ - ٨٠ .

( ١٢ ) ويقول الفحص بالفرنسية :

« Les règles de rattachement en vigueur : de l'Etat du Siège du tribunal arbitral doivent être suivies pour déterminer la loi applicable au fond du litige » .

( ١٣ ) راجع في ذلك :

L. Kopelemanas : *Quelques problèmes résolus de l'arbitrage commercial international* .

المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٧ - ج ٢ - ص ٨٧٦ - ١١١ -  
راجع خصوصاً من ٨٩٣ ، وأيضاً : بوليب نوشلر . رسالة الدكتوراه المشار  
إليها . فقرة ٥٤٧ من ٣٦٦ .

وأيضاً راجع :

B. Goldman : *Les conflits des lois dans l'arbitrage international de droit privé* .

( ١٤ ) ١١ - التحكيم التجارى الدولى )

تفصل تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من قبل المحكم الدولي لنوع من « الصدفية » Occasional ، تلك التي سيتوقف عليها اختيار مكان التحكيم ، وقد يتعلق هذا الاختيار بالارادة الشخصية أو حتى « بالزاج السياحي » للمحکمین<sup>(٤)</sup> . فضلاً عن أن هذا الاختيار قد لا يكون له أدنى صلة بالنزاع المطروح على التحكيم<sup>(٥)</sup> .

ويعنى آخر خان « توطين » التحكيم توطيناً « جغرافياً » أو حتى « الجزائياً لا يعني بالضرورة توطينه « قانونياً » عند البحث عن تعيين القانون الذي يحكم موضوع النزاع<sup>(٦)</sup> .

ولقد أشار صاحب النظرية نفسه إلى هذه البديهيّة عندما يقول « ان تحديد مكان محكمة التحكيم في بلد ما لا يؤدى بالضرورة إلى خصوص أطراف المنازعات من حيث الموضوع ، الى قانون هذه الدولة »<sup>(٧)</sup> . وربما يرجع ذلك لسبب بسيط ، كما أشار إلى ذلك بحق الأستاذ Ph. Fouchard<sup>(٨)</sup> ، الى أن المحكم الدولي وهو اذ يتصدّى

---

— مجلة أكاديمية لاعي ١٩٦٢ — ج ٢ — ص ٣٥١ — ٣٨٠ ، راجع خصوصياتها ١١ ص ٣٧٢ وما بعدها ،  
وأيضاً :

P.A. Laliv : Problèmes relatifs à l'arbitrage international commercial.

المحلية السلسلة ١٩٦٧ — ج ١ — ص ٥٦٩ — ٧١١ . راجع خصوصاً من ٦٦٦ — ٦٦٧ . ومقاله السابق : مجلة التحكيم ١٩٧٦ — ع ٢ — ١٧٥ — ١٨٣ . راجع خصوصاً ١٧٠ — ١٧٥ .  
مجلة ١٩٧٦<sup>(٩)</sup> : راجع في هذا المعنى : كلين . المقال السابق . المجلة الاقتصادية للقانون الدولي الفصل ٥٨ من ٢٥٥ وما بعدها راجع خصوصاً من ٢٨١ ، جولدمان المقال السابق . من ٣٧٢ . لاليف . المقال السابق مجلة أكاديمية لاعي ١٩٧٨ . راجع خصوصاً من ٥١٦ .  
(١٠) راجع : جولدمان : المقال السابق . راجع من ٣٧٣ .  
(١١) راجع في هذا المعنى أيضاً لاليف . المقال السابق . مجلة التحكيم ٧١ . راجع خصوصاً من ١٧٠ .  
(١٢) ويتوال بالفرنسية :

« La fixation du siège du tribunal arbitral dans un pays n'entraîne pas nécessairement la soumission des parties, quant au fond, à la loi du pays . . . . .

(١٣) راجع رسالة الدكتوراه . المرجع السابق الاشارة اليه . راجع خصوصياتها ٥٤٢ من ٣٦٨ .

للفصل في النزاع ، فإنه لا يستمد سلطاته في هذا الشأن من تفويض أيا كان نوعه من الدولة التي يجري على إقليمها التحكيم ، حتى يمكن فرض قواعد تنازع القوانين في هذه الدولة على المُحْكَم ، كأساس أو كمعيار لتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع .

وفضلاً عما تقدم فإن ثمة صعوبة أخرى يمكن أن تثور دائمًا عند أعمال نظرية « سوزار - هال » ، إلا وهي تحديد معنى « مكان التحكيم » أو « محل التحكيم » والذي يتتعدد على ضوء قانون القاضي *Lex fori* بالنسبة للمُحْكَم الدولي ، والذي تتتعدد على ضوء قواعد التنازع لديه القانون الذي يحكم موضوع النزاع . وإذا كان صحيحاً أن المادة الثانية من قواعد نيويورك شاتل (١٩٥٩)<sup>(١)</sup> تذهب إلى تحديد معنى « مكان التحكيم » إلا أنها مع ذلك تعطي احتمالات تتسع فيها الاجتهادات مثل مكان « الاجتماع الأول » في حالة اجتماع المحكمين في دول مختلفة ، مالم يتحقق المحكمون لصالح مكان آخر . أو « مكان الاقامة العادلة لرئيس هيئة أو محكمة التحكيم » في حالة اتصال المحكمين فيما بينهم دون اجتماعات ، أو « محل اقامة » المُحْكَم الواحد إذا لم يوجد سوى هذا المُحْكَم .

وأخيراً فإن اتخاذ قانون محل أو مكان التحكيم كقانون القاضي أو كقانون اختصاص *Lex fori* بالنسبة للمُحْكَم الدولي ، يتتعدد على ضوء قواعد التنازع فيه القانون الذي يحكم موضوع النزاع ، وإن مسلح

(١) ويقول نص المادة الثانية/نقرة ٢ من قواعد نيويورك ١٩٥٩ : أنه « في حالة اجتماع المحكمين بالتوالي في دول مختلفة ، فإن مكان التحكيم يعتبر مكان الاعتقاد الأول ما لم يتحقق المحكمون لصالح مكان آخر ». أما الفقرة الثالثة فتحدد مكان التحكيم في حالة اقامة المحكمين اقامة دائمة في دول مختلفة ، فتذهب إلى أنه في حالة اتصال المحكمين فيما بينهم دون اجتماعات ، فإن مكان التحكيم يكون هو مكان الاقامة العادلة لرئيس محكمة أو هيئة التحكيم . فإذا لم يوجد رئيس ، فإن المكان يكون هو الذي يحدده الأطراف أقساماً أو يحدده المحكمون بالأغلبية . أما إذا لم يوجد إلا مُحْكَم واحد فمكان التحكيم هو محل اقامة هذا المُحْكَم .

A. Panchaud : *Le siège d'arbitrage*

مجلة التحكيم ١٩٦٦ من ٢ وما بعدها .

نسبة وبصفة احتياطية في تحكيم المغالت الخامسة أو التحكيم الحر AD Hoc ، الا أنه ليس كذلك بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى أمام هيئات ومرتكز التحكيم الدائم ، لاسيما ذات الطابع الدولى ، حيث لا يعني اختيار مكان هذه الهيئات أى معنى بالنسبة لقانون الدولة التى تتوارد على اقليمها ، بقدر ما يعني فقط الخضوع لواائح هذه الهيئات سواء من حيث اجراءات سير المنازعة ، أو من حيث سلطة المحكم في تحديد القانون الذى يحكم موضوع النزاع (١٠٠) .

٩٩ . . . ويمكن لنا من خلال رصد الاتجاهات السابقة ، أن نستخلص القاعدة الآتية : ان المحكم الدولى لا يتقييد سلفاً في حالة غياب الاختيار الصريح أو الضمنى لقانون وطني لحكم موضوع المنازعة ، باتساع تنافر القوانين في قانون معين ليتعدد على موئها القانون الذى يحكم موضوع النزاع . وانه في غياب قانون اختصاص أو قانون القاضى Lex fori محدد سلفاً بالنسبة للمحكم الدولى ، فإن هذا الأخير يقع على كاهله البحث عن أى قانون يكون الأنسب موضوعياً لحكم موضوع النزاع . وبكاد يصبح هذا المعيار ، أى القانون « الأنسب موضوعياً » ، من المبادئ التي ترسخت في لوائح هيئات التحكيم (١٠١) . أو في قرارات التحكيم التجارى الدولى (١٠٢) . والتي أصبحت بمثابة السمات البارزة

(١٠٠) راجع في هذا المعنى : لالب . المقال السابق . مجلة التحكيم

١٩٧٦ راجع خصوصاً ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(١٠١) راجع على سبيل المثال في لوائح هيئات التحكيم الدائمة في الدول الاشتراكية : المادة ٣١ من لائحة التحكيم لدى غرفة التجارة البولندية (مايو ١٩٥٩) ، والمادة ٢٨ من لائحة تحكيم « جيدنبا » الخامسة بالتحكيم في التجارة البحرية ولائحة تحكيم العطن في « جيدنبا » ١ يناير ١٩٦٠ ، المادة ١/٢٧ ، وراجع كذلك ، المادة ١/٢٠ من لائحة تحكيم الصوف في جيدنبا .

(١٠٢) راجع على سبيل المثال : قرار التحكيم رقم ١٤٢٢ لسنة ١٩٦٦ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . جريدة القانون الدولى ١٩٧٤ ع ١ - ص ٨٨١ - ٨٨٨ ، وقرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ ، من المحكمة المذكورة . المرجع السابق ص ٩٠٤ - ١١٢ ، وقرار التحكيم رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٧١ ، من نفس المحكمة . مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٩٧ وما بعدها .

« للقانون الدولي الخاص للتحكيم التجارى الدولى » ، ان جاز القول : والذى يبتدء رويداً رويداً عن المنهج التقليدى للقواعد العامة للقانون الدولى الخاص فى النظم القانونية المختلفة . بل، ان بعض قرارات التحكيم التجارى الدولى<sup>(١٠٣)</sup> ، ومعها بعض الفقه<sup>(١٠٤)</sup> . لا ترى بأساً من أن يستخدم الحكم الدولى هذه الحرية في البحث عن القانون الأنسب ، التطبيق الجماعي application Cumulative للمبادئ المشتركة لقواعد التنازع في القوانين التي يرتبط بها النزاع أى تلك التي تتراءى للمحكם وكأنها تتجادب فيما بينها حكم موضوع النزاع وذلك بالنظر إلى ملتها الموضوعية بالنزاع الذي يتصدى للحكم فيه . ويستطيع المحكم عن هذا الطريق تخطى صعوبة تغليب أحد هذه القوانين على البعض الآخر ، واعتبار قواعدها المشتركة ، لما أنها تؤدي إلى نفس النتيجة بالنسبة لتعيين القانون الذي يحكم موضوع النزاع<sup>(١٠٥)</sup> .

(١٠٣) راجع : قرار التحكيم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وما بعدهما .

(١٠٤) راجع :

Y. Derains : L'application cumulative par l'arbitre des systèmes des conflits des lois intéressées au litige.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ . ص ٩٩ وما بعدها . وأيضاً : تعليقه على قرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه . جريدة القانون الدولى ١٩٧٤ . راجع ص ٩٠٩ - ١١٢ .

(١٠٥) ويقول الحكم في حيثيات القرار رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧١ :

Quoi qu'il en soit, les trois ou quatre solutions qui viennent d'être mentionnées en ce qui concerne les divers systèmes de droit international privé que applique l'arbitre, aboutiraient en l'espèce au même résultat pratique dans tous les cas, dans la mesure où il existe un large degré d'accord et consensus sur la question de loi applicable aux contrats, non seulement entre les divers systèmes dérivant des conflits des lois anglais, mais aussi, plus généralement entre les principaux systèmes de conflit de loi du monde . . . . .

راجع القرار منشور في جريدة القانون الدولي ١٩٧٤ - ع ٤ - راجع  
حصوصاً من ٩٠٧ .

كذلك يستطيع الحكم ، في مثل هذه الحالة ، أن يمتدى إلى القانون الذي يحكم موضوع النزاع من خلال تطبيق مقارن للمبادئ العامة في القانون الدولي الخاص في النظم القانونية المختلفة ، دون أن يجبر بالضرورة على اتباع قانون اختصاص محدد سلفاً<sup>(١٠٦)</sup> .

### الشرع الثالث

#### تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية

#### (قانون التجارة الدولية)

١٠٠ — من الواضح ، فيما سبق بيانيه ، أن المحكم الدولي وهو أذ يتضدى للحكم في موضوع المنازعات ، لا يستطيع التخلص من « هيمنة » القوانين الوطنية سواء بسبب الاختيار الصريح أو الفمني لخصوم المنازعة لأى من هذه القوانين ، أو لسبب لجوء المحكم إلى قواعد تنازع القوانين ليحدد على هديها القانون الوطني الذي يعمله في موضوع النزاع .

والواقع من الأمر أنه إذا كان دور المحكم الدولي يتشابه بهذا الصدد إلى حد بعيد مع دور القاضي الداخلى ، إلا أن هذا المحكم قد يكون مدعوا ، بحكم تكوينه قاضيا لمنازعات التجارة الدولية ، أن يخرج في كثير من الحالات عن هيمنة القوانين الوطنية ، وذلك بالنظر إلى الاختلافات الجذرية في مفاهيمها ومنظلماتها ، اختلافاً من شأنه أن يعيق تقدم التجارة الدولية ، خلاً عن كون هذه المفاهيم ، كما أشار بحق الأستاذ A Gold Stagen<sup>(١٠٧)</sup> ، كثيراً ما تتميز « بالانغلاق »

(١٠٦) راجع في هذا المعنى : إيد ديرانسي .. التعليق السابق ، جريدة القانون الدولي ١٩٧٤ ، ١١٢ - ٩٠١ . راجع ص ١١٢ - ٩٠١ .

(١٠٧) راجع تقريره بعنوان : International Conventions and standard : contract as means escaping from the application of Municipal Law. مؤتمر لندن . سبتمبر ١٩٦٢ المشار إليه . تحت عنوان . مصادر القانون التجارى الدولى . ص ١١٢ - ١٠٣ . وخصوصاً ص ١١١ .

وان شئنا بالانطواء على الاعتبارات الداخلية ، ولا تكون مبادئها أو مستوى قواعدها الا بقدر ما تتطابق مع العلاقات التجارية الداخلية . وحتى ولو كان هذا القانون الوطني أو ذاك يتميز بالسهولة في التطبيق الا أنه بحكم وضعه . لا يستطيع أن يعطي تصوراً كاملاً أو حلوأ مقبولة دائماً لمعاملات التجارة الدولية .

ولهذا يجد الحكم الدولي نفسه ، في كثير من الأحيان ، ولأسباب مختلفة مضطراً إلى حل النزاع على ضوء قواعد من خالق عادات وأعراف التجارة الدولية ، قواعد تستقل بكتابتها ومتنازعها عن القوانين الوطنية . بل أن وجود مثل هذه القواعد من خلال الممارسة الفعلية في مجال التجارة الدولية ، ومن خلال قرارات التحكيم التجاري الدولي ، ربما تكون أكثر فعالية ، من تلك القواعد المستمدّة من القوانين الودلنية<sup>(١٠٨)</sup> .

ويعني تطبيق الحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية على موضوع النزاع أن يكون البيان القانوني لقرار التحكيم منتبطة بأى من القوانين الوطنية ، أى أن يكون قراراً طليقاً *sans loi* الا من عادات وأعراف التجارة الدولية . وبمعنى آخر ، هان هذه العادات والأعراف ستكون بمثابة «قانون القاضي» *Lex fortis* بالنسبة لمحكم الدولي<sup>(١٠٩)</sup> . ويستطيع المحكم عن هذا الطريق تجاوز مشكلة تنازع القوانين والتخلص من تعقيداتها في مجال مثل مجال

---

(١٠٨) راجع في هذا المعنى : تقرير الاستاذ L. Kopelmanas في مؤتمر لندن ١٩٦٢ . السابق الاشارة إليه . راجع ١١٨ - ١٢٦ . وخصوصاً من ٤٠ .

(١٠٩) راجع بحثنا بعنوان : دولية التحكيم التجاري ، مجلة القانون والشريعة - كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت . السنة الثانية - ع ٢ - ص ٢٢ - ٦٢ . راجع مقدمة ١٩ من ٥٥ .

### التجارة الدولية<sup>(١٠)</sup> .

١٠١ — غير أن عمل المحكم الدولي في هذا الشأن وان كان يستبعد المشاكل والصعوبات التي تثيرها مشكلة تنازع القوانين بالمفهوم التقليدي في القانون الدولي الخاص ، الا أن تطبيقه لعادات وأعراف التجارة الدولية كثيراً ما يصطدم بعقبات من نوع آخر ، وهي في الأساس البحث عن مصادر ومضامين هذه العادات والأعراف ، ومتى يتعين عليه أو يجوز له تطبيق مثل هذه العادات والأعراف .

مصادر عادات وأعراف التجارة الدولية ومضمونها النسبي أو النوعي :

١٠٢ — من الملاحظ الآن ، ومنذ وقت غير قريب أن علاقات التجارة الدولية تتبع رoidا وباستمرار عن سيطرة أو سطوة القوانين الداخلية ، لتحكم أو تنظم عن طريق قواعد ذات طابع مهنى أو قواعد عرقية لا تنتمي بأصلها إلى قواعد مستمدّة من قانون دولة ما ، بقدر ما تستمد من واقع ما يمكن أن يطلق عليه بـ « مجتمع دولي للتجارة »<sup>(١١)</sup> *Societe de commercants* ، مجتمع بات من

(١٠) ويتحفظ بعض الفقه حول فكرة « العقد الطليق » او « القرار الطليق » للمحكم الدولي ، ويقول انه اذا كانت مهمة تواعد تنازع القوانين هي التنسيق بين النظم القانونية المختلفة . ويتودى في النهاية وبالضرورة الى ربط العلاقات القانونية على المستوى الدولي بنظام قانوني داخلى ؛ واذا وجدت حرية للمحكم في هذا الصدد الا انها ستكون حرية محدودة . وذلك لأن المحكم التجارى الدولي اذا كان هو « الاله » او « المكتف » لمثل هذا التحرر من الخضوع لاحكام او تواعد قانونية محددة ، الا ان تحرره دائماً يستطيع مهمته في فراغ تشريعى . ومع ذلك يرى هذا البعض ان قرار المحكم الذى يبنى على تواعد اعراف وعادات التجارة الدولية ، هو قرار ملائم وصحيح لأنه في النهاية يخضع لقانون ، وأن كان يعتبر بمثابة قانون غير وطني .

راجع ذلك في مقال :

L. Peyrefitte : *Le probleme du contrat dit « Sans loi ».*

اللوز — الفقه . ١٩٦٥ من ١١٣ — ١٢٠ . راجع خصوصاً من ١٢٠ .

(١١) راجع في هذا المعنى :

Ph. Khan : *La vente commercial international*

رسالة الدكتوراه . باريس . طبعة ١٩٦١ . خصوصاً من ٢٠ — ٤٣ .

الواضح الآن ارتباطه وتماسكه من خلال قواعد أو مؤشرات للسلوك  
تشبع حاجياته المشابهة ومصالح أفراده التي تبدو أحياناً متناهية ،  
حيث تعجز عن ذلك القواعد القانونية التي هي من خلق « مجتمع  
الدولة » . Societe Etatique

وإذا كان غالباً ما تبدو هذه القواعد ، من حيث الظاهر ، سواه  
بسبب أصل وجودها أو كيفية تطبيقها ، مجرد عادات أو تطبيقات تتم  
تقائياً في أوساط المهنّة الواحدة ، وتختلف باختلاف السلعة ، وربما  
الشكل ، يمكن القول بأنّها لا تستأهل النظر إليها على أنها « قواعد  
قانونية مجردة » ، بل قواعد ذاتية . إلا أن هذا النظر « الوصفي »  
Descriptif يتجاهل الاختلاف الكمي والنوعي بين معطيات التجارة  
الدولية وأطرافها وبين تلك التي تفصّل التجارة الداخلية . ذلك لأن  
قواعد وأعراف التجارة الدولية لا تحكم حالات فردية ، وإنما هي ،  
كما أشار الأستاذ B. Goldman (١١٣) قواعد عامة ومجردة ، وإن كانت  
قواعد غلغالية ونوعية تختلف بحسب نوع السلعة المعامل فيها وقواعد  
هذا التعامل . وليس على المتعاملين على هذه السلعة أو تلك الا  
الانصياع لها . وبمعنى آخر تعتبر هذه القواعد كما يلاحظ - بحق -  
هانس كلسن (١١٤) ، قواعد معيارية من خلق الجماعات المستقلة ( على  
صعيد التجارة الدولية ) وليس من لدن جهاز شريعي لدولة ما .  
أو أنها تعتبر كما يرى البعض (١١٥) ، بمثابة « قانون جديد للشعوب »

(١١٢) راجع مقاله بعنوان :  
*Frontieres du droit et Lex Mercatoria*

أرشيف ملسوقة القانون ١٩٦٤ من ١٧٧ - ١٩٢ . راجع خصوصاً  
من ١٨٠ - ١٨١ .

H. Kelsen : *Theorie pure de Droit* (١١٢) انظر :

ترجمة شارل ايزنمان . باريس ١٩٦٢ . راجع خصوصاً من ٧٢  
و ما بعدها .

Ch. N. Fragistras : *Arbitrage étranger et arbitrage  
international en droit privé* (١١٤) راجع :

المقال السابق الاشارة إليه .

Modern (١١٥) أو قانون طبيعي جديد « Nouveau Jus gentium » وهو قانون يعلو بالضرورة « فوق الدول » Law of nature أو هو « قانون غير وطني » Anational Supranational يجسد — في الواقع — قانون التجارة الدولية القديم والمعروف باسم Lex mercatoria (١١٦).

١٠٣ — وبديهي أن تتعدد مصادر أو روافد هذه القواعد العرفية، بتنوع وباختلاف مجالات التجارة الدولية وهي عديدة . ولعل من أهم مصادر قواعد عادات وأعراف التجارة الدولية ، هي أولاً ، الشروط العامة للمعهود النموذجية أو ذات الشكل النموذجي Contrats Typs حيث لا ترتتب هذه العقود في شروطها العامة ، بقانون دولة أو دول معينة . بل أن الغالب الأعم هو أن أطراف هذه العقود إنما يهدفون من ورائها التخلص من الخضوع للقوانين الوطنية ، لعدم ملائمتها لشروط التجارة الدولية . ومن الملحوظ أن القواعد التي تحكم هذه العقود لا تستمد من تشريعات دولة ما ، بل ولا من معاهدات دولية ، وإنما تستمد من نصوص العقد ذاته . وغالباً ما تعبر هذه القواعد عن واقع مهني أو تعاوني يربط بين المتعاملين بهذه العقود .

وريما كانت المعهود النموذجية التي تولدت عن التجارة وبيع الحبوب ، والتي صدرت عن « جمعية لندن لتجارة الحبوب »

(١١٥) راجع قرار التحكيم بين شيخ أبو ظبي وشركة التنمية البترولية المحورة Trucial Coast الصادر في ٢٨ أغسطس ١٩٥١ منشور في المجلة السلبية ١٩٥٦ من ٣٠٢ وما بعدها . وتعليق هنري بايثقول .

(١١٦) R. David : Droit naturel et arbitrage . موكبوا ١٩٥٤ . راجع من ٢٢ — ٢٤ ; وأيضاً راجع جولدمان المقال السابق . راجع خصوصاً من ١٨٣ . وراجع أيضاً :

Ph. Khan : Lex mercatoria et pratique des contrats internationaux. In. le contrat économique international.

اميل جان دابان . بروكبل / باريس ١٩٧٥ . راجع ١٧١ — ٢١١ . وخصوصاً من ١٧٣ — ١٨٠ .

London corn Trade Association والذى تأسست سنة ١٨٧٧ من أوليات العقود ذات الشكل النموذجى<sup>(١١٧)</sup> ، والذى شكلت وتألقت فى الواقع تحت « علم » عادات وأعراف التجار الانجليز يوم أن كانت عاداتهم وأعرافهم هى بمثابة « القانون المهيمن » في القرن التاسع عشر<sup>(١١٨)</sup> . وعلى نسق عقود جمعية لندن لتجارة الحبوب ، انتشرت العقود النموذجية التي مدررت وتصدر عن الجمعيات المهنية أو التعاونية في مجالات التجارة الأخرى ، مثل الحرير ، والقطن والأخشاب والمطاط والصوف ، والجلود وغيرها من ضروب التجارة الدولية<sup>(١١٩)</sup> ، والتي يمكن القول بأنها كونت فيما بينها نوعاً من « القانون التعاوني » Droit Corporatif بخصوص السلعة التي تردد عليها<sup>(١٢٠)</sup> ، وهو قانون يمنع العقود التجارية الدولية نوعاً من الاستقلال عن أي نظام قانوني لدولة معينة<sup>(١٢١)</sup> .

ولقد اتسع العمل بالعقود ذات الشكل النموذجى في مجالات ثالثى وقامت بعض اللجان المتخصصة للأمم المتحدة ، مثل اللجنة الاقتصادية

: (١١٧) راجع في ذلك :

G. Schwob : Le contrat de la London Corn Trade Association.

رسالة الدكتوراه . باريس ١٩٢٨ . راجع من ١١ - ١٢ .  
(١١٨) راجع في هذا المعنى : نيليب خان . رسالة الدكتوراه المشار إليها . راجع من ٢٠ .

(١١٩) راجع تفصيلاً في الكثير من هذه العقود : نيليب خان . المرجع السابق . الملحق من من ٣٧٦ - ٤٠٢ .  
(١٢٠) راجع على سبيل المثال :

H. Ishizaki : Le droit corporatif international de la vente de sole:

باريس ١٩٢٨ - ٣ أجزاء - راجع ج ١ من ٢٠ - ٢١ .  
J. M. Leaute : Les contrats-Typs.  
وراجع كذلك :

المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٣ من ٤٢٧ - ٤٦٠ .

(١٢١) راجع في هذا المعنى :  
M. Lienard-Ligny : L'autonomie de la Volonté face aux lois imperatives dans les contrats internationaux.  
in. Ann. Faculté Liège. (Belgique)

١٩٦٨ من ٥ - ٣٧ . راجع خصوصاً من ١٠ - ٢٦ .

الأوروبية التابعة للأمم المتحدة ، بصياغة الشروط العامة لبعض هذه العقود التي شاعت في التجارة الدولية ، مثل عقود التوريدات والإنشاءات الصناعية ، وعقود توريد الماكينات والآلات والمصنع . وعقود التجميع Montage . ولقد تضمنت الشروط العامة لهذه العقود خصوصاً تخضع بمقتضاهما المنازعات فيها لنظام التحكيم وفقاً للائحة غرفة التجارة الدولية<sup>(١٣٣)</sup> وكذلك الأمر بالنسبة للعقد الوارد على نقل والتراخيص باستخدامات التكنولوجيا<sup>(١٣٤)</sup> .

كذلك فقد انتشرت الشروط العامة الموحدة لعقود التجارة الدولية ذات الشكل النموذجي بين الكيانات الدولية المتقاربة جغرافياً أو سياسياً حتى ليتمكن القول مع الأستاذ A. Gold Stagen<sup>(١٣٥)</sup> أنها أصبحت وكأنها « مجموعة تجارية مازمة » . ولعل أبرز هذه الأمثلة هي الشروط « العامة التي تحكم توريد البضائع » ، الموقعة سنة ١٩٥٨ بين الدول الاشتراكية أعضاء مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) ، وكذلك الأمر بالنسبة للشروط والأحكام الموحدة للنقل الدولي بالسكك الحديدية والتي صاغتها اتفاقية برن في ٢٥ فبراير ١٩٦٥ والمعروفة باسم C. I. Convention ، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الأخرى ، والموقعة في ذات التاريخ ، بشأن نقل الأشخاص وأمتعتهم عن طريق السكك الحديدية ، فضلاً عن النقل الجوي الدولي والشروط الموحدة للاتحاد الدولي للنقل الجوي المعروف باسم « الایاتا » .

---

: (١٣٢) راجع في ذلك :

I. Rucarcanu : L'arbitrage et les contrats en matière de projets d'installations industrielles, de fournitures et de montages.

تقرير في مؤتمر التحكيم التجاري الدولي — المنعقد في موسكو ٣ - ٦ أكتوبر ١٩٧٤ مجلة التحكيم ١٩٧٢ من ٢٤٩ - ٢٦٥ . راجع خصوصاً من ٢٥٤ .

: (١٣٣) راجع :

H. Stumph : Arbitrage et contracts de Know-How.

المجلة السابقة من ٢٢٠ - ٣٣٦ .

: (١٣٤) راجع تقريره السابق الاشارة اليه . راجع خصوصاً من ١٠٧ - ١٠٨ .

١٠٤ - كذلك فإن القواعد الدولية لتفصير مصطلحات التجارة الدولية والمعروفة باسم *Trade Terms* أو *incoterms* والصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس (والموقعة في فينسا ١٩٥٣) تعتبر أحد الروايد الأساسي لعادات وأعراف التجارة الدولية<sup>(١٢٥)</sup>. وإذا كان صحيحاً أن هذه القواعد هي قواعد اختيارية كما تذهب صراحة إلى ذلك في مقدمتها<sup>(١٢٦)</sup>، أي أنها عبارة عن توصيات يمكن الاحتكام إليها أو طرحها جانباً<sup>(١٢٧)</sup>، إلا أن الفقه بحق يرى فيها تقيناً يهدى به للعرف الدولي في البيوع التجارية الدولية<sup>(١٢٨)</sup> وستستخدمها في النالب الأعم العقود ذات الشكل النموذجي، بل يذهب البعض مثل العميد Y. Loussouarn والأستاذ D. Brédin<sup>(١٢٩)</sup> إلى النظر إليها باعتبارها المصدر الأساسي لقانون هذه البيوع الدولية.

---

(١٢٥) راجع تفصيلاً : الوثيقة رقم ١٦ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس .

ولقد عدلت قواعد *Incoterms* تسعة مصطلحات وسرتها وهي كالتالي :

- |                                 |   |                     |
|---------------------------------|---|---------------------|
| 1) A L'usine                    | : | 2) Franco-Wagon     |
| 3) F.A.S.                       | : | 4) F.O.B.           |
| 5) C & F.                       | : | 6) C.I.F. on C.A.F. |
| 7) Fret ou Port paye jusqu'à .. | : | 8) Ex. ship         |
| 9) A Quai de douane.            | : |                     |

(١٢٦) وتقول المقدمة بالفرنسية :

«Les incoterms ont pour objet d'établir une série des règles internationales de caractère facultatif précisant l'interprétation des principaux termes utilisés dans les contrats de vente avec l'étranger».

(١٢٧) راجع في ذلك :

L. Eisemann : Usages de la vente commercial international «Incoterms».

باريس ١٩٧٢ راجع خصوصاً ص ٢٣ - ٢٤ .

(١٢٨) راجع : نيليب خان : المرجع السابق - راجع دس ٢ .

V. Loussouarn, J. D. Bredin : Droit du commerce international.

المراجع السابق .

وهو قانون يجرى تطبيقه من قبل قضاء التحكيم التجاري الدولي وذلك بالاستقلال عن أي نظام قانوني لאיه دولة .

والواقع من الأمر أن أهمية هذه القواعد الدولية ، والتي يرجع تاريخها إلى سنة ١٩٢٠ عندما عقد المؤتمر الأول لغرفة التجارة الدولية تتبدى في كونها قواعد مقتنة أوجدها العمل على مهل من خلال نشاط التجارة الدولية في مجالات البيوع التجارية وهي عديدة . وتبثورت باعتبارها « تنظيميا ذاتيا » للعلاقات التعاقدية بين أطراف التجارة الدولية<sup>(١٣٠)</sup> ، وتفرض عليهم تحديدا نمطاً لحقوق والالتزامات كل طرف وذلك من خلال تعريف دقيق لبعض المصطلحات التي تستعمل في البيوع التجارية الدولية .

١٠٥ — وخلاصة ما تقدم أن قواعد وأعراف التجارة الدولية ، بمضامينها النوعية والمتخصصة تعتبر بمثابة « قانون القاضي » *lex fori* بالنسبة للمحكم الدولي<sup>(١٣١)</sup> . وإذا كان صحيحاً أن هذه القواعد لا تنتهي من حيث مصدرها إلى سلطة تأخذ شكل الدولة ، تلك التي تتمتع بمعنويات الأمر والنوى ، إلا أنها مع ذلك تتمتع بفعالية القواعد القانونية بعامة بحسبان أنها تشبع حاجيات مجتمع التجارة الدولية ، والذي <sup>الذي</sup> <sub>الذى</sub> كما سبق القول ، كما ونوعاً عن مجتمع التجارة الداخلية<sup>(١٣٢)</sup> .

(١٣٠) راجع في هذا المعنى : ايسمان ص ١٢ .

— ١٢ —

(١٣١) راجع في هذا المعنى :

Y. Derains : *Les status des usages du commerce international devant les juridictions arbitrales.*

(١٣٢) ويقول ديرانس في المقال السابق الاشارة إليه « اذا كان يتحقق ظل ارتكاب العدالة أو التحكيم بمنزل قانون مطبق في حالة اعمال نزاع القانون ، فإن هذه الاعراف والعادات تبدو وكأنها نظام قانوني مختص . ويمكن أن يرتبط بها العقد تماماً كارتباطه بأي نظام قانوني لدولة معينة » .

راجع المقال السابق من ١٢ - ١٣ .

### متى يكون للمحكم الدولي تطبيق عادات وأعراف التجارة الدولية؟

١٠٦ — اذا كان صحيحاً، وذلك ما نعتقد، أن تاريخ التحكيم التجارى الدولى يصعد بجذوره الى « عدالة » المعارض والأسواق فى القرون الوسطى<sup>(١٣)</sup>، وقد كانت تلك العدالة ترتكز أساساً على عادات وأعراف التجار على صعيد التجارة الدولية، هان تطبيق المحكم الدولى لهذه العادات والأعراف، كما يستظهرها العمل الآن، ليس أمراً مستغرباً ولا هو غير مأثور بحيث يمكن القول بأن الروابط بين التحكيم وعادات وأعراف التجارة الدولية هي روابط وثيقة لها أثراً، من زمن بعيد، على تطور كل من التحكيم التجارى الدولى ذاته، وكذلك هذه الأعراف والعادات.

إذ يساعد التحكيم التجارى الدولى، عن طريق قرارات المحكمين، على بلورة هذه القواعد المرفهة من ناحية، ومن ناحية أخرى، هان وجود مثل هذه القواعد، سواء المقنن منها أو غير المقنن، يسهل العمل على المحكمين الدوليين. بل أن التحكيم التجارى الدولى ربما لن يستجيب تماماً لرغبات المتعاملين في حقل التجارة الدولية إلا إذا أعطى مكاناً فسيحاً لتطبيق عادات وأعراف التجارة الدولية، وبهذا يتبع لذوى الشأن، أي أطراف المنازعات، حل نزاعاتهم طبقاً لمبادئ، أكثر رحابة من تلك التي يتضمنها القانون الوضعي<sup>(١٤)</sup> بل أن تفاعل التحكيم التجارى الدولى مع عادات وأعراف التجارة الدولية ربما يسمح باستخلاص «نظرية عامة للتحكيم» تتمتع بنوع من الأصلية والاستقلال ليهتمى بها المحكمون الدوليون بعيداً عن سطوة أو هيمنة القوانين

---

: (١٢٣) راجع :

J. Robert : Exposé introducif en général sur l'arbitrage. In. Ann. Faculte de Droit. Liège. (Belgique).

١٩٦٤ من ٢٩ - ٣٧ راجع ص ٢٠ - ٢١ .

(١٢٤) راجع : ريشيه دافيد. التأتون الطبيعي والتحكيم . المترجم «السلق - طوكيو» ١٩٥٤ راجع خصوصاً ص ٢١ - ٢٢ .

الوطنية(١٣٥) .

١٠٧ — ولا يعني تطبيق المحكم الدولي لعادات وأعراف التجارة الدولية على موضوع المنازعة ، أن يصبح مثل هذا التحكيم تحكيمًا وديًا Amiable Composition أو ذلك التحكيم الذي لا يتقييد فيه المحكم عند الفصل في موضوع النزاع ، بأحكام قانونية ملزمة . ذلك لأن قواعد أعراف وعادات التجارة الدولية هي — في الحقيقة والواقع — قواعد ملزمة لأطراف هذه التجارة ، رغم أن مصدر الالتزام فيها لا يتخذ ذات الشكل في القواعد القانونية من صنع الدولة Regles juridiques Etatiques . وما القول ، الذي نعتقده مع البعض ، ربما يتمثل فيه نوع من التحدى « للمبادئ التقليدية » في علم القانون إلا أنه لا يتناقض — مع ذلك — وجوب الالتزام في القواعد القانونية بعامة . ذلك لأن هذا الجوهر يتأتى من ضرورة القاعدة القانونية بالنسبة لتنظيم مجتمع ما (١٣٦) . وهذا التنظيم ليس حكراً على مجتمع الدولة (١٣٧) . وبمعنى آخر فإن تنظيم المجتمع على شكل دولة ليس ضرورياً لكي تصبح القواعد المنظمة ملزمة له ، مثل مجتمع التجارة الدولية . وفضلاً عن ذلك فإنه يجب التفرقة بشكل قاطع بين تحكيم العدالة ، وهو مبتغي التحكيم الودي ، وبين التحكيم الذي يقوم على تطبيق أعراف وعادات التجارة الدولية . ذلك لأنه إذا كان النوع الأول من التحكيم يستند في المقام الأول على قواعد غير محددة سلفاً imprécises لقول الحق أو المعدل وبين

(١٣٥) راجع في ذلك :

Jos. Strelman : A la recherche d'une théorie de l'arbitrage.

مجلة التحكيم ١١٠ من ١١٦ - ١٢٠ راجع من ١١٧ .

G. Selle : Précis de Droit des gens :

باريس ١٩٢٢ - ج ١ - من ٤ - ٥ .

" (١٣٧) راجع :

A. Simonius : Quelles sont les causes de l'autorité du droit in Mélanges. F. Gény. State Contacts.

ج ١ - من ٤ - وما بعدها — راجع من ٢١٨ - ٢١٩ .

الخصوم في المنازعات<sup>(١٣٨)</sup> . ولذلك فإن هذا التحكيم كان وما زال محل خلاف في الفقه<sup>(١٣٩)</sup> ، أما التحكيم على مقتضى قواعد وأعراف التجارة الدولية فيبدو بالمقارنة تحكيم على مقتضى « القانون » وهو قانون التجارة الدولية ، يستطيع المحكم اعماله باعتبار أن العقد أو النزاع يرتبط به أكثر من ارتباطه بأى قانون وطني من صنع دولة ما . وبالتالي فإن التحكيم التجارى الذى يستند على عادات وأعراف التجارة

١

١٣٨) راجع على سبيل المثال : قرار التحكيم الذى أصدره كل من الأساتذة Ripert, Panchaud ٣. بتاريخ ٢ يوليو ١٩٥٦ ( راجع القرار منشور في جريدة القانون الدولى ١٩٥٦ - ج ٢ - من ١٧٤ - ١٠٨١ ) وقد كان تحكماً ودياً أجرى في لوزان ( سويسرا ) بين الشركة الاوربية للدراسات والمشروعات ( شركة فرنسية ) وبين حكومة يوجسلافيا . وكانت هذه الشركة الفرنسية قد أبرمت عقداً مع الحكومة اليوجسلافية بتاريخ يناير ١٩٢٢ لاتاحة خطوط للسكك الحديدية في يوجسلافيا وتقسيم المادة ٨ من العقد الفعلى على فشان الطرفين من آية خسارة من تخفيض العملة بسواء بالفسبة للفرنك الفرنسي أو الدينار اليوجسلافي . وقد طالبت الشركة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك الفرنسي ، بدفع مبلغ مبلغ ١٠٠,٠٠,٠٠٠,٠٠ فرنك . وقد قرر المحكمان أحقيّة الشركة في هذه المبالغ وبسعر وقيمة العملة وقت الدفع . واستندوا في قرارهما على أن التحكيم الودي يجعلهما في حل من الالتزام بـاستخلاص حكمهما في النزاع من القوانين الوطنية . مع الالتزام فقط بـاتفاق ألمدالة بين خصوم المنازعات وفقاً لقواعد ذات قيمة عالمية .

وراجع كذلك قرار التحكيم الذى أصدره الاستاذ R. Cassin بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٥ في القضية المعروفة باسم Cargaisons Derouteas بين اليونان وإنجلترا ( الحكم منشور في المجلة الانتقافية لقانون الدول المخاص ١٩٥٦ من ٢٧٨ - ٣٠٤ مع تعليق هنري باتيلول ) . وهذا التحكيم<sup>٤</sup> وإن كان تحكيم دولة يخص سفنًا يونانية كانت محملة بالبضاعة وحولت إلى موانئ الشرق الأوسط ( مصر ) ... بواسطة السلطات الانجليزية حتى لا تقع فريسة في يد القوات الالمانية أثناء الحرب العالمية الثانية المالية لصمولاته هذه السفن التجارية . وقد حدث الاختلاف عند الدفع بسبب تخفيض قيمة الجنيه الاسترليني في ١٨ سبتمبر ١٩٤٩ في مقابل الدولار الذي كان عملة العقد . وقد اعتمد المحكم وقت الدفع وليس وقت بناء الدين كأساس لتحديد قيمة العملة وهو مبدأ بناء المحكم دون أن يتغير سلساً بـناءً على ذلك: قانونية معينة ، مستندًا أساساً إلى عدم جواز مراجعة الدائن بتخفيض العملة .

١٣٩) راجع : ميليب نوشار . رسالة الدكتوراه . المرجع السابق مقرة ٥٨٢ من ٤٠٥ - ٤٠٥ والمراجع التي يشير إليها .  
( م ١٢ - التحكيم التجارى الدولى )

الدولية ، لا يشذ على القاعدة الفقهية التي تقول بضرورة ارتباط العقد أو النزاع بقانون معين<sup>(١٤٠)</sup> . ذلك لأن أعراف وعادات التجارة الدولية هي في الحقيقة والواقع — كما سبق القول — بمثابة « قانون » التجارة الدولية . وإن يكن ذا مضمون نسبي ومتغير ، إلا أن قواعده تتمتع بفعالية القواعد القانونية . وبعبارة أخرى ، إذا كان الحكم الدولي ، في التحكيم الودي ، يتوجه مباشرة إلى النزاع وهو طليق اليدين إلا من قواعد العدالة كما يقدرها هو ، فإنه في التحكيم الذي يطبق عادات وأعراف التجارة الدولية يجد نفسه ملزماً باستخلاص « الحل العادل » بين الخصوم على خوء « المفاهيم القانونية » ذات الطابع الدولي في خصوصية النزاع المطروح على التحكيم . وهي مفاهيم يستطيع الحكم استجلاؤها من مصادر مختلفة : سواء في العقود الدولية ذات الشكل النموذجي ، أو من القواعد المرعية المقتنة أو غير المقتنة لعادات وأعراف التجارة الدولية .

١٠٨ — ومن البديهي ، والوضع كذلك ، أن تعطى الاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم التجاري الدولي أهمية خاصة لقواعد أعراف وعادات التجارة الدولية ، بحسبانها قانون اختصاص الحكم *Lex fori* عندما يتذرع أو يتمتنع عليه أعمال قانون وطني معين . بل تؤكد لوائح هيئات التحكيم الدولي ، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخامسة بهذا النظام ، على أن « يجب على الحكم أن يراعى في كل الأحوال أحكام العقد وعادات التجارة » الدولية في خصوصية النزاع .

ومثال ذلك ما تذهب إليه المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي ( اتفاقية جنيف ١٩٦١ ) عندما تنص في فقرتها الأولى في حالة تطبيق المحكم لقانون الإرادة أو القانون الذي تحدده قواعد النزاع الملائمة للنزاع فإنه « يتعين في كلتا الحالتين أن يضع المحكمون في اعتبارهم عادات التجارة » *Usages du Commerce* . كذلك فإنه

---

(١٤٠) راجع في هذا المعنى : ديرانس . المقال السابق . مجلة التحكيم ١٩٧٣ من ١٢٢ - ١٤٩ . راجع خصوصاً من ١٢١ - ١٢٠ .

طبقاً لنص المادة ١٣/فقرة ٥ من اللائحة الجديدة (١٩٧٥) لميّة تحكيم غرفة التجارة الدوليّة بباريس « يجب على المحكم أن يراعى في كل الأحوال أحكام العقد وعادات التجارة »<sup>(١٤١)</sup> . كذلك الأمر وفقاً لحكم المادة ٣٦٠ من قواعد التحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة (١٥ ديسمبر ١٩٧٦) فإنه « على محكمة التحكيم في جميع الحالات أن تخضع في اعتبارها العادات التجارية التي تتعلق في النزاع »<sup>(١٤٢)</sup> ، كذلك فعلت المادة ٣٨ من لائحة تحكيم اللجنة الأوروبيّة للأمم المتحدة (جنيف ١٩٦٦) التي تتكلم عن القانون الذي يحكم موضوع النزاع ، وهو قانون الارادة أو القانون الذي تعيّنه قواعد التنازع التي يرعاها المحكمون مناسبة للنزاع ثم تقول « وفي جميع الأحوال يتعين على المحكمين مراعاة شروط العقد وعادات التجارة » . ويتطابق مع هذا القول ، نص المادة ٧/فقرة ٤ من لائحة اللجنة الاقتصاديّة للأمم المتحدة لدول آسيا والشرق الأقصى والمعروفة باسم لائحة C.E.A.E.O. (الموقعة في بانكوك - تايلاند ١٩٦٦) .

١٠٩ - وفضلاً عن ذلك فإنه كثيراً ما تشير لوائح الهيئات الدائمة للتحكيم التجاري الدولي ذات الطابع الوطني إلى أهمية تطبيق المحكم لعادات وأعراف التجارة الدوليّة . ويكتفى أن نشير بهذا الصدد إلى بعض من هذه اللوائح ، لا سيما لوائح هيئات التحكيم في الدول الاشتراكية ، تلك التي تتميز بشكل واضح ببارز أهمية تطبيق المحكم

(١٤١) ويقول النص بالفرنسية :

Dans tous les cas, l'arbitre tiendra compte des stipulations du contrat et des usages du commerce.

(١٤٢) ويقول النص بالإنجليزية :

In all cases, the arbitral tribunal .... shall take into account the usages of the trade applicable to the transaction.»

### تلخيص المبادئ والأعراف الدولية (١٤١) \*

وهو تاليف ذلك اللوائح لائحة تحكيم غرفة التجارة الخارجية بجمهورية  
ليبيا الشعبية والمصادر في ١٦ مارس ١٩٥٩ (١٤٢) . إذ تنص المادة ٢٤  
منها على ضرورة « قيام الحكم باستجابة رأى الخبراء المتخصصين في  
وجود عادات وأعراف التجارة الخارجية في خصوصية النزاع المطروح  
على التحكيم » ، ومثل لائحة هيئة التحكيم البولندية (٤) ببرلين  
١٩٥٧ (١٤٣) التي تنص المادة ٤٧ منها على أن « تؤسس محكمة  
التحكيم قرارها على القانون والعادات التجارية التي تجد تطبيقها  
ضرورياً في النزاع المطروح » (١٤٤) .

كذلك تشير لائحة غرفة التجارة الخارجية بجمهورية المانيا  
الديمقراطية (٤ يوليه ١٩٥٧) (١٤٥) . إذ تنص المادة ١/٤٧ من هذه

(١٤٣) راجع في ذلك :

R. Benjamin : Aperçu des institutions arbitrales de  
l'Europe de l'Est qui exercent une activité dans le  
domaine d'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٥٧ من ١٤٤ - ١٢١ ، ١٢٠ من ١ - ١٠ .  
• وراجع كذلك :

D. F. Ramzaitsev : La jurisprudence en matière de  
droit international privé de la commission arbitrale  
sovietique pour le commerce extérieur.

المجلة الاتحادية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٨ من ٤٥ - ٤٧ ، ٤٨ - ٤٩ .  
• راجع  
• (مجلة ٤٧ - ٤٩) راجع :

L. Kos-Rabowicz - Zubkowski : East European rules  
on the validity of international commercial arbitration  
agreements.

مجلة طبعت جامعة ملشستر ١٩٧٠ ، راجع من ١١٦ - ١٢٧ .  
• (١٤٦) راجع : زوبكونسكي . المراجع السابق من ١٢٧ - ١١٦ .  
• راجع من ١٢٣ .

(١٤٧) ويتحول النص بالإنجليزية :

« It bascions upon the law and commercial usages  
which should find application in the particular case ..

• (١٤٨) راجع : زوبكونسكي . المراجع السابق من ١٤٧ - ١٠٥ .  
• راجع (مجلة ١٥٢) .

اللائحة على أن تطبق محكمة التحكيم على موضوع النزاع القانونى الذى يختاره الأطراف ، والا هان قواعد القانون الدولى الخاص فى جمهورية المانيا هو التى يجب اتباعها لتعيين هذا القانون . أما الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير بوضوح إلى أن « محكمة التحكيم يجب أن تأخذ فى اعتبارها دائمًا أعراف التجارة التى تغنى خصوصية المنازعة التى تطرح على التحكيم »<sup>(١٤٨)</sup> . ويقترب من هذا النص حكم المادة ٣١ من لائحة محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الخارجية البولندية التى تشير إلى أن « محكمة التحكيم يجب أن تضع فى اعتبارها مبادئ العدالة وأعراف فى خصوصية النزاع»<sup>(١٤٩)</sup> ، ونص المادة ٢/٣٩ من لائحة تحكيم التجارة الخارجية لدى الغرفة الاقتصادية الاتحادية فى جمهورية يوجسلافيا ( ١٦ يوليه ١٩٥٨ )<sup>(١٥٠)</sup> ، والتى تقضى بأن يؤمن الحكمون قرارهم على النصوص القانونية وأعراف التجارية<sup>(١٥١)</sup> .

كذلك تأخذ عادات وأعراف التجارة الدولية مكانا بارزا بالنسبة لبعض هيئات التحكيم الدائمة ذاتها الطابع المتخصص ، مثل لائحة تحكيم « المحكمة الدولية » الخاصة بالتجارة البحرية والنهريه بين بعض الدول الاشتراكية ، والتى يقع مقرها في « جيدينا » Gdynia ( بولندا ) : حيث تشير المادة ٢٨ من هذه اللائحة على أن « تطبق كذلك عادات وأعراف التجارة الدولية مكانا بارزا بالنسبة

: (١٤٨) ويقول النص بالإنجليزية :

«The Court of arbitration shall take into consideration the trade custom covered by the matter in dispute...»

: (١٤٩) راجع : زوبوكفسكي : المرجع السابق من ١٦٢ - ١٧٤ .

راجع من ١٦٩ .

: (١٥٠) المرجع السابق . من ٢٢٥ - ٢٢٨ . راجع من ٢٢٥ .

: (١٥١) ويقول النص بالإنجليزية :

«The arbitrators judge the facts by free judgement and render their award on the basis of the applicable legal prescriptions and trade customs» .

: (١٥٢) وهى بولندا - تشيكوسلوفاكيا والمانيا الديموقراطية . وقد تأسست هذه المحكمة ومدرست لاحتياها نتيجة لاتفاق مبرم بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٥٩ .

المحكمة القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع ، ويجب أن تتبع في الحكم على النزاع المطروح أعراف وعادات التجارة البحرية والنهرية<sup>(١٥٣)</sup> ، وكذلك الأمر بالنسبة لللائحة تحكيم القطن في « جيدينا » (٤ يونيو ١٩٦٦ والمعدلة في يناير ١٩٦٧) (١٥٤) . وهي هيئة متخصصة تفصل في النزاع الذي يثور بشأن أنواع الأقطان ودرجة جودتها وصلتها ، ومقدار النسبة الفاقدة أو التالفة ، وغير ذلك من المسائل الذي يتميز بها هذا النوع من التجارة . وتشير المادة الأولى من هذه اللائحة إلى أهمية عادات وأعراف تجارة القطن بالنسبة ل الهيئة التحكيم . وتؤكد هذه الأهمية المادة ٢٧ من اللائحة ( الخامسة بمحكمة الدرجة الأولى ) عندما تقرر أن المحكمة تطبق القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع وعليها « أن تتبع بقدر الامكان المبادئ الأساسية في عادات وأعراف نجارة القطن » . ويقترب من هذا الحكم ، نص المادة ٢٠ من لائحة محكمة تحكيم العوف ، أيضاً مقرها جيدينا (بولندا) ، حيث تتفق بأن المحكمة تطبق القانون الأكثر ارتباطاً بالمنازعة ، « وأن تأخذ المحكمة في اعتبارها أيضاً مبادئ الأعراف التجارية السائدة في نجارة الآخوات »<sup>(١٥٥)</sup> .

١١٩ . . . . . — وباستقراء الكثير من قرارات التحكيم التجاري الدولي ، لاسيما تلك التي صدرت تحت اشراف غرفة التجارة الدولية بباريس في الفترة ما بين ١٩٦٧ - ١٩٧٤ نلاحظ أن هذه القرارات أشارت إلى أهمية عادات وأعراف التجارة الدولية ، اعتمدها المحكمون ، أساساً لما قلوا في موضوع النزاع . وحيث إن مم مطبق هذه العادات والأعراف دون اشتراط رضا أطراف المنازعه أو حتى الاشارة الصريحة للوائح التحكيم . غير أنه تجدر ملاحظة أن المحكمين يلجأون إلى تطبيق عادات وأعراف التجارة الدولية على موضوع المنازعه لأسباب متعددة ، تختلف باختلاف خصوصية النزاع .

١١ (١٥٣) راجع : زوبوكوسكي . المرجع السابق من ١١١ - ١٨٢ .  
براجع من ١٧٩ - ١٨٠ .

١٢ (١٥٤) مرجع السابق . من ١٨٢ - ٢٠١ .  
(١٥٥) راجع زوبوكوسكي . المرجع السابق من ٢١٦ - ٢٠٦ .

اذ يلجأ المحكم الدولي أحياناً إلى تطبيقها متى تبين له استحالة تطبيق قانون معين على موضوع المنازعة ، سواء بسبب نقص في العقد مثار المنازعه<sup>(١٥٦)</sup> ، أو بسبب تناقض وتعارض موقف أطراف المنازعة وعدم امكان ربط النزاع بقانون معين ومثال ذلك أن يتثبت كل طرف في المنازعه بتطبيق قانونه الوطني ، الأمر الذي يستحيل على المحكم ترجيح أي من هذه القوانين على الأخرى<sup>(١٥٧)</sup> . أو أن يسكن الأطراف سواء في مشارطة التحكيم أو في مراسلاتهم عن ذكر أي قانون لحكم موضوع النزاع ، الأمر الذي قد يعني تخويف المحكم في اعتماد عادات وأعراف التجارة الدولية كأساس للحكم في موضوع المنازعه وتحديد

---

(١٥٦) راجع على سبيل المثال : قرار التحكيم الصادر في الدعوى رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٦٨ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . وكان النزاع يتعلق بتدابير الاتساعية المائية لأحدى الشركات الإنجليزية . ونظراً لأن العقد لم يوضع بشكل قاطع القتون الذي يحكم موضوع النزاع ، فقد أعمل المحكم الشروط العامة للتوريد وتصدير مواد التشيد الصفرة من اللجنة الاقتصادية الأوروبية النابعة للأمم المتحدة ( جنيف ١٩٦٦ ) .

وراجع كذلك : القرار رقم ١٨٣٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر من ذات المحكمة . وكان النزاع يتعلق بتنمية عقد ترخيص . حيث ذكر المحكم « ان النقص في عقد الترخيص يجب ان يكمل بحسن النية وبعادات المدنية » .

(١٥٧) راجع على سبيل المثال : القرار رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٥ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . وكانت العقد يتعلق برحمة سباحية في البحر الأبيض المتوسط بين طرف فرنسي وآخر إيطالي . وراجع كذلك : القرار رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٧٣ من نفس المحكمة . وكانت المنازعه بين شركة تصدير يابانية وشركة استيراد لبنانية . حيث أدعى كل طرف بأنه ورثة سلبيق قانونه الوطني وقد قلل المحكم :

«Les parties ont cependant manifestement entendu se référer aux principes généraux et usages du commerce international dans le cas de l'espèce».

راجع الحكم منشور في مقال : ديرانس . السياق الاشرارة فيه . مجلة التحكيم ١٩٧٣ من ١٢٢ وما بعدها . راجع من ١٢٢ - ١٢٤ .

والتفسير التزامات وحقوق كل طرف<sup>(١٥٨)</sup> .

وقد يكون تطبيق عادات وأعراف التجارة الدولية على موضوع النزاع ، نتيجة لاستنتاج المحكم . استنتاجاً تؤكده الواقع ، لاتجاه نية الأطراف إلى خضوع منازعاتهم مثل هذه العادات والأعراف . كان يختار أطراف النزاع التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية وطبقاً للائحتها<sup>(١٥٩)</sup> .

كذلك فإن تطبيق المحكمين الدوليين لعادات وأعراف التجارة الدولية لا يتراجع ، حسبما يبين من قرارات التحكيم التجارى الدولى حتى في الحالات التي تخضع فيها النزاع لقانون وطنى معين . ذلك لأن المحكم كثيراً ما يوجد نفسه مفطراً لأعمال هذا القانون « غير الوطنى » ، أي عادات وأعراف التجارة الدولية . سواء لسد النقصوص أو لتفسير الموقف العامضة في القوانين الوطنية التي يختارها الأطراف لحكم موضوع النزاع ، أو سواء لاستبعاد هذه القوانين ذاتها وذلك في الحالات التي يقدر فيها المحكم أنها تتعارضي وفكرة النظام العام بمفهومه الدولي . إذ يحدث أحياناً أن تتقاضى القوانين الوطنية التي

(١٥٨) راجع القرار رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٦٩ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية منشور في جريدة القانون الدولي ١٩٧٤ - ع ٢ - من ٨٨٨ - ٨٩٠ . وفيه يستنتج الحكم قراره كالتالي :

«Elles (les parties) ont ainsi implicitement laissé à l'arbitre la faculté et le pouvoir d'appliquer pour l'interprétation de leurs obligations, les normes du droit, et à défaut, les usages Commerciaux ....»

(١٥٩) راجع القرار رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩٧٠ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية وكانت مشارطة التحكيم في المسارعة التي ثارت بين طرف المانى وآخر هندي ، تقضى في فترتها الأولى باتباع لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس . ورغم أن كل طرف قد طالب بتطبيق قانونه الولى ، الا ان المحكم ، وقد استعمال عليه أعمال اي من القوانين المقترنة ، قد استنتج من هذا الاختيار عدم خضوع المنازعة لاي من هذين القانونين ، وأفعال الطوابع والمرافق التجارية الدولية .

راجع الحكم منشور في مقال : ديرانس ، السابق الاشارة إليه .  
ص ٤١٩ .

من المفروض أن تحكم موضوع النزاع عن اللحاق برب التطورات التي تلى على التجارة الدولية . الأمر الذي يجد المحتم نفسه أمام نقص أو فراغ تشريعي يتبعه . وذلك عن طريق الجو ، وبالذرة ، إلى عادات وأعراف التجارة الدولية . ولعل من بين أهم هذه النقصوص التشريعية التي تكمل عادات وأعراف التجارة الدولية المشاكل التي تثار أحياناً بخصوص الاعتمادات المستندية *Credits documentaires*

على صعيد التجارة الدولية<sup>(١٦٠)</sup> . وبعض عمليات البنوك الأخرى . وأحياناً أخرى المشاكل التي تثار بشأن بعض الضمانات في العقود التجارية الدولية<sup>(١٦١)</sup> ، والعملة الواجب الدفع بها والأثر المترتب على تخفيضها<sup>(١٦٢)</sup> . وفي هذه الحالات تبدو أعراف وعادات التجارة الدولية وكأنها المصدر الوحيد والخالق للبناء

(١٦٠) راجع : قرار التحكيم رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٩ . الصادر من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . جريدة القانون الدولي ١٩٧٤ ص ٨٩٥ - ٨٩٧ . وكانت المنازعة بين باائع برازيلي ومشتري فرنسي بخصوص صنقة ارز . وطبقتا للعقد كان يتمين على المشتري فتح الاعتماد المستندى بمجرد اتمام توقيع العقد . وفي حالة التأخير يكون من حق البائع طلب مد فترة تسليم البضاعة . ولما تأخر المشتري عن فتح الاعتماد المطلوب ، قام البائع بنسخ العقد من جانب واحد . وقد اقرر الحكم الذى اجرى التحكيم فى هامبورج . مسحة مسلك البائع مشدداً الى اعراف وعادات التجارة الدولية .

وراجع كذلك <sup>٣</sup> J. Stoufflet : *Le Credit documentaire* رسالة دكتوراه . باريس ١٩٥٧ . راجع خصوصاً فقرة ٨٩ من ١١ وما بعدها ، ورقم ١٠٠ من ١٠٠ وما بعدها .

(١٦١) راجع في ذلك تصميلاً : F. Eisemann : *Arbitrage et garanties Contractuelles*.

قرير مقدم في مؤتمر موسكو للتحكيم التجارى الدولى ١٩٧٢ . مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٣٧٩ - ٤٠٥ . وراجع كذلك القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٣ . جريدة القانون الدولى ١٩٧٤ ص ٩٠٢ - ٩٠٤ . وكان التحكيم الذى اجرى في بروكسل بين شركة فرنسية وشركة امريكية بخصوص استعمال احدى الماركات التجارية مقابل جعل سنوى محدد . ودار حول همان نسخ العقد .

(١٦٢) راجع : قرار التحكيم رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٧٢ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . جريدة القانون العولى ١٩٧٤ ص ٨٩٧ - ٩٠٢ . وكان بخصوص اثر تخفيض « البيزا » الاسباني .

### القانوني في قرارات التحكيم التجاري الدولي<sup>(٣٧)</sup> .

١١١ — كذلك قد يكون تدخل عادات وأعراف التجارة الدولية في البيان القانوني لقرار الحكم ، تدخلا ضروريا لا يقصد تكملة أى نصوص كان ، وإنما يقصد تفسير ما قد يكون غامضا في نصوص التشريعات الوطنية ، لاسيما في بعض أنواع البيوع التجارية الدولية التي تخصم في الكثير من أحكامها للعرف ، مثل بيع التجارة البحرية<sup>(١٦)</sup> أو بعض أنواع السلع ذات الطبيعة الخاصة مثل القطن والخمير والجلود والمصوف والأخشاب ، أو غيرها من أنواع السلع الأخرى . أو أن يكون لجوء المحكم الدولي لتلزيم هذه العادات والأعراف الدولية بمحمد تفسير بعض المفاهيم القانونية الوطنية على خصوص ما يجري عليه العمل في التجارة الدولية وما يتصل وينسجم وهذه التجارة .

---

(١٦٢) راجع على سبيل المثال : القرار رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر عن محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية . وكانت المنازعة تتعلق ببناء سفينة بين طرف هولندي وآخر فرنسي . ولم يكن الطرفان قد اتفقا على تلزيم معين لحكم موضوع النزاع . وطالب كل منهما بتطبيق قانونه الوطني . غير أن المحكم قرر تطبيق قانون محل إبرام العقد وقد كان هو القانون الفرنسي ، الذي أكمل المحكم النقص فيه بالرجوع إلى عادات وأعراف التجارة الدولية . ويقول المعلم في قراره :

Allendu qu'en l'espece, les contrats étant "Signés à Paris  
il résulte de faire application du droit national fran-  
çais completé, si besoin est, à titre supplétif par les  
règles et usances de caractère international regis-  
tant les contrats internationaux

(١٦٣) راجع على سبيل المثال : قرار التحكيم رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧٢ . وكل النزاع يتعلق بتنفيذ عقد بيع بشروط بلد بين بائع يوجسلاف ومشتري فرنسي . وكان على المعلم أن يتذكر ما إذا كان البائع أم المشتري هو الذي يجب أن يتحمل دفع المصروف الإضافي من السفينة التي تأخرت عن الوصول في الميعاد المحدد في مبنائه التصدير . وكلاهة الدعوى خامسعة لاتهامون الله وبيري . وفي هذه الآونة لجأ المعلم إلى تطبيق قواعد العرف والعادات التجارية المتننة Incoterms الخالية بتفسير شروط البيع F.O.B. ومنها، عليها قرار التحكيم متى ثررا أن المشتري هو الذي يتحمل بهذه المصروف الإضافية .  
راجع القرار منشور في : ديراس . المسبق الإشارة إليه من ١٤٢ .

وبعبارة أخرى ، يكون اللجوء إلى عادات وأعراف التجارة الدولية ، من جانب المحكم ، بقصد اعطاء هذه المفاهيم القانونية ذات الصبغة الداخلية ، طابعاً ينسجم من معطيات وضرورات التجارة الدولية ، ويعتقها وبالتالي من الاعتبارات الداخلية ببحثه ، مثل أثر « القوة القاهرة »<sup>(١٦٥)</sup> *Force Majeure* وفسخ وانسلاخ العقد<sup>(١٦٦)</sup> ، وحدود مدى التعويض عن الأضرار<sup>(١٦٧)</sup> .

١٢. - وأخيراً فإن تدخل أعراف وعادات التجارة الدولية كأساس للبنية القانونية لقرار المحكم الدولي قد يكون نتيجة مباشرة لاستبعاد المحكم لأحكام القانون الوطني المختص لخالفتها للنظام العام بمفهومه الدولي ، وتكون هذه العادات ، والأعراف – في مثنا هذه الحالة – هي المؤهلة وحدها لحكم موضوع النزاع . ولعل من أكثر المجالات التي تستبعد فيها أحكام القوانين الوطنية لخالفتها للنظام العام بمفهومه الدولي ، هي – كما يبين من قرارات التحكيم التجاري الدولي – من ناحية ، القوانين المالية التي تسنها الدول

(١٦٥) راجع القرار رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٧٤ . من غرفة التجارة الدولية . جريدة القوانون الدولي ١٩٧٤ - ع ٤ - ص ٨٩٢ - ٨٩٤ ، والقرار رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧١ .  
المرجع السابق ص ٨٩٤ - ٨٩٥ .

(١٦٦) راجع القرار رقم ١٦٧٥ لسنة ١٩٦٩ ، المشار إليه ، والقرار رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٧٢ جريدة القوانون الدولي ١٩٧٤ من ٩٠٢ - ٩٠١ .

(١٦٧) راجع القرار رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، والقرار رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٧٢ .

(١٦٨) ولقد صدرت العديد من هذه القرارات عن غرفة التجارة الدولية في الثلاثينات نتيجة للنزاعات الخامسة بتخفيض قيمة الاسترليني سنة ١٩٣١ . والتي قضت فيها قرارات التحكيم بأن الاتفاقيات التجارية ذات الصبغة الدولية يتعمى دفعها وتنفذها بقيمتها قبل التخفيض ووتت الدفع الفعلى . راجع هذه القرارات منشورة في *L'Economie internationale* ج ٤ - رقم ١٩٣٩ ص ١٠ ، ورقم ١١ ، ديسمبر ١٩٣٩ من ١١ ج ٥ - رقم ٥ - مليو ١٩٣٣ .

وراجع كذلك : قرار التحكيم الذي أصدره الاستاذ R. Cassia في ١٠ يونيو ١٩٥٥ المشار إليه سابقاً ، والقرار رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

اللأحكام المتعلقة بشروط الدفع في المعاملات التجارية الدولية والتي قد تتعارض أحياناً مع تنفيذ شروط خصمان تحويل العملة Clauses de garantie du change والتي تتضمنها في الغالب العقود الدولية ذات الشكل النموذجي . ومن ناحية أخرى . تلك المشكلة التي يشعل بمقتضى القوانين الداخلية في الكثير من الدول والتي تقضي بعدم جواز لجوء الدولة أو أحدي هيئاتها العامة إلى التحكيم . اذ استقرت الأعراف الدولية ، وقرارات التحكيم التجاري الدولي<sup>(١٦٩)</sup> ، فضلاً عن القضاء الداخلي<sup>(١٧٠)</sup> . على أن هذا التحرير ان كان له ما يبرره في الازعات التي تثور بين الدولة والأشخاص الخاصة في مجال التجارة الداخلية ، الا أنه ليس كذلك على صعيد التجارة الدولية . حيث لا تستطيع الدولة أو أحدي هيئاتها العامة التمسك بمثل هذه القواعد القانونية الداخلية لطالب مثلاً بطلان مشارطة التحكيم في منازعتها المتعلقة بالتجارة الخارجية ، بحسبان أن هذه القواعد تتعارض مع النظام العام بمفهومه الدولي . وبالتالي باستبعاد القوانين الداخلية في مثل هذه الحالات ، تكون قواعد وأعراف التجارة الدولية هي بمثابة

(١٦٩) راجع على سبيل المثال : القرار رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٨ من محكمة التحكيم لدى فرقة التجارة الدولية جريدة القانون الدولي ١٩٧١ — من ١١٥ — ١٢١ — وكانت المنازعات بين دولة أمريريكية وآخذ الرعايا البلجيكين . وراجع كذلك القرار رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٧١ من نفس المحكمة وكانت المنازعات بين شركة إيطالية وأحدى الهيئات العامة التابعة لأحدى الدول الأمريكية . وفي هذا القرار يقول الحكم :

«Si certaines législations d'inspiration française interdisent à l'Etat ou à une autre collectivité publique de compromettre, il est admis que cette interdiction est sans portée pour les contrats internationaux. En effet, en tant qu'il s'agit là d'une règle d'ordre public, cette interdiction ne peut se situer que dans l'ordre public intérieur et non pas dans l'ordre public international.

(١٧٠) راجع في الشأن المرشى : ن Lawson ٢ مارس ١٩٦٦ قضية

جريدة القانون الدولي ١٩٦٦ من ٦٤٨ تطبق لوقيل . سرى ١٩٧٣ من ٥٧٥ تطبق جلن روبيير .

وف القضاء الإيطالي : راجع ٢٧ مارس ١٩٥٤ . المجلة الاقتصادية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٦ من ٥١١ ، تطبق مونوليسكي .

قانون الاختصاص أو قانون القاضى *lex fori* بالنسبة للمحكمة  
الدولية .

التحكيم الدولي و «المبادئ العامة في القانون» أو «المبادئ  
المشتركة في الأمم المتقدمة» .

١١٣ — وإذا كانت قواعد عادات وأعراف التجارة الدولية تعتبر  
مكذا بمثابة قانون القاضى بالنسبة للمحكمة الدولية ، ف حالة غياب  
الاختيار الصريح أو الفملي لخصم المتساولة بشأن القانون الذى  
يحكم موضوع النزاع ، فإننا نلاحظ كذلك أنه كثيراً ما استخدمت  
قرارات التحكيم التجارى الدولى مصطلحات أخرى مثل «قواعد  
القانون»<sup>(١٧١)</sup> أو «المبادئ العامة في  
القانون»<sup>(١٧٢)</sup> أو «المبادئ  
المشتركة في الأمم المتقدمة»<sup>(١٧٣)</sup> *Principes Communs aux Nations Civilisees* . ولا تقتصر الالنارة إلى هذه المصطلحات  
على قرارات التحكيم التجارى الدولى ، بل إن بعض الاتفاقيات  
الدولية قد أشارت كذلك إلى ضرورة مراعاة المحكم الدولى لمبدأ  
المبادئ المشتركة أو العامة أو مبادىء القانون . وتبدو أحياناً مثل  
هذه المبادئ وكأنها أيضاً قانوناً للقاضى بالنسبة للمحكمة الدولية في

---

(١٧١) راجع قرار التحكيم رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٩ من محكمة التحكيم  
لدى غرفة التجارة الدولية ، جريدة القانون الدولي ١٩٧٤ - ع ٤ -  
ص ٨٩ - ٨٨ .

(١٧٢) راجع على سبيل المثال : قرار التحكيم الذى أصدره اللورد  
Asquith بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٥١ في قضية شيخ أبو ظبي مع شركة  
البترول . المجلة الانتقادية ١٩٥٦ - من ٣٠٢ تطبيق هنرى بليفيول . وقرار  
التحكيم الذى صدر في النزاع بين الحكومة الليبية وبين شركة  
Texaco/calasiatic للبترول بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٧٧ جريدة القنوات  
الدولى ١٩٧٧ - ع ٤ - من ٣٥٠ - ٣٨٩ . راجع خصوصاً من ٣٥٨ .

(١٧٣) راجع : قرار التحكيم الصادر في دعوى ارامكو / السويدية  
بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩٥٨ . المجلة الانتقادية ١٩٦٢ - من ٢٧٢ وما يليها  
راجع خصوصاً من ٣١٤ - ٣١٥ .

بعض الحالات . ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة ٤٢ من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعاياها الدول الأخرى الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧ مارس ١٩٦٥ والمعروفة باسم اتفاقية الـ B.I.R.D. (١٧٢) . وكذلك الأمر بالنسبة لحكم المادة ١/١٦ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى ، وكذلك بالنسبة لحكم المادة ٢٦ من بروتوكول الهيئة القنائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول « أوأبيك » ١٤ ( ديسمبر ١٩٧٧ ) ، حيث تنص المادة ٢٦ على الآتي : -

ج : — المبادئ القانونية العامة المعمول بها في المجتمع الدولي .  
د : — المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء .

ذلك فإنه كثيراً ما ترد هذه المصطلحات ، لاسيما «المبادئ ، المشاركة في تشريعات الدول » في النظم الأساسية لبعض المشروعات أو الشركات الدولية التي تقاد بنيت الملة بينها وبين أي قانون وطني<sup>(١٧٥)</sup> ، بل إن بعض مشارط واتفاقات التحكيم كثيراً ما تشير

١٧٤) راجم ف ذلك :

G.R. Delaume : La convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats du 17 Mars, 1965.

جريدة العالى الدولى ١٩٦٦ من ٢٦ - ٦١ .

(١٧٥) راجع ف مذا :

B. Goldman : Le Droit des sociétés internationales.

جريدة القانون الدولي ١٩٦٢ ج ١ - ص ٣٢٠ - ٢٨٨ وقد اشار المؤلف الى بعض من هذه المشروعات والشركات ، مثل البنك الدولي للانشاء والتعزيز B.I.R.D. ، والشركة الدولية المالية S.E.I. ، والبنك الاروري للانتمارات B.E.I. مؤسسة الخطوط الجوية الاسكندنافية S.A.S. ، شركة طيران « اير - افريقي » Air-Afrique وقد اشارت المادة الاولى من النظام الأساسي لهذه المؤسسة الى « البلديه » المتركة في تشريعات الدول الاعضاء .

وكلل ذلك انعقاد نتاجم الميلار - الاورين ، حيث اشارت المسادة ٨١ من  
المصادقة الفرنسية الالمانية ( ٢٦ اكتوبر ١٩٥٦ ) الى المبادئ المشتركة  
في القانونين الفرنسي والالماني .

الى « المبادىء القانونية المعترف بها » ، مثل اتفاق التحكيم المبرم بين حكومة ايران والاتحاد الدولي للبترول ( سبتمبر ١٩٥٤ ) حيث تشير المادة ٤٦ منه على أن « قرار التحكيم يجب أن يصدر مطابقا للمبادئ، القانونية المعترف بها في الأمم المتحدة »<sup>(١٧١)</sup> ، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاق الفرنسي الجزائري المبرم في ٢٩ يوليه ١٩٦٥ بشأن الطاقة .

١١٤ — ويثير تطبيق هذه المصطلحات في قرارات التحكيم التجارى الدولى بعض الصعاب ، لاسيما عند عرض بحث المحكم لضمون هذه « المبادىء المشتركة » أو « المبادىء القانونية المعترف بها في الأمم المتقدمة » أو « مبادىء وقواعد القانون » ويبدو في بعض الأحيان استخدام المحكم الدولى لهذه المصطلحات بغير ذى معنى<sup>(١٧٢)</sup> ، في حالة مقارنتها بقواعد عادات وأعراف التجارة الدولية . ذلك لأن هذه القواعد الأخيرة وإن كانت تحمل مفهومين نوعية ، الا أنها على كل حال هي مفاهيم محددة يجرى تطبيقها من قبل قرارات التحكيم التجارى الدولى ، وتكون غالبا هي قواعد معروفة ومحددة سلفا<sup>(١٧٣)</sup> . وذلك على خلاف مصطلحات مثل مبادىء القانون « والمبادىء المشتركة في الأمم المتحضرة » ، والتي يغلب عليها طابع « التالك » *synthesis* بين مبادىء تشريعية تتطابق أو تتقارب بعضها البعض . وقد يأخذ هذا التالك أحيانا طابعا « ثميا » *Quantitatif* .

---

(١٧١) راجع النص المشار اليه في :

E.J. De Drechaga : *L'arbitrage entre les Etats et les societes étrangères* in Melanger Gidel.

بلiss ١٩٦١ ص ٢٧٦ — ٢٨٢ راجع خصوصا ص ٢٧٩ .

(١٧٢) راجع في هذا المعنى : ديرانس . التعليق السابق على قرار التحكيم رقم ١٦٤١ السنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(١٧٣) راجع في هذا المعنى :

L. Kopelmanns : *La codification des coutumes du commerce international dans le cadre de commissions générales des Nations Unies*. In. Ann. français de Droit international.

عندما يتعلّق الأمر بتطبيق المحكم الدولي لما يسمى بالمبادئ، العاشرة في القانون<sup>(١٧٩)</sup> . وهي مبادىء تكاد لا تختلف بشأن مفاهيمها ، بل وأحياناً مضمونها ، التشريعات المختلفة في القانون المقارن . مثل : « العقد شريعة المتعاقدين » *Pacta Sunt Serventa* « وعدم اسامة استعمال الحق » ، « وعدم جواز الاثراء دون سبب » « والحق في التعويض عن الاضرار » ، ومبدأ « حسن النية في تنفيذ العقود » . . . الخ . كما قد يأخذ هذا التالف أحياناً أخرى طابعاً « نوعياً » *Qualitatif* ، عندما يتعلّق الأمر بتطبيق المحكم لقواعد مشتركة في بعض النظم القانونية التي متقاربة فيما بينها ، مثل النظم القانونية فيما بين مجموعة دول « القانون العام »<sup>(١٨٠)</sup> *Commun Inw.* أو النظم الأنجلو - سكسونية ، أو مجموعة دول القانون المكتوب أو الدول اللاتينية ، أو مجموعة الدول الاشتراكية ، أو مجموعة الدول الاسكندنافية ، أو مجموعة الدول العربية .

وإذا يجد المحكم الدولي نفسه مضطراً لتطبيق «المبادىء العامة» في القانون أو «المبادىء المشتركة للأمم المتحضرة» باعتبارها قانون القاضي *lex fori* ، فإن تطبيقاً سليماً مثل هذه المصطلحات يتوقف إلى حد بعيد ، كما أشار الأستاذ *Ph. fouchard* (١٨١) ، على «الثقافة

<sup>١٧٩</sup> راجع : بيليب موشار - المرجع السابق . فتره ٥٠٦ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(١٨٠) راجع في ذلك : قرار التحكيم رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧١ من محكمة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ١٩٧٤، من ١٠٤ - ٦٥٦١٢ شطليق وغيرها . وقد كان النزاع يتعلق بعمد تنفيذ أحد البنوك البالكستانية لضمان «شهر لمصالح أحدى الشركات الهندية . وكان التحكيم يخضع للانحصار غرفة التجارة الدولية بباريس ، وقد استهدى المتهم في ذلك بالباهيء النوعية في القانون الانجليزي ، بحسبان أن النزاع كان بين دولتين تتأثر التشريعات فيما بهذا القانون الآخر .

(١٨١) راجع : رسالته للدكتوراه . . . المجمع السابق للبنية ٦.١  
عن الـ ٢٠٠ حيث يقبل :

«Ces principes généraux sont dégagés, soit de l'analyse comparée de plusieurs droits nationaux, soit à part d'un raisonnement abstrait où le droit international joue évidemment un grand rôle».

القانونية للمحكم » وقدراته الذهنية على استخلاص هذه المبادىء من خلال « تحليل مقارن » Analysis: Comparison للكثير من التوانين الوطنية ، أو من خلال « قناعات » الحكم بتطابق حكمه في موضوع النزاع مع هذه المبادىء العامة أو المشتركة أو قواعد القانون .

والواقع من الأمر أن تطبيق قرارات التحكيم التجارى الدولى لمصطلحات مثل « المبادىء العامة في القانون » أو « المبادىء المشتركة للأمم المتحضرة » كثيراً ما تكتنفه بعض المحاذير . ذلك لأن تطبيق هذه المفاهيم ذات الطابع العامى ، غالباً ما يكون في المنازعات التي تتعلق بما يسمى « بعقود القانون العام » State Contracts وهي العقود التي تكون الدولة أو أحدي هيئاتها العامة طرفاً فيها مع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية . كالشركات الخاصة ، من رعايا الدول الأخرى مثل عقود الامتيازات الدولية . لاسيما تلك العقود التي تتعلق باستخراج واستغلال الثروات الطبيعية ، وعقود التوريدات الصناعية واستيراد واستغلال التكنولوجيا والاستثمارات المالية . وهذه العقود ، وكما سبقت الإشارة<sup>(١٨٣)</sup> ، تثير حساسيات خاصة بما قد تتضمنه في الفالب من امارات أو اشارات ذات طابع سياسي<sup>(١٨٤)</sup> ، تتعلق بضرورة احترام مبدأ سيادة الدولة وحيانتها القضائية ، الأمر الذي لابد أن ينعكس بحورة أو باخرى على الحلول القانونية للمنازعات التي تثور بشأنها<sup>(١٨٥)</sup> . ومن ناحية أخرى فإن

(١٨٢) راجع ماسبق . فقرة ٣٧ وما بعدها .

(١٨٣) راجع في :

Joc. Verhoven : Contrats entre Etats et ressortissants d'autres Etats.

ف العقد الاقتصادي الدولي . أعمال جان دابيان - ١٩٧٥ - المرجع السابق ص ١١٥ - ١٥٠ . راجع حقوقنا فقرة ٩ ص ١٢١ .

(١٨٤) راجع :

G. Ellian : Le principe de la souveraineté sur les ressources nationales et ses incidences juridiques sur le commerce international .

اخضاع مثل هذه العقود لأى من القوانين الوطنية ، لاسيما القانون الوطنى للدولة الطرف في العقد ، ربما يتمثل فيه نوع من عدم الاستقرار القانونى أو التوازن في العلاقة التعاقدية<sup>(١٨٥)</sup> الأمر الذى ينعارض وابيجة التعامل بمثل هذه العقود في التجارة الدولية . ولذلك كان ثمة تيار في الفقه<sup>(١٨٦)</sup> . بل ما يجرى عليه أحيانا العمل عند ابرام هذه العقود<sup>(١٨٧)</sup> يتوجه إلى « تدوير » Internationalisation القواعد القانونية التي تخضع لها . وذلك باخضاع المنازعات التي تتشكل بسببها إلى « القواعد العامة في القانون » أو « المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة »<sup>(١٨٨)</sup> وبمعنى آخر يكون حل المنازعات التي تثور بشأن هذه العقود على مقتضى قانون « غير وطني » Anational أو ان شئنا قانون يعلو فوق الدول Transnational وهو في النهاية يبدو وكأنه « قانون دولى للعقود »<sup>(١٨٩)</sup> .

١١٥ - ومع القليل من جانبنا بأهمية وضرورة « تدوير » القواعد القانونية التي تخضع لها المنازعات التي تثور بشأن عقود

. راجع : فرهون . المقال السابق متره ١٢ ص ١٣٩ .

١٨٦) راجع :

P. Parraz : The legal status of oil concessions. In Journal of World Trade Law.

١٩٧) ٦٢٧ ص وما بعدها . راجع من ٦٢٩ .

١٨٧) راجع :

F. Rigaux : L'evolution du droit et de la pratique des contrats internationaux. Essai de Synthèse.

اعمال دابان — العقد الاقتصادي الدولي . ص ٤٢٢ — ٤٢٧ . راجع من ٤٢٨ وما بعدها .

١٨٨) راجع :

Mc Nair. The general principles of law recognized by civilized Nations. in. Brith. Yearbook of international Law.

١٩٥٧) ١ ص وما بعدها . راجع من ٧ .

١٨٩) راجع :

P. Well : Problèmes relatifs aux contrats passés entre Etat et un particulier.

مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦١ — ج ٢ — ص ١٨١ وما بعدها . راجع ١٨٩ .

القانون العام State Contracts بحيث يستطيع المحكم الدولي أن يجد أمامه قانون اختصاص : على غرار قرائع أعراف وعادات التجارة الدولية . إلا أنه يبدو أن أمر هذا « التدويل » من خلال « القواعد المشتركة في الأمم المتقدمة » أو من خلال « مبادئ القانون » ما زال مطلباً طموحاً في طور الآمانى ، وسيظل محل شك .

وربما يرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها ، من ناحية « صعوبة تحديد مضمون القواعد القانونية المدعى بها في الأمم المتقدمة »<sup>(١٩٠)</sup> ، ومن ناحية أخرى ، فإن حجم التناقضات ونوعها على المستوى العالمي تقتضي عقبة أمام هذا التدويل<sup>(١٩١)</sup> ، سواء بين الدول النامية والدول المتقدمة . وسواء بين دول الاقتصاد المخطط ( الاشتراكي ) ودول اقتصاد السوق . وحتى بين هذه الدول يوجد اختلاف في المفاهيم بين دول القانون العام ودول القانون المكتوب .

وفضلاً عن ذلك فانتا نعتقد بأن سجل قرارات التحكيم التجارى الدولى بالنسبة لتأييد مصلحات مثل « مبادىء القانون » أو المبادىء المشتركة في الأمم المتقدمة ، على منازعات عقود القانون العام State contracts المحكمين من دول الغرب ، بدءاً من قرار تحكيم « أبو ظبى ، وشركة التنمية البترولية الحدودية » : والذي أصدره الحكم الانجليزى <sup>۱۹۲</sup> .

(١٩٠) راجع في هذا المعنى :

A. S. El-Kosheri : Stabilite et evolution dans les techniques juridiques utilisees par les pays en voie d'industrialisation.

العقد الاقتصادي . المرجع السابق من ٢٨٥ - ٢٠٦ . راجع فقرة ١١ من ٢٩١ .

(١٩١) راجع في هذا المعنى :

Jacques Lemontrey : Bilan des travaux de la commission des nations unies pour le droit commercial international.

ف ٢٨ أغسطس ١٩٥١<sup>(١٣)</sup> ، وحتى قرار التحكيم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٧٧ في النزاع بين الحكومة الليبية وشركة Texaco Calasiatic للبترول<sup>(١٤)</sup> ، لا ينظرون إلى مبادئ القانون « أو المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة » إلا بمنظار يتأكد من خلاله أعمال قانون القوى على الضعف ، الأمر الذي يصبح معه أمر « تدويل » القواعد التي تحكم المنازعات في هذه العقود ، هو في الواقع تكريس لمقاهيم قوانين الدول المتقدمة .

- 
- جريدة القانون الدولي ١٩٧٢ من ٨٥٦ - ٨٧٤ . راجع خصوصا من ٨٧٤ - ٨٧٣ .
- (١٢) راجع القرار مشمور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ١٩٥٦ من ٢٠٢ مع تعليق هنري بلتينول .
- (١٢) راجع القرار مشمور في : جريده القانون الدولي ١٩٧٧ - ع ٢ - ص ٢٥٠ - ٢٨٦ . وراجع كذلك تعليق : J.P. Ballve : Un grand arbitrage pétrolier entre gouv- vernement et deux Societes étrangères .
- المجلة السابعة ١٩٧٧ - ع ٢ - ص ٢١٩ - ٢٨٦ .

### قائمة بأهم المراجع باللغات الأجنبية

**Aretz (J.)** : *Reflexions sur la nature juridique de l'arbitrage*  
in. *Annales. Fac. Droit, Liège.* 1962

ص ١٧٢ — ٢٠١

**Brédin (J. D.)** : *Les conflits des lois en matière des Contrats dans la C. E. E.* in. *Jour. dr. Inter.*

جريدة القانون الدولي ١٩٦٣ — ص ٦٢٨ وما بعدها .

— *La paralysie des Sentences arbitrales étrangères par l'abus des voies de recours.*

جريدة القانون الدولي ١٩٦٢ ج ٢ — ص ٦٢٨ — ٦٦٥ .

— *Remarques sur les voies des récours contre les sentences arbitrales étrangères.*

مجلة المحكيم ١٩٥٨ ص ١٢٥ وما بعدها .

— *La convention de New — York pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères.*

جريدة القانون الدولي ١٩٦١ ص ١٠٠٢ وما بعدها .

**Batiffol (H.)** : *Le Pluralisme des méthodes en droit international privé.*

مجلة أكاديمية لاهى ١٩٧٢ — ج ٢ — ص ٧٥ — ١١٥ .

— *Problème des Contrats privés internationaux.*

محاضرات في معهد القانون الدولي — منشورة في جريدة القانون الدولي — كليني ١٩٦٨ ص ٦٢٨ وما بعدها .

— *La Sentence A.R.A.M.C.O. et le droit international privé.*

المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص ١٩٦٦ ص ٦٦٢ — ٦٦٣ .

**Bruna (R), Motulsky (H.)** : *Tendances et perspectives de l'arbitrage international.* in. *Rev. Inter. de Droit Comparé.*

المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٥٧ — ٧١٧ — ٧٢٧ .

**Borenstein (M.)** : *Les techniques permettant de résoudre les*

problemes qui surgissent lors la formation et de l'execution des Contrats à long terme.

تقرير في مؤتمر لندن للتحكيم - أكتوبر ١٩٧٤ - مجلة التحكيم الفرنسية ١٩٧٥ من ١٨ وما بعدها .

**Benjamin (P.)** : Aperçus des institutions arbitrales de l'Europe de l'Est qui exercent une activité dans le domaine de l'arbitrage Commercial international.

مجلة التحكيم ١٩٥٧ من ١١٤ - ١٢١ .

**Bouibbi (R.)** : Sentences arbitrales, autorité de la chose jugée, et ordonnance d'exequatur.

مجلة الأسبوع القانوني (I. C. P.) ١٩٦١ ج ١ - رقم ١١٦ .  
— L'Execution des Sentences arbitrales.

المجلة السابقة ١٩٦٤ - رقم ١٨٢٢ .

— La violation de l'ordre public, moyen de nullité des compromis d'arbitrage et de la Sentence arbitrale.

المجلة السابقة ١٩٦٢ - رقم ١٦٧٦ .

**Balladore/Pullieri** : L'arbitrage privé dans les rapports internationaux.

مجلة أكاديمية فرنسية ١٩٣٥ - ج ١ - ص ٢٨٦ .

**Barraz (H.)** : The legal Status of oil Concessions. in. Journal of world Trade.

مجلة ٦٢٧ و ما بعدها من ١٩٧١ .

**Carabélier (ch.)** : L'évolution de l'arbitrage Commercial in. Rev. Cours. Acad. Dr. inter.

مجلة أكاديمية فرنسية ١٩٦٠ من ١٢٥ - ١٢٢ .

— L'Arbitrage, institution majeur. in. Rev. arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٦٦ من ٤٥ - ٥٤ .

— L'Arbitrage Commercial International et la réserve du Pouvoir public.

مجلة التحكيم ١٩٥٦ من ١١٨ - ١٢١ .

**Carbognier (J.)** *Les renonciations au bénéfice de la loi en droit privé.* In. Travaux, assoc. H. Capitant.

باريس ١٩٥٩ — ١٦٠ ص ٢٨٢ — ٢٩٧ .

— **Capitant (oct.)** : *Doctorine et pratique du droit Socialiste romain en matière du Contrat international.*

اعمال جان دابان — باريس ١٩٧٥ ص ٢٢ — ٢٨٣ .

**Carraux (D.)** : *Le nouvel ordre économique international.*

جريدة القانون الدولي ١٩٧٧ ص ٥٩٥ — ٦٠٥ .

**Combescou (J.)** : *La crise de l'énergie au regard du droit international.*

دراسات ومناقشات جامعة كان — فرنسا — طبعة باريس ١٩٧٦  
ص ٢ — ٢٨ .

**David. (R.)** : *Droit naturel et arbitrage.*

طوكيو ١٩٥٤ .

— *L'arbitrage Commercial international.* Cour à la Faculté Droit. Paris.

باريس ١٩٦٥ .

— *La technique de l'arbitrage, moyen de coopération pacifique entre nations de structure différente.*

المهد الياباني للقانون المقارن — طوكيو — جامعة شيو ١٩٦٢  
ص ٢٧ — ٤٠ .

— *Aspects juridiques des relations entre pays des Structures économiques différentes.*

تقرير في مؤتمر روما ١٩٥٨ . باريس ١٩٦٠ ص ٢١٥ — ٢٨١ .

-- *L'obligation pour les arbitres de statuer en droit dans les arbitrages du commerce international.* In. Mélanges Badouin.

مونتريال ١٩٧١ .

**Delattre (G.R.)** : *La convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats du 17 mars 1965.*

جريدة القانون الدولي ١٩٦٦ ص ٢٦ - ٦١ .

**Dorains (Y.)** : Le statut des usages du commerce international devant les juridictions arbitrales.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ١٢٢ - ١١٦ .

**Delouze (J.M.)** : La rédaction des clauses compromissoires dans les contrats Commerciaux internationaux.

حوليات كلية الحقوق - جامعة لييج - بلجيكا ١٩٦٤ ص ٨٣ - ١٠٢ .

**De Drechage (E.J.)** : L'arbitrage entre les Etats et les Sociétés privées étrangères. in Melanges Gidel.

باريس ١٩٦١ ص ٢٦٧ - ٣٨٢ .

**Dunshée de l'Abrahanes** : Arbitrages relatives aux travaux Scientifiques, technologiques et de recherches.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٢٧٦ - ٢٠٠ .

**Eisenmann (F.)** : L'arbitrage de la chambre de commerce international.

حوليات كلية الحقوق - جامعة لييج ١٩٦٤ ص ١٠٢ - ١١٠ .

**Fisemann. (P.)** : Usages de la vente commerciale internationale.

باريس ١٩٧٢ .

**Elian (G.)** : Le principe de la Souveraineté sur les ressources nationales et ses incidences juridiques sur le commerce international.

مجلة اكاديمية لاهاي ١٩٧٦ - ج ١ - ص ٨٠ وما بعدها .

**El-Kosheri (A.S.)** : Stabilité dans les techniques juridique utilisées par les pays en voie d'industrialisation.

مقال في العقد الاقتصادي الدولي - جان دابان - باريس / بروكسل ١٩٧٥  
ص ٢٨٥ - ٣٠٦ .

**Fouchard. (ph.)** : L'Arbitrage Commercial international.

رسالة دكتوراه - ديجون ١٩٦٢ - مطبعة باريس ١٩٦١ .

— Quand un arbitrage est-il international ?

مجلة التحكيم ١٩٧٠ من ٥٦ - ٧٧ .

**Harmattan-sarraf (G) : The oil agreement agreement between Iran and international oil consortium.**

مجلة تاكساس Texas Law. Rev. رقم ٤٢ - من ٢٥٦ وما بعدها .

**Francesakis (ph.) : Le principe jurisprudentiel de l'autonomie de l'accord Compromissoir.**

مجلة التحكيم ١٩٧٤ من ٦٧ - ٨٧ .

— La theorie de renvoie.

رسالة دكتوراه . باريس ١٩٥٨ .

**Fouer (G.) : Les Nations Unies et le nouvel order économique.**

جريدة القانون الدولي ١٩٧٧ من ٦٥ - ٦٢١ .

**Fragistras (ch. N.) : Arbitrage étranger et arbitrage international en droit privé.**

المجلة الاقتصادية للقانون الدولي الخاص ١٩٦٠ من ١ - ٤٠ .

**Fontain (M.) : La notion de contrat - économique international in VII journées d'Etudes J. Dabin.**

بروكسل / باريس ١٩٧٥ - من ١٧ - ٤٧ .

**Goldstagén (A) : International conventions and Standard contracts as means of escaping form the application of municipal Law.**

مؤتمر لندن ١٩٦٢ من ١٠٣ - ١١٧ .

**Goldman (B.) : Frontiers du Droit et Lex mercatoria.**

أرشيف فلسفة القانون - باريس ١٩٦٤ من ١٧٧ - ١٩٢ .

— Arbitrage international et droit commun de Nations.

مجلة التحكيم ١٩٥٦ من ١١٥ - ١١٦ .

-- Les conflits des lois dans l'arbitrage international.

مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٢ من ٢٥١ - ٤٨٠ .

**Garsonnet et Cesar-Bru : Traité théorique et pratique de procédure civile et commercial.**

باريس الطبعة ٧ .

Grauill h (P.) : Principes de droit international privé.

باريس ١٩٦١ .

Holzmann (H.H.) : Pour illustrer l'utilisation qui est faite ..  
etc.

مجلة التحكيم ١٩٧٥ ص ٩ - ١٧ .

Hanoïlon (B), Jenard (P.) : Les clauses relatives aux contrats dans l'avant-projet de convention C.E.E. sur la loi applicable aux obligations contractuelles et non-contractuelles

مقال في « العقد الاقتصادي الدولي » اعمال جان دابان . باريس /  
بروكسل ١٩٧٥ ص ٤١ - ٦٦ .

Ishizaki (H.) : Le droit corporatif international de la vente de Soie.

باريس ١٩٢٨ — ثلاثة اجزاء .

Johnson : Arbitration in english and international law.

لندن ١٩٥٦ .

Jakubowski (J.) : Promotion de la cooperation dans le domaine de la pratique arbitrale commerciale internationale.

تقدير في مؤتمر التحكيم (فينسيا) ١٩٦١ — مجلة التحكيم ١٩٦١  
ص ٢٨٥ — ٢٩٧ .

— La convention de Moscou du 29 mai 1972 sur le règlement des litiges par voie d'arbitrage.

مجلة التحكيم الفرنسية ١٩٧٣ ص ٥٩ — ٦٥ .

Khan (ph.) : La vente Commercial international.

رسالة دكتوراه — باريس ١٩٦١ .

— Lex mercatoria et pratique des contrats internationaux.

اعمال جان دابان . باريس ١٩٥٧ ص ١٧١ — ٢١١ .

Mopeltomas (L.) : Quelques problèmes récents de l'arbitrage Commercial international. in Rev. Trimestr. Comin.

المجلة الفصلية للقانون التجارى — باريس ١٩٥٧ ص ٨٧٦ - ١١١ .

— *La codification des coutumes du Commerce international.*

الحوليات الفرنسية للقانون الدولى ١٩٦٥ ص ٣٧٠ - ٣٧٥ .

**Kos-Rabcewicz subkowiski (L.)** : East European rules on the Validity of international Commercial arbitration.

طبوعات جامعة مانشستر — ١٩٧٠ .

**Klein ( F.E )** : Autonomie de la volonté et arbitrage. in. Rev. critique Du. inter. privé.

المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص ١٩٥٨ ص ٢٥٥ - ٢٨١ ، ص ٤٧١ - ٤٧٦ .

— *Du Caractère Autonome de la clause Compromisatoire, notamment en matière d'arbitrage international.*

المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص ١٩٦١ ص ١٩٩ وما بعدها .

**Kegel (G.)** : The crises af Conflicts of law.

مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٢ — ج ٢ — ص ٩٥ - ٢٦٢ .

**Kelsen (H.)** : Theorie pure de Droit.

ترجمة شرل ايزنمان — باريس ١٩٦٢ .

**Loussouarn (Y.), Brédin (J.D.)** : Droit du Commerce international.

باريس ١٩٦٩ .

— *Le refus d'exécution des sentences arbitrales non-motivées.*

دانلوز ١٩٥٧ ص ١٩١ - ١٩٦ .

**Le Balc** : Reflexions sur l'organisations, juridictionnelle de la Communante professionnelle. in. Rev. Droit Social.

١٤٦ ص ١٠٢ وما بعدها .

**Lalive (F.)** : Problèmes relatifs à l'arbitrage international Commercial.

مجلة اكاديمية لاهى ١٩٦٧ — ج ١ — ص ٥٦٩ - ٧١ .

— *Un grand arbitrage pétrolier entre Gouvernement, et deux Sociétés privées.*

مجلة التحكيم ١٩٧٧ — ص ٢١٩ - ٢٨٩ .

**Lienard — Ligny (M.)** : L'autonomie de la volonté face aux lois imperatives dans les contrats internationaux.

آثار كلية الحقوق — جامعة لييج ١٩٦٨ ص ٥ — ٣٧ .

**Leboulanger (Max.)** : Remarques sur la règle dite «ordre public» appliquée aux stipulations de garantie monétaire dans les contrats internationaux.

جريدة القانون الدولي ١٩٦٢ ص ٦٨ — ٩٠ .

**Lemontey (Jac.)** : Bilan des travaux de la Commission des Nations unies pour le droit Commercial international.

جريدة القانون الدولي ١٩٧٢ ص ٨٥٩ — ٨٧٦ .

**Lége (P.L.)** : L'exécution des sentences arbitrales en France.

رسالة دكتوراه — جامعة رن — فرنسا — ١٩٦٢ .

**Lew (J.D.)** : La loi applicable aux Contrats internationaux dans la jurisprudence de tribunaux arbitraux. in. Le contrat économique international.

باريس / بروكسل ١٩٧٥ ص ١٥١ — ١٦٧ .

**Leauté (M.J.)** : Les Contrats Types.

المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٥٢ ص ٤٢٧ — ٤٦٠ .

**Level (P.)** : Le Contrat dit Sans lois. in. Travaux du Comité français de Droit.

باريس ١٩٦٤ — ١٩٦٦ ص ٢٠٩ — ٢٤٢ .

**Motulsky (H.)** : L'évolution récente en matière d'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٥٩ ص ٢ — ١١ .

— Etudes et notes sur l'arbitrage.

باريس ١٩٧٤ .

— L'internationalisation du droit français de l'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٦٣ ص ١١٠ — ١٢٢ .

— Le refus d'exécution d'une Sentence arbitrale étrangère!

حوليات كلية الحقوق — جامعة لييج ١٩٦٤ ص ١١١ — ١٧٢ .

**Mezger** : La jurisprudence française relative aux Sentences arbitrales étrangères et la doctrine de l'autonomie de la Volonté en matière d'arbitrage international de droit privé, in Melanges. J. Maury.

باريس ١٩٦٠ ج ١ — ص ٢٧٣ — ٢٦١ .

**Mayenfisch (O.)** : La clause attributive de juridiction et la clause arbitrale dans les contrats de Vente à Caractère international.

رسالة دكتوراه — لوزان — (سويسرا) ١٩٥٧ .

— **Münch (Fr.)** : Les effets d'une nationalisation à l'étranger.

مجلة أكاديمية لاهي ١٩٥٩ — ج ٢ — ص ١١ — ٦٦ .

**Mauro (J.)** : L'arbitrage Commerciale en U.R.S.S. et dans les autres pays Socialistes.

مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٦٢ — ٦٥ .

**Matray (L.), Martens (P.)** : Arbitrage et ordre public international.

مجلة التحكيم ١٩٧٨ ص ١٥ — ١١٢ .

**Mahieu (A.)** : Les implications du nouvel ordre économique et le droit international.

المجلة البلجيكية للقانون الدولي ١٩٧٦ — ع ٢ — ص ٤١ — ٤٥ .

**Niboyet (P.)** : Manuel de droit international privé.

باريس — سري — ١٩٤٤ .

**Nestor (I.)** : Rapport général sur l'arbitrage commercial international. In. Ann. de la Commission de C. D. C. I.

١٩٧٢ — مجلد ٣ — ٤٥٠ .

— **L'action des nations unies pour la diffusion de l'arbitrage Commercial international.**

مجلة التحكيم ١٩٦٩ ص ٢١٧ — ٢٢٨ .

**Mann (F.A.)** : The theoretical approach towards the governing contracts between States and private persons.

المجلة البلجيكية للقانون الدولي ١٩٧٥ ص ٥٦٢ وما بعدها .

**Mc. Nair** The general principles of law recognized by civilized nations. In Brit. yearbook of international law.

١٩٥٧ ص ١ وما بعدها .

**Oppelt (O.)** : Le refus d'exécution d'une sentence arbitrale étrangère dans le cadre de la convention de New-York.

مجلة التحكيم ١٩٧١ ص ١٧ — ١٠٧ .

- Prevet (F.) : L'arbitrage et les milieux économiques.  
مجلة التحكيم ١٩٥٥ ص ٢٥ .
- Peyrefitte (L.) : Le Problème du Contrat «Sans lois».  
داللوز ١٩٦٥ — النقه — ١١٣ — ١٢٠ .
- Pearson (N.) : Le développement de l'arbitrage Commercial international.  
نشرير في المؤتمر الثالث للتحكيم بنيسيا ١٩٦٩ ص ٢٥٩ — ٣٠٠ .
- Politis (N.) : La justice internationale.  
باريس ١٩٤٤ .
- Panchaud (A.) : Le Siège de l'arbitrage international en droit privé.  
مجلة التحكيم ١٩٦٦ ص ٢ — ١٥ .
- Robert (J.) : Exposé introduit et général sur l'arbitrage. In-  
Annuaire de la Faculté de Droit. Liège 1964.
- جامعة لییج (بلجيكا) ١٩٦٣ .
- Rubelin - Devichi (Jac.) : L'Arbitrage. Nature juridique.  
رسالة دكتوراه — ليون ١٩٤٤ — طبعة باريس ١٩٦٥ .
- Ridouau (L.) : L'arbitrage international public et Commercial.  
باريس ١٩٦٩ .
- Robert (J.) : Arbitrage Civil et Commercial.  
— الطبعة ٤ — باريس ١٩٦٧ .
- le recours en France contre la Sentence étrangère.  
متالين في مجلة التحكيم ١٩٥٧ ص ١٢٢ — ١٢١ ، ١٩٥٨ ص ١١ — ١١ .
- Ruedreau (L.) : L'arbitrage et les contrats en matière de pro-  
jects d'installations industrielles, de Fournitures et de mon-  
tage.  
مجلة التحكيم ١٩٧٤ ص ٢٤٩ — ٢٦٥ .
- Remazaitsev (D. F.) : La jurisprudence en matière de droit in-  
ternational privé de la Commission arbitrale Soviétique  
pour les Commerces extérieurs.  
المجلة الانتقافية للقانون الدولي الخامس ١٩٥٨ ص ٦٥ وما بعدها .
- Ruel (L.) : Chose jugée et tierce opposition.  
رسالة دكتوراه — ليون ١٩٥٨ .

**Bonin (H.)** : Vers un ordre réellement international. in. Hommage au Bruslevent.

باريس ١٩٦٠ من ٤٤ - ٤٦ .

**Eignaux (F.)** : L'évolution du droit et de la pratique des contrats internationaux.

المتد الاقتصادي الدولي — اعمال جان دابان ، باريس / بروكسل  
١٩٧٥ من ٤٢٣ - ٤٤٧ .

— Sources of the law of international Trade.

لندن ١٩٦٤ — مؤتمر الجمعية الدولية للعلوم القانونية — المتد في  
لندن ، سبتمبر ١٩٦٢ .

Rev. International de Sciences Sociales.

باريس ١٩٦٣ من ٢٦٧ - ٢٧٣ .

**Sorefman (Josp.)** : A la recherche d'une théorie de l'arbitrage.

مجلة التحكيم ١٩٦٠ من ١١٦ - ١٢٠ .

**Stampf (H.)** : Arbitrage et contrats Know - How.

تقرير في مؤتمر التحكيم — موسكو ١٩٧٢ — مجلة التحكيم ١٩٧٢  
من ٢٢٠ - ٢٣٦ .

**Schild - Hohenfelden (L.)** : Confiscation et expropriation en droit international.

جريدة القانون الدولي ١٩٥٦ — ج ١ — من ٢٨١ - ٢٩١ .

**Sauver - Hall (G.)** : L'arbitrage en droit international privé. in.  
Annu. Dr. international.

١٩٥٢ — ج ١ — من ٦٩ - ٦١٢ .

**Sicardas (A.)** : Quelles sont les Causes de l'autorité du  
Droit. in Melanges. F. Gény. State Contracts.

— ج ١ — من ٢٠ وما بعدها .

**Schwob (J.)** : Le contract de la London Corn. Trade Association.

باريس ١٩٢٨ .

**Sefton, T. (Ch. M.)** : Les nouvelles sources du droit Commercial  
international.

التقرير العلمي في مؤتمر لندن — سبتمبر ١٩٦٢ — مجلة الطموه  
الاجتماعية (الفرنسية) ١٩٦٢ من ٢٦٧ - ٢٧٢ .

**Thompson (R.), Dérains (Y.) : Chronique des sentences arbitrales.**

من مطبوعات غرفة التجارة الدولية — باريس ١٩٧٤ .

**Tinayre (A.) : Les Frontiers juridiques de l'arbitrage.**

مجلة التحكيم ١٩٥٨ ص ٨٣ — ٩٠ .

**Tallon (D.) : The law applied by arbitration tribunals.**

تقرير في مؤتمر لندن — ١٩٦٢ من ١٥٤ — ١٦٥ .

**Toubiana (A.) : Le domaine de la loi du contrat en droit international privé.**

باريس ١٩٧٢ .

**Ustor (E.) : Développement progressif du droit Commercial international in. Annu. Français. Droit. inter. 1967.**

الهوليات الفرنسية للقانون الدولي ١٩٦٧ من ٢٨٩ — ٢٠٦ .

**Verhoeven (Jos) : Contrats entre Etats et ressortissants d'autres Etats in. le contexte économique.**

اموال جان دابان — ١١٥ — ١٠٠ .

**Van Reepingen (P.) : L'arbitrage dans les différents Commerciaux entre organisations de pays à économie planifiée et contractant des pays à économie libre in. colloque. Rome-février 1958 avec l'ass. M. N. E. S. Co.**

باريس ١٩٦٠ .

**Van Ommeren (P. J.) : Reflexions sur le rôle de l'arbitrage international.**

مجلة التحكيم ١٩٧٢ ص ٤٨ — ٤٠ .

**Weill (L.) : Les Sentences arbitrales en droit international privé.**

رسالة دكتوراه — باريس ١٩٠٦ .

**Well (P.) : Problèmes relatifs aux contrats passés entre Etats et un particulier.**

مجلة اكاديمية لعام ١٩٦٩ — ج ٢ — ص ١٨١ وما بعدها .

**Zbigniew (I., N.) : L'arbitrage Commercial International en Pologne.**

مجله سنتين ١٩٦٦ ص ٧٨ — ٦٢ .

## فهرست

الموضوع	الصفحة
تطور واهية التحكيم التجارى الدولى ...	٢
خطة الدراسة ...	١٧

## الفصل الأول

طبيعة التحكيم التجارى الدولى	١٩
١ - ظاهرة التبراءة للاحكم	٢٢
٢ - ظاهرة القنائص للحكم	٢٥
٣ - ظاهرة المختلسة او المزدوجة للحكم	٢٠
التحكيم : قضاء اصيل للتجارة الدولية	٢٢
اولاً : اذعان اطراف التجارة الدولية للتحكيم	٢٥
ثانياً : استقلال شرط التحكيم في التجارة الدولية	٢٧
ثالثاً : اجراءات التحكيم في التجارة الدولية	٢٨
رابعاً : قرارات التحكيم ك مصدر مستقل لقتسا، التحكيم التجارى الدولى	٤٢
خامساً: حجية قرارات التحكيم التجارى الدولى وذوتها التنفيذية	٤٥
( التفرقة بين حجية الشىء المقدى به اقرار المحكم وبين قوته التنفيذية )	

## الفصل الثاني

### دولية التحكيم التجارى

تمهيد	٥
اولاً : دولية التحكيم التجارى ذات الطابع الاجنبى	٥٨
٠ - طبيعة الممارعة كمعيار لدولته المحكم ذات الطابع الاجنبى	٦٦
ثانياً : دولية الحكم التجارى ذات العنوان الاجنبى	٧٢

الموضوع	الصفحة
<b>الفصل الثالث</b>	
القانون الذى يحكم اجراءات النزاع	٨٣
تمهيد وتقسيم	٩١
* أولاً : القانون او القواعد التى تحكم سير المنازعة في	
تحكيم الحالات الخاصة Ad Hoc	٩١
- الصياغة الاتفاقيّة لإجراءات سير المنازعة	٩٢
- الاختيار الحرّي او الشخصي لقانون وطني لحكم	
إجراءات المنازعة	...
قانون ارادة الخصوم او قانون محل التحكيم	٩٤
- تقرير الحرية للمحكمين في اختيار او تكملة القواعد	
الإجرائية لسير المنازعة	...
١٠١	
* ثانياً : اجراءات سير المنازعة امام الهيئات الدائمة	
للحكم التجارى الدولى	١٠٤
- احترام حقوق الدفاع وقواعد النظام العام المتعلقة	
باجراءات سير المنازعة	...
١١٦	
<b>الفصل الرابع</b>	
القانون او القواعد الذى تحكم موضوع النزاع	
تمهيد	١٢٤
الشرع الأول : تطبيق المحكم لقانون وطني من اختيار الخصوم	
- قانون الارادة الصريحة او قانون الارادة المفترضة	١٢٩
قانون الارادة المفترضة او الشخصيّة	...
١٣٦	
الشرع الثاني : تطبيق المحكم لقانون وطني من خلال اعمال قواعد	
منازع التوانين :	
القاعدة العامة : حرية المحكم الدولى	...
حدود حرية المحكم الدولى : القانون الأقرب والأكثر ارتباطا	
بموضوع النزاع	...
١٥٤	

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : تطبيق المحكم الدولي لعادات واعراف التجارة الدولية ( قانون التجارة الدولية ) ... ... ... ... ...	١٦٦
— مصادر عادات واعراف التجارة الدولية ومضمونها النسبي أو النوعي ... ... ... ... ...	١٦٨
متى يكون للمحكم الدولي تطبيق عادات واعراف التجارة الدولية ؟ ... ... ... ...	١٧٥
— التحكيم الدولي و « المبادئ العامة في القانون » أو « المبادئ المشتركة في الأمم المتحضرة » ... ...	١٨٩
— قائمة بأهم المراجع الأجنبية ... ... ...	١٩٧
الفهرست	٢٠٩